الأمم المتحدة S/PV.7837

مجلس الأمن

السنة الحادية والسبعون

مؤقت

الجلسة ٧٨٣٧

الخميس، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس	السيد ضاستيس كيسيضو/السيد غونثاليث دي لينياريس بالو . . .	(إسبانيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد تشوركين
	أنغولا	السيد أغوستو
	أوروغواي	السيد روسيلي
	أوكرانيا	السيد كيسليستستيا
	السنغال	السيد نديايي
	الصين	السيد وو هايتو
	فرنسا	السيد دولاتر
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد راميريث كارينيو
	ماليزيا	السيد إبراهيم
	مصر	السيد أبو العطا
	المملكة المتحدة لبريطانيا لعظمى وأيرلندا الشمالية	السيد رايت
	نيوزيلندا	السيد ماكولي
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة سيسن
	اليابان	السيد بيسو

جدول الأعمال

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

منع وقوع الكارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات من غير الدول

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1013)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تكريم نائب الأمين العام المنتهية ولايته

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أغتنم فرصة حضور نائب الأمين العام، معالي السيد يان إلياسون، على الأرجح للمرة الأخيرة في جلسة مجلس الأمن خلال فترة ولايته، لأقول بضع كلمات بالنيابة عن مجلس الأمن.

لقد قيل الكثير عن يان إلياسون وكله كان إيجابيا. وقد أُشير إلى أنه كان يحمل دائماً نسخة من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الفصل السادس هو الفصل المفضل لديه، وأنه بلا شك مواطن عالمي، وأنه يعرف العمل الميداني والمقر الرئيسي للمنظمة مثل قلة من الآخرين.

لقد استفاد المجلس من خبرته الواسعة، وتمتع بتأييده ورؤيته والتزامه خلال السنوات الأربع الماضية. إنه موظف فني استثنائي – مخلص ومبدع وعنيد ومثابر – ومنفتح دائما للاستماع إلى قادة العالم وكذلك إلى المواطنين العاديين، مما يعطي الأمم المتحدة الوجه الإنساني الأكبر.

وخلال ما يقرب من ٤٠ عاما كان مرتبطا مع المنظمة، وعلى الرغم من أنه شهد أسوأ أنواع الرعب في الصراعات في جميع أنحاء العالم، فإنه لم يفقد قط مثاليته واقتناعه بأن تحقيق مستقبل أفضل أمر في متناول أيدينا. وقد دافع، بحماسه ومثابرته، عن سد الفجوة بين العالم كما هو، والعالم كما ينبغي، وشجعنا على القيام بذلك.

ولكل هذه الأسباب، وبالنيابة عن المجلس، أود أن أعرب عن عميق امتناننا وتقديرنا له على التفاني والشجاعة اللتين اقترنتا بخدمته ”نحن الشعوب“، وأن أعرب له عن أحر التمنيات بالتوفيق والصحة والنجاح في المرحلة الجديدة التي يوشك على بدئها.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

منع وقوع الكارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات من غير الدول

رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة (S/2016/1013)

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو للمشاركة في هذه الجلسة ممثلي أفغانستان، ألبانيا، أندورا، الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إكوادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غواتيمالا، هايتي، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، مالطة، الجبل الأسود، المكسيك، المغرب، نيبال، هولندا، النرويج، باكستان، بالاو، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، تركيا، الإمارات العربية المتحدة. ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو إلى المشاركة في هذه الجلسة مقدمي الإحاطات الإعلامية التالية أسماؤهم: السيد كيم وون – سو، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح؛ والسيد بريان فينلاي، الرئيس وكبير الموظفين التنفيذيين لمركز ستيمسون؛ السيد ت. جيمس مين، نائب رئيس مجموعة القانون التجاري الدولي، ورئيس الفريق العامل المعني بالقانون التجاري العالمي التابع

لشركة خدمات الأعمال العالمية التابعة لـ (DHL). والسيد أحمد أوزومكو، المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛ السيد راجا راجا عدنان، مدير شعبة الأمن النووي، الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والسيدة أليسون أوغست تريبي الأول، الأمينة التنفيذية بالنيابة للجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛ والسيد خوان مانويل فيغا سيرانو، رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية؛ والسيد هام سانغ – ووك، رئيس نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف؛ والسيد سونغ يونغ – وان، رئيس مجموعة موردي المواد النووية؛ والسيد إيمانويل رو، الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛ والسيد بول بيكرز، مدير مكتب الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والسيدة جوليا بلوتشر، موظفة بحوث، في جامعة الأمم المتحدة، مكتب نيويورك.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو سعادة السيد ياتسيك بيليكا، الممثل السامي لتنفيذ اتفاق السلام في البوسنة والهرسك، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

واقترح أن يدعو المجلس المراقب الدائم عن دولة الكرسي الرسولي المراقبة لدى الأمم المتحدة للاشتراك في هذه الجلسة، وفقا للنظام الداخلي المؤقت والممارسة السابقة في هذا الصدد.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أود أن أرحب ترحيبا حاراً بنائب الأمين العام والوزراء والممثلين الآخرين الحاضرين في قاعة مجلس الأمن. فحضورهم اليوم يؤكد أهمية الموضوع قيد المناقشة.

معروض على أعضاء المجلس الوثيقة S/2016/1052، التي تتضمن نص مشروع قرار قدمه الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبولندا، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبيرو، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهايتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

أود أن أوجه انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2016/1013، التي تتضمن نص رسالة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لإسبانيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها مذكرة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

إن المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. سأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أجري التصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إسبانيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، السنغال، الصين، فرنسا، جمهورية فنزويلا البوليفارية، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الرئيس (تكلم بالإسبانية): حصل مشروع القرار على ١٥ صوتا مؤيدا. اعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦).

أعطي الكلمة الآن لنائب الأمين العام.

نائب الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكر مجلس الأمن والرئاسة الإسبانية على تنظيم مناقشة اليوم، وأهنئهما على اتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بتوافق الآراء.

ويشرفني حقاً الحضور هنا اليوم إذ ستكون هذه هي المرة الأخيرة التي أمثل فيها أمام مجلس الأمن. ولا يسعني أن أشكركم بما فيه الكفاية، سيدي الرئيس، على عباراتكم الكريمة والرقيقة للغاية الموجهة لي. ومن جهتي، لا يسعني إلا أن أشكر جميع أعضاء المجلس على صداقتهم وتعاونهم خلال فترة السنوات الخمس تقريبا التي اضطلعت خلالها بوظائفي في منصب نائب الأمين العام، وبالرغم من أنني توليت مهاما أخرى في مراحل سابقة من مساري الوظيفي في الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٠، عندما بدأت مساعي الوساطة بين إيران والعراق، إلى جانب رئيس الوزراء أولوف بالم. وما فتئت أشعر ببالغ الامتنان على الحوار الذي يسعدنا أن نجريه مع جميع الممثلين تقريبا هنا اليوم على الصعيدين الشخصي والمهني وأنا أقدر ذلك كثيرا. وأعتقد أن هذا العنصر من الثقة والعلاقات الشخصية أمر بالغ الأهمية في هذا الجهاز. وأحياناً حينما تزيد حدة التوترات في العالم الخارجي، علينا أن نحافظ على هدوئنا هنا ونحاول أن نبذل قصارى جهدنا في ظل ظروف صعبة.

إنني من أشد مؤيدي الفصل السادس، ولكني أقول أيضا أننا بحاجة في بعض الأحيان إلى الفصل السابع ليذكرنا بما يمكن أن يحدث إذا لم نفعل الشيء الصحيح بموجب الفصل السادس. ومن أجل أن أثبت ذلك، على أن أخرج الميثاق من حقيبتي. إنه في الحقيبة، وسيظل كذلك حتى عندما أغادر إلى بلدي الأصلي، السويد، في الأسبوع المقبل. ومرة أخرى، أشكر الجميع كثيرا، وسأتابع الأحداث عن كثب، ولا سيما في مجلس الأمن. إن الاستماع إلى تلك الكلمات في هذه القاعة لشرف عظيم لي.

وأود أيضا أن أشكر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها، تحت قيادة السفير رومان أويارسون مارتشيسي، على عملهم بشأن الموضوع الهام قيد النظر اليوم.

إن منع الجهات من غير الدول من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل من بين أهم مسؤوليات المجتمع الدولي. وثمة دور هام في حفظ أمننا لمؤتمر قمة الأمن النووي والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والمشاركة الوثيقة للمجلس بشأن الادعاءات المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية. كما تقوم الأمانة العامة بدورها ففي عام ٢٠١٢، عقد الأمين العام اجتماعا رفيع المستوى لتعزيز الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب النووي. وبعد الحادث الذي وقع في محطة فوكوشيما، اليابان، ترأس اجتماعا رفيع المستوى للتأكيد على الصلة بين الأمان النووي والأمن. وفي عام ٢٠١٣، أطلق تحقيقا بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

ولكن في بيئتنا الأمنية العالمية سريعة التطور، سيستمر ظهور الثغرات. وقد شهدنا صعود جماعات شريرة من غير الدول، لا تعير أي اعتبار لحياة الإنسان. وأنا متأكد من أنها تسعى بنشاط للحصول على أسلحة الدمار الشامل، وتلك الأسلحة في المتناول بشكل متزايد. وقد شهدنا ذلك في استخدام داعش للأسلحة الكيميائية في سورية والعراق. وهناك شواغل مشروعة إزاء أمن المخزونات الكبيرة من المواد

الانشطارية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة خارج إطار القواعد الدولية. فقد ذلل التقدم العلمي العقبات أمام إنتاج الأسلحة البيولوجية وتزيد التكنولوجيات الناشئة، مثل الطباعة الثلاثية الأبعاد والطائرات المسيرة من دون طيار، من مخاطر شن هجمات باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

ويجب علينا أيضا أن ندرك العلاقة المتنامية بين أسلحة الدمار الشامل والإرهاب وأمن الفضاء الإلكتروني. فالأعمال الآثمة في الفضاء الإلكتروني لها عواقب في العالم الحقيقي. ولدى الجهات من غير الدول بالفعل القدرة على انتهاك تكنولوجيات الفضاء الإلكتروني لتُحدث أعطالا واسعة النطاق. وتتزايد احتمالات حدوث السيناريو الكابوسي المتمثل في اختراق إحدى محطات الطاقة النووية، مما سيؤدي إلى إطلاق إشعاع مؤيِّن على نحو خارج عن نطاق السيطرة.

ولاستباق هذا المنحنى التكنولوجي، يحتاج المجتمع الدولي إلى دفاعات قوية تتسم بالفطنة والمرونة. وسيشكل منع شن جهة من غير الدول لهجمات بأسلحة الدمار الشامل تحديا طويل الأجل يتطلب استجابات طويلة الأجل. ولا بدأن تكون أدوات مثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهيأة لتحقيق الغرض المنشود، ويسرني أن أرى الاستعراض الشامل يدعو إلى زيادة الجهود الرامية إلى بناء قدرات جميع الدول. ففي نهاية المطاف، هذا تهديد لأمننا الجماعي. ونحن جميعا بحاجة إلى تعزيز قدرتنا على الاستجابة. وشن هجوم بيولوجي سيكون كارثة على الصحة العامة. بيد أنه لا توجد قدرة مؤسسية متعددة الأطراف على الاستجابة. وللمجلس أيضا دور يؤديه في محاسبة الذين يستخدمون الأسلحة الكيميائية أو الأسلحة اللاإنسانية الأخرى. ولا يمكن أن يكون هناك إفلات من العقاب.

إن هذه شبكة معقدة من التهديدات والمخاطر العالمية والتي تتطلب استجابة عالمية متطورة. ويجب أن نغتنم كل فرصة لتعزيز دفاعاتنا الجماعية. وفي ذلك الصدد، كان المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية مخيبا للآمال من نواح عديدة، وإنني أعول على جميع الدول لتعمل معا لمنع وقوع الكوارث المحتملة. وأعول أيضا على المجلس لأخذ زمام القيادة.

في الختام، أود أن أؤكد أن المسألة ليست ببساطة السماح بوقوع هذه الأسلحة في الأيدي الآثمة. فليست هناك أياد صحيحة للأسلحة الآثمة، وأسلحة الدمار الشامل ببساطة هي أسلحة ضارة. ولا يوجد سوى سبيل أكيد واحد لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، ألا وهو، القضاء التام عليها. إننا نعيش في عالم يعاني من فرط التسلح ومن نقص التمويل المتاح لإحلال السلام. وبالنيابة عن الأمين العام السيد بان كي – مون، أحث جميع الدول على الوفاء بالتزامها ببناء عالم خال من جميع أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر نائب الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد كيم وون – سو.

السيد كيم وون – سو (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود بدوري أن أشكر الرئاسة الإسبانية لمجلس الأمن على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة وعلى إتاحة الفرصة لي لتقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس.

وأهنئ مجلس الأمن على اتخاذه القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، بتأييد الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أعرب عن عميق تقديري لحكومة إسبانيا، وخاصة للسفير أويارثون مارتشيسي، على عملهم الدؤوب في رئاسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال العامين الماضيين. فتحت إشراف إسبانيا، تم تعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) باعتباره متراسا ضد إمكانية انتشار أسلحة الدمار الشامل لتقع في أيدي جهات من غير الدول.

كما أهنئ دولة بوليفيا المتعددة القوميات، الرئيس القادم للجنة القرار ١٥٤٠. وأمام بوليفيا فراغ كبير عليها أن تملأه، ولكننا نأمل أيضا أن ترتقي بأعمال لجنة القرار ١٥٤٠ إلى مستوى أعلى بكثير.

لقد ذكرنا نائب الأمين العام للتو بصورة حادة بأن التهديدات والمخاطر التي تشكلها حيازة جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل لا تنحسر. وكيفية التصدي لهذه التهديدات والمخاطر هي قرار يرجع إلى الدول الأعضاء، ولكن أود أن أسلط الضوء على ثلاث أولويات.

الأولوية الأولى هي الأسلحة البيولوجية. إن القرار المتخذ للتو يعترف بتزايد التهديدات والمخاطر المرتبطة بالأسلحة البيولوجية. والحاجة إلى التصدي لهذه التهديدات والمخاطر أكثر أهمية بالنظر إلى أن المؤتمر الاستعراضي للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية لم يرق إلى مستوى التوقعات.

هناك الكثير جداً من العمل الذي يتعين القيام به في تنفيذ التدابير الوقائية للأسلحة البيولوجية. وإحدى الخطوات قصيرة المدى، كما تتجسَّد في القرار الجديد، يمكن أن تكون تعزيز آلية تشاطر المعلومات بين الدول، المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، بشأن التهديدات والمخاطر البيولوجية. ونحن بدورنا، مكتب شؤون نزع السلاح، سنواصل تعزيز آلية الأمين العام للتحقيق من الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية والبيولوجية، انسجاماً مع توصية عملية استخلاص الدروس المستفادة لعام ٢٠١٣. والآلية هي الوسيلة الوحيدة المتاحة لنا للتحقيق في حال وقوع حادثة بيولوجية.

والثانية هي تكنولوجيا التغيير المفاجئ. وإنني أرحب بطلب القرار من الدول الأعضاء أن تأخذ في الحسبان التقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا، ومراقبة عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا والمعلومات. ولا يسع المجتمع الدولي أن يتخلف فيما يخص المنحنى التكنولوجي. ويمكن للجنة القرار ١٥٤٠ أن تستفيد من الطلب الوارد في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، وتعقد جلسة مفتوحة في السنة المقبلة بشأن المسائل التكنولوجية والعلمية. ويمكن لهذه الجلسة أن تعالج المسألتين التاليتين. أولاً، يجب تقييم ما إذا كان يمكن أن يكون للتطورات التكنولوجية والعلمية الناشئة قدرات أسلحة دمار شامل أو يمكن تكييفها كوسائل لأيصالها؛ وثانياً، يجب أن ننظر في كيفية منع إساءة استخدامها، بينما نحمي التطبيقات السلمية. ويمكن للجنة القرار ١٥٤٠ أيضاً أن تستخدم تفاعلها مع الصناعة عبْر عملية فايسبادن، بغية مزيد من التوضيح للكيفية التي يمكن بها للقطاع الخاص أن يمارس التنظيم الذاتي، لمنع إساءة استخدام التكنولوجيا. وقد يشمل ذلك إعداد مِدونات قواعد سلوك للصناعة والمعايير الأخلاقية المتعلقة بالاستخدام المزدوج للتكنولوجيات، مع مخاطر انتشار أسلحة الدمار الشامل.

والأولوية الثالثة هي القدرة. فمنذ الاستعراض الشامل الأخير، وسَّعت لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق خبرائها، بالشراكة مع مكتب شؤون نزع السلاح، مكتبنا، نطاق تواصلها الخارجي إلى حدٍّ كبير. ففي السنوات الخمس الأخيرة، شاركت ١٨٨ دولة في أنشطة التواصل تلك. وهذا إنجاز هامٌّ لكنه غير كافٍ، نظراً إلى التهديدات والمخاطر المتنامية، فضلاً عن احتياجاتٍ الدول الأعضاء. ومن المؤسف أنَّ قدرتنا على الاستجابة لطلبات المساعدة من تلك الدول تتراجع. وقد كان المانحون أسخياء، لكنَّ الفجوة تتَّسع بين الاحتياجات والموارد المتوافرة. وإننا نُشيد بدعوة القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) جميع الدول إلى تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي. ونودّ أن نؤكد استعدادنا للمواءمة بشكل أفضل بين المانحين والمستفيدين. ونعتزم الارتقاء بنوعية المساعدة وكميتها.

أخيراً وليس آخراً، هي المسائل المؤسسية. كما يعلم المجلس، تحتاج لجنة القرار ١٥٤٠ إلى دعم مؤسسي يلائم

الغرض في بيئتنا الأمنية سريعة التغيُّر. ويجب أن نضمن استخدام الموارد المتاحة للّجنة ومكتب شؤون نزع السلاح وفريق الخبراء – من خلال الميزانية العادية والتمويل الطوعي كليهما – بأكثر الطرق الممكنة كفاءة وفعالية. ولذلك الغرض، سيبذل مكتبنا قصارى جهده لدعم رئيس اللجنة وأعضائها في تقييمهم لكيفية الاستفادة من الموارد المتاحة على النحو الأفضل، بما يشمل تبسيط هياكل الدعم.

إنَّ مناقشة اليوم هي إعادة تأكيد مرحَّب بها للجدّية التي يعالج بها مجلس الأمن التهديدات والمخاطر التي تشكلها أسلحة الدمار الشامل. وإننا نعوِّل على أعضاء المجلس أن يواصلوا حماية السلم والأمن الدوليين، ليس بإعلان تدابير وقائية من خلال القرار ١٥٤٠(٢٠٠٤) فحسب، بل والنظر في تحديات الاستجابة في المستقبل حال فشل الوقاية. فعواقب أيِّ هجوم ستكون كارثية ويجب أن نكون مستعدين.

أود أن أختتم كلمتي بتكرار دعوات الأمين العام العديدة، والدعوة التي أطلقها نائب الأمين العام صباح اليوم قبل بياني، ومفادها أنَّ الضمانة النهائية ضد استخدام سلاح دمار شامل هي عبْر القضاء عليها بشكل كامل ولا رجعة فيه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيد كيم وُن – سوو على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد فينلاي.

السيد فينلاي (تكلم بالإنكليزية): إنه لشرفٌ عظيم لي أن أخاطب هذه الجلسة الخاصة لمجلس الأمن. إنَّ منظمتي – مركز ستيمسون – تميَّزت منذ عام ٢٠٠٤ بدعم عمل ستة رؤساء متتاليين للجنة مجلس الأمن المُنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي تلك السنوات الـ ١٢، التي سرَّعتها قوى العولمة كثيراً، من المدهش التفكير في نطاق التقدم المشهود في أرجاء العالم.

إنَّ أوجه التقدم هذه جعلت العالم مكاناً أكثر استضافة للملايين من الأشخاص. ففي السنوات الـ ١٢ الماضية، تضافرت الحكومات والأطراف الفاعلة غير الحكومية على السواء، للمساهمة في خفض معدل الفقر المدقع في العالم إلى النصف. والمزيد من الفتيات في المدارس، وعدد أقل من الأطفال يموتون نتيجة أمراض يمكن الوقاية منها، والعالم يواصل إحراز أوجه التقدم ضد آفة أمراض عالمية مثل الملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسَب (الإيدز). وبالإضافة إلى ذلك، على الرغم من النزاعات الحالية الرهيبة والتي تستأثر بالعناوين الرئيسية، فإنَّ محور النزاع والعنف الجامح يميل نحو السلام ولكن تدريجياً.

وهذه الإنجازات تعود إلى ترابطنا العالمي المتزايد، والجهود الناجحة لهذا الجهاز وأجهزة أخرى لتوجيه قوى العولمة نحو المنفعة العامة. ومن المحزن أنَّ أوجه التقدم الإيجابية في العلوم والتكنولوجيا، إلى جانب تحقيق الديمقراطية والحداثة في أرجاء العالم، دفعت الأطراف الفاعلة من غير الدول ذات النوايا السيئة، إلى أسوأ تيسير للحصول على أخطر أسلحة وتكنولوجيات الدمار الشامل.

وفي هذا الصدد، شكَّل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) نقطة تعبئة غير مسبوقة تقريبا للجهود العالمية، لمنع حصول الإرهابيين على هذه الأسلحة المرعبة. وفي بيئة أمنية عالمية تشهد فقراً في التفاؤل، أظهر القرار واللجنة المنشأة عملاً به عودة نُحسَد عليها بشأن استثمارنا السياسي والمالي المشترك. وأعتقد أنه حين يكتَب تاريخ عصرنا، فإنَّ جهود اللجنة بالنيابة عنَّا ستُعتبَر مثالاً ساطعاً على أفضل ما لدى الروح الإنسانية – استعدادٌ لقبول مصلحتنا المشتركة والمترابطة في السلام الأمن والرخاء المتبادل.

ومن المؤسف أنَّه حتى مثلما قدَّمت العولمة مزايا الرخاء، فإنها غيَّرت أيضاً بشكل أساسي القوى المحركة لانتشار

الأسلحة وانعدام الأمن. واليوم، تضاعفت قيمة التجارة العالمية، مُسهِمة في وصول التكنولوجيات الشريرة إلى الزوايا النائية من العالم. وفي السنوات الـ ١٢ الماضية، تضاعفت تدفقات رأس المال الخاص، مُتيحة فرصاً جديدة للأطراف الفاعلة الخبيثة لإخفاء التدفقات المالية غير المشروعة. واليوم، لدى ٤٧ في المائة من سكان العالم خدمة إنترنت، وفيما بعد ارتفعت نقل غير مشروعة للتكنولوجيا غير المادية – من مجرَّد ١٢ في المائة في عام ٢٠٠٤، وقد شهدنا زيادة مطَّردة في حوادي نقل للتكنولوجيا النووية البيولوجية والكيميائية حول العالم – بما يشمل الأطراف الفاعلة من غير الدول بشكل ملحوظ.

وبناءً على ذلك، من الواضح أنه على الرغم من التقدم الذي أحرزته لجنة القرار ١٥٤٠، يبقى التحدي الرئيسي أمامنا بلا استجابة. لكن المرحلة ليست وقت يأس. إنها، بدل ذلك، دعوة واضحة إلى الاحتفاء بنجاحاتنا في مواجهة التحديات الهائلة، ولمضاعفة جهودنا مع المعرفة المتبصرة بأنّ وجود سلاح دمارٍ شامل في أيِّ مكان من العالم، ستكون له تداعيات أمنية واقتصادية كاسحة لكل دولة ممثَّلة في القاعة.

وينبغي لحكومة إسبانيا أن تكون شديدة الاعتزاز. ففي ظل قيادتكم، سيادة الرئيس، وسَّع المجلس نطاق الاهتمام بالقرار والوصول إليه من قبَل دوائر غير الحكومات الوطنية، اعتُقِد ذات مرة أن صلتها غير مباشرة بأهداف القرار. وذلك إنجاز استثنائي. ولكن حتى أثناء احتفالنا بأوجه التقدم هذه، هناك أولويتان رئيسيتان تبقيان غير معالجَتَين.

أولاهما، من الواضح أنَّ مؤسسة الأمم المتحدة، في مواجهة هذه الولاية المستحيلة، تنوء بثقل أعبائها. وبولاية عالمية، لا يمكن للَجنة القرار ١٥٤٠ وتسعة خبراء أن يأملوا بأن يواكبوا مشهد الانتشار المتطور، ولا أنشطة ومتطلبات الدول الأعضاء الـ ١٩٣.

وفي أثناء ذلك الاستعراض، قدمت حكومة كندا اقتراحا يدعو إلى دعم التنفيذ المحدد الهدف للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا يمكن أن تأتي المساعدة إلا من الكيانات الرسمية – إنفاذ القانون والجمارك ووكالات مراقبة الحدود – ولكن أيضا من الاختصاصيين القانونيين ومحللي المجتمع المدني وقادة الصناعات بل، وكما رأينا، من العلماء الطلاب الذين يمثلون الجيل المقبل من القيادة العالمية. وأعتقد أن بوسع المجتمع المدني أن يقدم آلية للدعم بدون تكلفة من شأنها أن تعمل مع السلطات الوطنية على تحديد المخاطر الأساسية والفجوات في القدرات، ووضع طلبات يستند إليها في اتخاذ الإجراءات للمساعدة المقدمة من الدول الأعضاء، والعمل مع اللجنة من أجل أن تتماشى تلك الطلبات مع الجهات المانحة، بل حتى مع الجهات التي تقدم تلك المساعدة بصورة مباشرة.

ثانيا، أصبح من نافل القول الإشارة إلى أن خطر الانتشار قد ازداد، ولكن لا يزال علينا أن نسلم بأنه لا توجد حكومة – ولا حتى اتحاد حكومات متماثلة التفكير – يمكن أن تأمل بمواجهة المسيرة الجامحة صوب الانتشار. ولا يمكننا أن نأمل بمواجهة مد شاغل الانتشار إلا بغرس القيم المشتركة في المجتمع المدني والصناعة وعامة الجمهور والاعتراف بالمنفعة المتبادلة.

وهنا، أيضا، هناك تقدم محرز. فقد مهدت حكومة فنلندا الطريق باتخاذ نهج مبتكر يشمل المجتمع ككل نحو تنفيذ القرار، ولا سيما في بلدان جنوب الكرة الأرضية. ويمكن النهج المزدوج من تحسين مزاوجة المساعدة المقدمة باسم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع الأهداف الأمنية والإنمائية الأخرى ذات الأولوية العليا للدول الأعضاء. وينبغي تعزيز النهج الذي تتخذه حكومة فنلندا وتكراره، وتجدر الإشادة بهلسنكي على روح الابتكار التي تتحلى بها. وفي الختام، نحن نعلم أن العالم لا يمكن أن يتغير في غمضة عين. وأشيد بهذا الجهاز على بذله

ما في وسعه، حيثما يمكنه أن يبقي أخطر أسلحة العالم بعيدة عن أخطر الأيدي في العالم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد فينلاي على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد مين.

السيد مين (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على الدعوة الكريمة الموجهة لي لمخاطبة أعضاء مجلس الأمن والممثلين الآخرين بشأن الموضوع الهام المتعلق بتعزيز ولايات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، التي تركز على الجهات من غير الدول. وأود أن أشكر بشكل خاص بعثة مملكة إسبانيا لدى الأمم المتحدة على تيسيرها الكريم لمشاركتي اليوم. ويشرفني أن أكون هنا لتبادل بعض أفكاري بشأن دور القطاع الخاص في هذا المسعى لتعزيز أعمال القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتحديات والفرص التي تنتظرنا. إن آرائي اليوم تخصني شخصيا ولا تعكس بالضرورة آراء جهة عملي.

وكما يعلم العديد من الحاضرين، فإن مجموعة الشركات الألمانية للخدمات البريدية واللوجستية (Deutsche Post-DHL Group) أحد الرواد العالميين في مجال البريد واللوجستيات، وتقدم أقسامها التجارية المختلفة خدمات تتراوح بين خدمات التسليم السريع والتخزين والبريد وشحن البضائع والسمسرة الجمركية والطيران، وما إلى ذلك. وتعمل المجموعة عمليا في جميع البلدان والأقاليم في جميع أرجاء العالم، وتخدم جميع قطاعات الاقتصاد العالمي التي يمكن تخيلها.

ويشكل ذلك الوجود الدولي والوصول تحديات في بيئة توجد فيها النزاع والتوترات السياسية والجهات الفاعلة غير الحكومية التي تسعى إلى تهديد السلام والأمن العالميين. ومع أن المؤسسات التجارية على نحو ما لاأدرية حينما يتعلق الأمر بالأهداف السياسية الدولية، فإن الأعمال التجارية العالمية تستفيد من الاستقرار الدولي، والتجارة والتكامل الاقتصادي. ولئن كان أحد أهداف الأعمال التجارية تحقيق الحد الأقصى من الأرباح لحملة أسهمها، فإن الواقع في القرن الحادي والعشرين هو أنه لا يمكن لأية شركة متعددة الجنسيات أن تكون مربحة أو تزيد قيمة علامتها التجارية في الأجل الطويل إذا تجاهلت القواعد الدولية، والمتطلبات القانونية والمخاطر المحتملة للأمن العالمي.

ولتحقيق التطلعات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن مجرد التعاون بين الحكومات الوطنية ليس كافيا. ومع تطور التكنولوجيا الذي يدفعه القطاع الخاص والتطور السريع لسلسلة الإمداد وطرائقها، مثل زيادة مقدمي الخدمات غير القائمة على الأصول، فإن القطاع الخاص يشكل عنصرا رئيسيا من عناصر الكفاح من أجل صون السلام والأمن العالميين. ويجب على القطاع الخاص والقطاع العام أن يعملا معا في مكافحة الأنشطة غير المشروعة التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول.

وفي ذلك الصدد، تشكل الجهود التي تبذلها حكومة ألمانيا مع عملية فيسبادن، التي شاركنا فيها، نموذجا لتيسير الحوار بين القطاعين العام والخاص. ونظرا لضيق الوقت، لن أذكر سوى أن الوثائق المختلفة التي تتضمن معلومات تفصيلية أحالتها بالفعل الحكومة الألمانية فيما يتعلق بأفضل الممارسات من أجل الحوار بين القطاعين العام والخاص، فضلا عن تدابير، مثل برامج الامتثال الداخلي، ينبغي أن تتخذها المؤسسات التجارية. وما علمته لنا عملية فيسبادن هو أنه بوسع الحوار وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات وحدهما التقليل من سوء الفهم بين القطاعين العام والخاص وإبراز الدور البالغ الأهمية الذي يضطلع به القطاع الخاص في ذلك الميدان. وتقوم حاجة إلى مزيد من الحوار على غرار عملية فيسبادن، مع زيادة مشاركة القطاع الخاص وفي المزيد من مناطق العالم.

إن للأعمال التجارية مثل مجموعة الشركات الألمانية وضعا يمنحها أفضلية فريدة وفرصة للتعاون مع القطاع العام لضمان ألا تستخدم الخدمات اللوجستية في الأنشطة غير المشروعة التي تضطلع بها الجهات من غير الدول، أو إذا استخدمت، كفالة أن تستخدم للتخفيف من المخاطر على النظام العالمي. وفي حين ينبغي ألا تضطلع المؤسسات التجارية الخاصة إطلاقا بدور وكيل لإنفاذ القانون، فإن المؤسسات التجارية موجودة في الخطوط الأمامية للنشاط الاقتصادي وبالتالي يمكن وينبغي أن تحظى ببرامج امتثال داخلي قوية لمنع منتجاتها وخدماتها من أن تستخدمها الجهات الفاعلة الخبيثة من غير الدول. فعلى سبيل المثال، وضعت مجموعة الشركات الألمانية نظاما عالميا لفرز المعاملات بموجبه تستخدم قوائم حظر الأفراد والكيانات الذين حددتهم الأمم المتحدة أو الحكومات الوطنية للحد من فرص توفير المجموعة خدمات البريد السريع لمن يسعون لإلحاق الضرر بالأمن العالمي. ومثل تلك العملية مكلفة، وتتطلب نظما واسعة لتكنولوجيا المعلومات والبرامجيات والموظفين المتخصصين. ولكن في النهاية، من الأهمية بمكان لشركات مثل مجموعة الشركات الألمانية الحد من تلك المخاطر لأن بوسع تلك التدابير في نهاية المطاف أن تحول دون تعطيل الأعمال التجارية والتأثير الضار على الاقتصاد العالمي.

ومن التحديات التي تواجه الصناعة الخاصة في سياق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أنه بالرغم من ارتفاع مستوى المشاركة فيما بين الدول الأعضاء، هناك متطلبات ومعايير مختلفة، كما هو الحال في قوانين مراقبة الصادرات. وبالنسبة لأي عمل تجارية عالمي، تضيف المتطلبات المتباينة والمتنوعة فيما بين الدول الأعضاء تكلفة وارتباكا و، في كثير من الأحيان، حالات معقدة لتنازع القوانين. ولزيادة فعالية أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى أقصى حد، فإن المتطلبات التنظيمية الموحدة أو المنسقة، بقدر الإمكان، فيما بين الأسواق الرئيسية تجعل من السهل للشركات المتعددة الجنسيات أن تمتثل للقطاع العام وتتعاون معه. ومع أن تلك الجهود مثل ترتيب فاسينار ليست العالمية، فإنها تضع المعايير العالمية لتصنيف السلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض الترخيص ومراقبة الصادرات. وذلك النوع من التوحيد موضع ترحيب كبير من الشركات المتعددة الجنسيات التي عليها أن تتعامل مع مشاكل الولايات القضائية المتعددة.

وفي الختام، وبالرغم من أنها عبارة مكررة، فإن التطورات التكنولوجية والاقتصادية آخذة في أن تحصل بصورة متسارعة. ولكن يرافق ذلك أيضا وجود سلسلة إمدادات عالمية أكثر تعقيدا اليوم من أي وقت مضى، ولكنها متكاملة ومتخصصة بصورة أكبر. ومن الصعوبة بمكان اليوم أكثر من أي وقت مضى على الحكومات الوطنية بمفردها أن تكافح الأنشطة غير المشروعة للجهات الفاعلة من غير الدول. فهي تتطلب المزيد من التعاون عبر الحدود، والأهم من ذلك، بين القطاعين العام والخاص.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد مين على إحاطته الإعلامية.

وبالنيابة عن جميع أعضاء مجلس الأمن، أود أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على تقاريرهم المفيدة والزاخرة بالمعلومات.

سأدلي الآن ببيان بصفتي وزير الخارجية والتعاون في إسبانيا.

يشرفني أن أتولى رئاسة هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى بشأن وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات من غير الدول. وفضلا عن ذلك، يكتسي هذا الموضوع قيمة خاصة بالنسبة لي لأنه يذكرني بفترة عملي بصفتي الممثل الدائم لإسبانيا لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ورئيس المجلس التنفيذي لمؤتمر الدول الأطراف.

وباتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، تكون إسبانيا قد أنجزت الأعمال التي كلفها بها مجلس الأمن بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦. وقد قمنا بهذه المهمة بروح من المسؤولية والشفافية في سياق الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكان العمل كثيفا. وتشاورنا مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وحظينا بدعم أعضاء اللجنة وفريق الخبراء والأمانة العامة. والدعم الواسع للقرار، والذي أشكر عليه جميع مقدميه، هو نتاج ذلك العمل الجماعي.

وأعرب عن امتناني لمقدمي الإحاطتين الإعلاميتين في هذه الجلسة: نائب رئيس شركة DHL ورئيس مركز ستيمسون. إن إحاطتيهما تبينان الدور الذي لا غنى عنه للمؤسسات التجارية والأوساط الأكاديمية في مكافحة انتشار الأسلحة.

لقد ولدت الأمم المتحدة بغرض إبعاد شبح المعاناة التي تسببها ويلات الحرب. ومن المؤسف أننا لا نزال بعيدين عن تحقيق هذا الهدف. ولا يمكن للمنظمة أن تتوانى في هذا المسعى. ويجب أن نمنع نشوب النزاعات. وفي حالة عجزنا عن ذلك، فيجب أن نضمن الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ونشعر بالجزع إزاء الاستخدام المُثبت لأسلحة الدمار الشامل في القرن الحادي والعشرين. ونشعر بالقلق إزاء أن الجهات من غير الدول والمنظمات الإرهابية قادرة على الحصول على تلك الأنواع من الأسلحة. إنها إذا حصلت على هذه الأسلحة، ستستخدمها – كما شهدنا في سورية والعراق. ولا تعرف همجيتها أي حدود.

وأدت هذه المخاطر إلى اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل ١٢ عاما، والذي كان خدمة كبيرة أسداها مجلس الأمن إلى المجتمع الدولي برمته. ويواصل التهديدان اللذان يتناولهما القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تطورهما وهما في ازدياد. وتكيف الجماعات الإرهابية طريقة عملها من أجل الحصول على المواد الحساسة والتكنولوجيا. ويستنبط المتجرون تقنيات جديدة لتجنب عمليات التفتيش على الصعيدين الوطني والدولي، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم مخاطر انتشار الأسلحة. ولا يمكننا أن نظل فاقدين للحس. والقرار الذي اتخذناه من فورنا هو رد فعل جوهري وحسن التوقيت. ونحن نتخذ خطوة كبيرة نحو وضع جدول أعمال شامل، يمكن أن يساعد على منع كارثة ذات أبعاد عالمية.

وقد روجت إسبانيا لإجراء الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من أجل تعزيز فعالية جهود منع الانتشار على يد الجهات من غير الدول. والتقرير الذي قدمته اللجنة يتضمن سلسلة من التوصيات لتعزيز نظام القرار ١٥٤٠ ويضع الأسس لإعداد جدول أعمال شامل من أجل التنفيذ الفعال والكامل للأهداف المحددة في عام ٢٠٠٤. والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) هو تتويج لذلك العمل. إذ أنه يحسن بدرجة كبيرة فعالية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) دون تعديل نهجه الوقائي والتعاوني.

والقرار يجبرنا على تحسين تنسيق وتعزيز الأدوات اللازمة للتعامل مع التهديد الذي ننظر فيه. وهو يدعو الدول واللجنة إلى تركيز الجهود على القطاعات التي تتطلب أكبر قدر من الاهتمام، مع مراعاة مخاطر الانتشار الجديدة. ويسلط الضوء على قيمة الخطط الوطنية والزيارات التي تقوم بها اللجنة. ويتناول التقرير أيضا ضرورة مراعاة الظروف الخاصة للدول في تنفيذ تدابير مكافحة الانتشار. وتشمل الجوانب الابتكارية الأخرى للقرار الالتزام الراسخ بالشفافية في عمل لجنة القرار ١٥٤٠ من خلال عقد اجتماعات مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء واستخدام وسائط الاتصال. ويبرز الاعتراف بدور البرلمانيين والمجتمع المدني في مكافحة الانتشار.

وسيترك القرار إرثا هاما في ما يتصل بالدعم. وهو يسعى إلى تجنب الازدواجية وتيسير توجيه عروض وطلبات المساعدة

– على سبيل المثال، من خلال المؤتمرات الإقليمية. كما أنه يعزز قدرة لجنة القرار ١٥٤٠ على تقديم المساعدة المباشرة. وعلاوة على ذلك، يدعو القرار إلى تقديم تبرعات لأنه دون التمويل الكافي، فإن العديد من التدابير الجديدة لن تكون مجدية.

وفي ما يتعلق بالتنسيق، يطلب القرار إلى لجنة القرار ١٥٤٠ أن تقدم تقريرا سنويا إلى المجلس عن أعمالها وتقييم كيفية تحسين فعالية البعثة السياسية الخاصة التي تدعم اللجنة. وسيتيح هذا التقييم للأمم المتحدة الحصول على عدد من الأدوات التي تنسجم بقدر أكبر مع التحديات الراهنة. كما يحث اللجان ذات الصلة التابعة للمجلس على تعزيز تعاونهما من أجل مواجهة خطر الإرهاب، وتقديم تقارير في هذا الصدد.

وقد علمتنا التجربة أنه لا يكفي مجرد اعتماد نصوص جيدة، وقرار اليوم كذلك بلا شك. ومع أهمية الاتفاق السياسي، فإن الامتثال لما تم الاتفاق عليه لا يقل أهمية. وسيظل هذا القرار حبرا على ورق من دون الالتزام الثابت والنشط منا جميعا ولا يمكننا السماح بالتقاعس. ونحن مدينون لمواطنينا وللأجيال المقبلة، والتي لا يمكن أن تكون عرضة لخطط المنظمات التي لا تسعى إلا إلى الدمار. ومن الضروري أن نزيد يقظتنا لأقصى درجة حتى لا نضطر لأن نكابد مجددا الأهوال التي لا توصف التي يسببها استخدام أسلحة الدمار الشامل.

وإسبانيا لن تدخر وسعا. وسيظل الدعم القوي لعمل لجنة القرار ١٥٤٠ عنصرا ثابتا في السياسة الخارجية لبلدي.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس المجلس.

وأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الآخرين.

السيد نديايي (السنغال) (تكلم بالفرنسية): في البداية، أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على أخذ زمام المبادرة لتنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وهي مسألة حسنة التوقيت. والجلسة تتيح لنا النظر معا في الإجراءات الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. كما نشكر السيد يان إلياسون، نائب الأمين العام؛ والسيد كيم وون – سو، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح؛ والسيد جيمس مين، نائب رئيس شركة DHL، والذي مكنتنا إحاطاتهم الإعلامية الممتازة من توضيح عملنا وإثراء مناقشاتنا.

إن القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، المتخذ بالإجماع للتو، يوفر إطارا مثاليا – إذا نُفذ بالكامل، من أجل المكافحة الفعالة لانتشار أسلحة الدمار الشامل، وقبل كل شيء، منع حصول جهات من غير الدول على تلك الأسلحة. والفقرة ٢٧ من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) تبدو ذات أهمية خاصة في هذا الصدد، حيث أنها تطلب إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومختلف لجان الجزاءات ومكافحة الإرهاب تعزيز التعاون القائم بينها.

يمكن القيام بذلك من خلال تبادل المعلومات، وتنسيق زيارات الدولة وفقا لولاياتها المحددة، وأنشطة المساعدة التقنية وفي جميع الحالات الأخرى المتسمة بنطاق للتعاون. وعلى أي حال، لا يزال حاسما اليوم أكثر من أي وقت مضى إجراء جرد شامل لجميع مصادر أسلحة الدمار الشامل في جميع أنحاء العالم من أجل تأمينها بشكل منهجي أو تدميرها. ومن المؤكد أنه قد جرى اتخاذ تدابير هامة بالفعل، ولكن يجب علينا أن نعترف بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به في هذا المجال.

لذلك، كان الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي تم الاضطلاع به هذا العام مناسبا من حيث التوقيت بشكل خاص، لأنه أتاح للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية، وكذلك للمجتمع المدني إعادة تركيز إجراءاتهم واستراتيجياتهم، على نهج أكثر عالمية

وتنسيقا لمعالجة مختلف التحديات التي يواجهها السلم والأمن الدوليين. وأدت التوصيات الواردة في تقرير الاستعراض، إلى الاقتراح الذي قدمته الدول الأعضاء لاتخاذ تدابير ملموسة وعملية وملائمة، تسهم في حال تطبيقها تطبيقا سليما، بشكل كبير في تنفيذ القرار.

وتعتقد السنغال أنه في عالم مترابط، تتشابك فيه مصالحنا بشكل وثيق، يعد تعزيز التعاون في مجالات مثل مراقبة الحدود ورصد التدفقات المالية والشبكات الإلكترونية، والمساعدة القانونية، أكثر أهمية من أي وقت مضى لوضع استراتيجية مناسبة لمنع ومكافحة الانتشار، إذا أردنا تجنب وقوع أسلحة الدمار الشامل في الأيدي الآثمة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ويتطلب ذلك تضافر جهود جميع الأطراف الفاعلة المعنية وتقاسم الخبرات.

ويبرز تحليل البيانات المتعلقة بالقارة الأفريقية، إحراز تقدم باستمرار في تنفيذ التدابير المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما فيما يتعلق بوضع التشريعات المناسبة، وتقديم التقارير المتعلقة بالتنفيذ. وفي هذا السياق، من المهم التذكير بالالتزام السياسي للاتحاد الأفريقي بدعم تنفيذ الدول الأفريقية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أدى هذا الالتزام على وجه الخصوص إلى عقد مؤتمر الاستعراض والمساعدة بشأن تنفيذ القرار، في إطار شراكة مع لجنة القرار ١٥٤٠، المعقود في أديس أبابا خلال شهر نيسان/أبريل. ومن المهم مواصلة مبادرات التعاون هذه بين اللجنة والبلدان الأفريقية، التي استفاد معظمها من الدعم لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بهذا الجانب من التعاون والمساعدة الدوليين، فإننا نشجع الدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك، على المساعدة على تدريب العاملين في مراكز التنسيق الوطنية، ونغتنم هذه الفرصة لنشكر المغرب على استعداده لتنظيم تدريب لجهات الاتصال الوطنية الأفريقية. وفي هذا السياق، يسر وفد بلدي أن يسلط الضوء على النهج الإقليمي الذي اعتمدته اللجنة في برنامج عملها. وتجلى ذلك بوضوح خلال الاجتماع البرلماني الدولي الأول الذي عقد في أبيدجان في شهر شباط/فبراير بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وحضره أكثر من ٧٠ مشرعا أفريقيا من ١٨ دولة، وحيث تشرفت السنغال بتمثيل لجنة القرار ١٥٤٠.

وأتاح الاجتماع فرصة للنظر في الجوانب الرئيسية المتصلة بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل في أفريقيا والتفكير في سبل تعزيز الأطر القانونية الوطنية المنشأة لتنفيذ القرار. وينبغي تكرار هذا النوع من المبادرة في جميع مناطق العالم، نظرا للدور الحيوي الذي يضطلع به البرلمانيون في وضع واعتماد الأطر القانونية ذات الصلة لمنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية من الوقوع في أيدي أطراف فاعلة من غير الدول، وخاصة الإرهابيين.

ويجب علينا أيضا بذل الجهود في مجالات مثل تحسين إجراءات تقديم المساعدة؛ وجرد وتحليل الاحتياجات من المساعدة؛ والحوار بشأن المساعدة مع الجهات المعنية من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وحتى المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. ويتطلب ذلك، تعزيز قدرات اللجنة وخبرائها بغية السماح لهم بالاضطلاع بأنشطة المساعدة الكافية في البلدان التي أعربت عن حاجتها إليها. وبالمثل، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في السبل الكفيلة بتعزيز نُظم الإنذار المبكر، ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب الأطراف الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك عن طريق تعزيز التنسيق بين الأعضاء، ورصد ترسيخ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتحليل مخاطر الانتشار.

كما نؤكد من جديد الحاجة إلى إيجاد آلية مستدامة لتحسين التفاعل والتنسيق بين أولئك الذين يطلبون المساعدة والذين يقدمونها، كما ذكر سابقا، من أجل تفادي الازدواجية وتحديد أفضل الممارسات في مجال المساعدة، بغية تعظيم

فوائدها. ولذلك، يتمثل التحدي الفوري في تحسين تنسيق الأدوات القائمة من أجل الحد من إمكانية انخراط الأطراف الفاعلة من غير الدول في أنشطة الانتشار.

وأؤكد من جديد استعداد السنغال والتزامها بعدم ادخار أي جهد لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وقد اتخذ بلدي التدابير الرامية إلى الوفاء بالتزاماته، المترتبة عليه بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك إنشاء آلية تنسيق وطنية للكشف عن الأنشطة التي تضطلع بها الأطراف الفاعلة من غير الدول، من أجل تعزيز التعاون بين الأطراف الفاعلة ذات الصلة على المستوى الوطني، وبناء القدرات البشرية والتقنية لبرامج اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والسلطة المكلفة بالحماية الإشعاعية والسلامة النووية، المكلفة بضمان تنفيذ السياسة الوطنية في تلك المجالات، وتدور مهماتها حول ثلاثة محاور أساسية تتمثل في التنظيم والرصد والإعلام.

إن السنغال، التي وقعت وصدقت على تسع اتفاقيات بشأن الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، إعتبرت أنه من الضروري إنشاء لجنة وطنية مكلفة برصد هذه الاتفاقات، وجميع المسائل المتصلة بها. وتتيح اللجنة الوطنية لنا بوقف التعامل مع هذه القضايا بطريقة مجزأة والتعامل معها وفقا لالتزاماتنا الدولية. كما تتيح الرصد المنتظم لهذه الاتفاقات والعلاقات مع المنظمات الدولية، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. إن اللجنة الوطنية تضم جميع الإدارات الوزارية المعنية بتلك الأنشطة، وتساعد السلطات المختصة على صياغة ورصد وتنفيذ السياسة الوطنية بشأن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

وفي الختام، ستواصل السنغال الوفاء بالتزاماتها والتقيد بالتزاماتها فيما يخص هذه المسألة. ومن الواضح أنه من خلال التعاون والجهود المشتركة وتبادل التجارب والخبرات، يمكننا فهم تلك التهديدات بشكل أفضل، وبالتالي يمكن وضع استراتيجيات ونُهج مترابطة وكلية وعالمية من أجل القيام باستجابة فعالة.

السيد ماكولي (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أبدأ بتهنئة إسبانيا على قيادتها للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى جهودنا المشتركة لضمان تمكّن نظام عدم الانتشار الذي تشرف اللجنة عليه، من الاستجابة لتحديات اليوم.

ولدى بلدي سجل طويل ومشرف من النشاط فيما يتعلق بتهديدات ومخاطر الأسلحة النووية. وقد دأبنا على فهم ما يعني بالنسبة للعالم، حتى في جزئنا من منطقة المحيط الهادئ، الوصول بنظرية التدمير المتبادل المؤكد إلى نهايتها المنطقية. وقد شهدنا الآثار الأمنية والصحية والبيئية والاجتماعية لاختبار الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ. وكنا نعرف أن تلك التهديدات والمخاطر ستتضاعف، في حال تزايد أعداد الأطراف الحائزة للأسلحة النووية. وببساطة، فإن السلامة والأمن، وسلامة وأمن معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، يتوقف على فعالية الجهود الدولية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

وهذه هي الأسباب التي جعلت نيوزيلندا مؤيدا قويا ولا تزال لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، حتى وإن كنا نأسف لعدم وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بمواصلة المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي. وهي أيضا الأسباب التي جعلت نيوزيلندا تؤيد بقوة نظام ١٥٤٠، الذي يسعى إلى التصدي للمخاطر الناجمة عن حصول الإرهابيين والأطراف الأخرى من غير الدول، على الأسلحة النووية، والأسلحة الكيميائية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى. وتلك هي الأسباب التي جعلتنا نؤيد الجهود التي تقودها إسبانيا

لتطوير وتوسيع نظام ١٥٤٠، من أجل جعله أكثر كفاءة واستجابة لحقائق اليوم.

ونعرب عن خيبة أملنا لأن بعض أعضاء المجلس – بعض الأعضاء الدائمين – قد حالوا دون الإعمال الكامل لما تم اقتراحه. إن المواد والخبرة والتكنولوجيا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل متاحة اليوم أكثر من أي وقت مضى. والإنترنت يسهل لأي فرد الحصول على المعلومات التي كانت من قبل حبيسة الدوائر العلمية والعسكرية المغلقة. وتعني الطابعات الثلاثية الأبعاد أنه يمكن صناعة معدات متخصصة في أي مكان، ويمكن للمركبات الطيارة غير المأهولة المتاح شراؤها من المتاجر أو من على شبكة الإنترنت أن توفر وسائل إيصال لشن هجوم بأسلحة الدمار الشامل.

وحصلت منظمات إرهابية، من على شاكلة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، على مواد وخبرات فنية لتصنيع الأسلحة الكيميائية واستخدمتها في القتال. وكان ذلك أحد التهديدات ذاتها التي استهدف النظام المنشأ بموجب القرار ١٥٤٠ منعها. ويتعين علينا النظر في كيفية الحد من هذه التطورات وأن نكون في نفس الوقت مستعدين كذلك للتعامل مع مخاطر الانتشار الجديدة عند نشوئها – إذ أنها ستنشأ بكل تأكيد. ويتطلب ذلك عملا مبكرا والتزاما متواصلا في آن معا على المدى الطويل.

وكان من بين مصادر شعورنا بالإحباط أثناء فترة عضويتنا في المجلس – وهو نفس الإحباط الذي شعرنا به مرة أخرى في المفاوضات بشأن قرار اليوم – نفور بعض أعضاء المجلس غير العادي من أفكار قد يبدو ببساطة أنها تستند إلى المنطق السليم في أي سياق آخر. ويساورنا القلق، كمجلس، إزاء خطر وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي إرهابيين أو إرهابيين محتملين. ونحن نعلم أن أحد تلك المخاطر ينشأ عندما تفتقر دولة ما إلى النظم أو القدرات اللازمة للتعامل مع ذلك التهديد ويمكن أن تستفيد من تنشيط التعاون. ومع ذلك، لم نتمكن، في القرار، من تأييد الاقتراح البسيط بأنه يمكن لهذا المجلس أخذ زمام المبادرة لعرض تقديم هذا التعاون من خلال لجنة القرار ١٥٤٠.

أفهم أن الاعتراض ينصب على أن عرضا كهذا قد يُفسر على أنه يتعارض مع سيادة الدولة، أو باعتباره يمثل تدخلا لا مبرر له في الشؤون الداخلية للدولة المعنية. وهذا أمر محبط للغاية. وإذا ما واصل المجلس تكبيل نفسه بهذه المفاهيم المفرطة في الحساسية المتعلقة بالسيادة وعدم التدخل، فإنه يخاطر بأن يصبح أقل فعالية وأهمية بشكل متزايد. ويتعارض هذا الموقف بشكل خطير مع الدعوات القوية العديدة، بما في ذلك من جانب الأمين العام المنتخب، إلى التركيز بقدر أكبر على الوقاية.

ومن المسائل التي تحظى بأهمية خاصة لدى نيوزيلندا في قرار اليوم، الاعتراف بأنه من المناسب اتباع نهج قائم على تقييم المخاطر عند النظر في تنفيذ نظام القرار ١٥٤٠. إن منطقة المحيط الهادئ التي ننتمي إليها خالية من الأسلحة النووية وتلتزم التزاما قويا بمنع انتشار تلك الأسلحة. غير أن الدول الجزرية الصغيرة النامية في المنطقة لا تنتج أو تصدر المواد الحساسة، ولذا فإن مخاطر الانتشار في حالتها منخفضة. كما أن تلك الدول الواقعة في منطقة المحيط الهادئ تديرها حكومات صغيرة ذات قدرة محدودة على سن وتنفيذ المتطلبات المعقدة لنظام القرار ١٥٤٠، والتي لا تكون لها صلة مباشرة بها في أغلب الأحيان.

إننا نسلم بأن قرارات المجلس الإلزامية يجب أن تُطبق على جميع الدول الأعضاء وأنه في حالة نظام القرار ١٥٤٠، فإن الجهود التي نبذلها لمنع الانتشار هي تقريبا الحلقة الأضعف في السلسلة. غير أنه ليس من المعقول ولا من الواقعي فرض نفس الأعباء الإدارية وأعباء الإبلاغ على بلدان مثل توفالو أو ناورو – وهما بلدان لا يتجاوز تعداد سكان أي منهما ١٠ ٠٠٠

نسمة، وليست لديهما حدود مشتركة أو صناعات حساسة من حيث الانتشار – كتلك التي نفرضها على بلدان أكبر بكثير، مثل فرنسا أو المملكة المتحدة أو أوكرانيا أو مصر أو حتى أوروغواي أو نيوزيلندا. ويسعدنا أن قرار اليوم يحث اللجنة على إعطاء الأولوية للجهود المبذولة من أجل التصدي لمخاطر محددة وفي ما يتعلق بالبلدان والمناطق الأكثر عرضة للانتشار.

وتكرر نيوزيلندا التزامها بالجهود العالمية لنزع السلاح وعدم الانتشار ودعمنا لنظام القرار ١٥٤٠. ونحن نشطون في مساعدة شركائنا في جزر المحيط الهادئ على فهم وتنفيذ التزاماتهم. ونحن من المناصرين الأشداء للعمل من خلال الهيئات الإقليمية مثل منتدى جزر المحيط الهادئ، ونقف على أهبة الاستعداد لمواصلة القيام بدورنا على المدى الطويل.

في الختام، نشيد بإسبانيا على عقد مناقشة اليوم وعلى عملها من أجل جعل نظام المجلس لعدم الانتشار أكثر فعالية.

السيد رايت (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه الجلسة. وأشيد بإسبانيا وبسفير بلدكم هنا في نيويورك على القيادة الممتازة للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال السنتين الماضيتين. لم يسبق قط أن كان منع المواد النووية والكيميائية والبيولوجية من الوقوع في أيدي الجهات من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، أكثر أهمية للسلم والأمن الدوليين ولهذا المجلس مما هو عليه الآن. ولذلك، فإنني أرحب ترحيبا حارا باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بالإجماع، وهو ما يشير إلى الدعم القوي في هذه القاعة للتصدي لهذه الآفة.

وللأسف، فإن السيناريو الرهيب المتمثل في استخدام الإرهابيين لهذه الأسلحة المروعة لم يعد مجرد فرضية. وما علينا إلا أن ننظر إلى ناحية مارع في شمال سورية. فمع مغيب شمس يوم ٢١ آب/أغسطس من العام الماضي، ظن سكان مارع أنهم قد نجوا من ضربة مدفعية كادت أن تصيبهم. وبحلول الصباح، وجدوا الحروق والتقرحات تغطي أجسادهم وباتوا في حيرة من أمرهم وفي حالة رعب. وتوصلت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لاحقا إلى أنهم تعرضوا للقصف بغاز الخردل الكبريتي.

وكما تبين لسكان مارع على نحو مؤلم في ذلك اليوم، فإن إرهابيين من على غرار داعش، سواء كانوا في سورية أو العراق أو أي مكان آخر، لن يتورعوا عن استخدام تلك الأسلحة ذات الأثر المروع، وقتما سنحت لهم الفرصة لذلك. ومن المؤسف أن استخدامها لا يقتصر على الإرهابيين؛ فقد استخدم نظام الأسد كذلك الأسلحة الكيميائية للترويع، وذلك في انتهاك للكثير من القواعد والاتفاقيات الدولية، ويجب أن يخضع للمساءلة. ولذا، فمن المهم للغاية على الصعيد العالمي، منع الجهات من غير الدول من حيازة هذه المواد مطلقا في المقام الأول. وهذا هو الغرض من القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). والقرار الذي اتخذناه اليوم يكمل استعراضا شاملا للأدوات المتاحة لنا للوفاء بهذا الواجب الهام.

مضى أكثر من ١٢ سنة منذ أن اتخذ مجلس الأمن إجراء بالإجماع بموجب ولاية تستند إلى الفصل السابع من الميثاق للتصدي لمخاطر الانتشار هذه. ولا تزال تلك الولاية قوية وحيوية كما كانت دائما غير أننا تمكنا، من خلال العودة إلى الوراء وإجراء دراسة مفصلة للتنفيذ من جانب الدول على الصعيد العالمي، من إجراء تقييم سليم للتقدم المحرز. ويمكننا بالتأكيد الاحتفاء بالتقدم الكبير الذي أحرز. فقد سنت الدول قوانين جديدة وفرضت ضوابط تصدير أقوى وحسنت إجراءات تأمين المواد الخطرة. ويقدم عدد من الدول أكثر من أي وقت مضى تقارير عن الخطوات التي تتخذها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). بيد أننا يجب أن نعترف أيضا بأنه لا يزال أمامنا شوط طويل لكفالة التنفيذ الكامل لذلك القرار. فقد اتخذت الدول أقل من نصف جميع التدابير

الممكنة. والثغرات أوسع بكثير في بعض المجالات عنها في غيرها، ونحن نرحب بما تضمنه التقرير من دعوة للدول إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل اعتماد تدابير لحصر المواد ذات الصلة بالأسلحة البيولوجية وتأمينها.

إن من الضروري تنفيذ القرار بالكامل، ولكننا ينبغي أن نوجه جهودنا حيث تشتد الحاجة إليها ويكون لها أكبر تأثير. والقرار المعروض علينا يستجيب لتلك الأدلة ويتضمن مجموعة جديدة من التوصيات المستنيرة والاستراتيجية والمحددة الأهداف للدول. إن هذا هو أكثر استعراض موضوعي يجريه هذا المجلس للقرار ١٥٤٠ منذ عام ٢٠٠٤. وهو يتيح مبدأ توجيهيا سيفيدنا لحين إجراء الاستعراض المقبل في عام ٢٠٢١. وأود أن أسلط الضوء على أربعة مجالات رئيسية، تحديدا.

أولا، يدعو القرار الدول إلى أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة المتطورة لمخاطر الانتشار والتقدم المحرز في مجال العلم والتكنولوجيا. ونحن بحاجة إلى ضمان استدامة هذا القرار بالبقاء على علم بالتطورات الجارية في العالم الحقيقي والتي يمكن أن تخلق أوجه ضعف في دولة من الدول. ويعني ذلك التأكد من عدم استخدام اختراعات مثل الفضاء الإلكتروني والطباعة ثلاثية الأبعاد والمركبات الطيارة غير المأهولة لأغراض شريرة.

ثانيا، يتضمن هذا النص كذلك إرشادات ذات مغزى بشأن التحديات التي تواجه التنفيذ. وهو يسلط الضوء، للمرة الأولى، على مجالات تنفيذ محددة ثمة حاجة إلى القيام بعمل فيها، مثل الإنفاذ وتدابير الحظر وتمويل الانتشار وعمليات نقل التكنولوجيا غير المادية.

كما فتحنا آفاقا جديدة للمجلس من خلال دعوة الدول إلى اعتماد قوائم فعالة للرقابة الوطنية على المواد الحساسة، وهي خطوة حيوية لإنشاء نظام فعال لعدم الانتشار.

ثالثا، يعزز القرار أيضا التعاون وتبادل المعلومات بين المجموعة الواسعة من المنظمات الدولية التي تعمل على منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأود أن أشيد بصفة خاصة بعرض الباب المفتوح الذي قدم إلى المجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية وهذا القطاع لتبادل أفكارهم مع خبراء الأمم المتحدة المسؤولين عن رصد هذا النظام.

وأخيرا، يطلب القرار أن تقوم لجنة ١٥٤٠ باستعراض كفاءة وفعالية البعثات السياسية الخاصة التي تدعم عملها. وينبغي أن نغتنم هذه الفرصة لكفالة توفر هياكل الدعم في الأمم المتحدة على الخبرة والقدرات التي تحتاجها لدعم الدول في جهودها التنفيذية. ونتطلع إلى صدور تقرير عن ذلك في عام ٢٠١٧.

وأود أن أؤكد مجددا دعم المملكة المتحدة القوي للتنفيذ التام والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن مدينون لشعب مارع والعديد من الضحايا الآخرين لهذه الأسلحة الرهيبة بأن ننجح في جهودنا. وتقربنا عملية الاستعراض في عام ٢٠١٦ والقرار الذي اتخذناه للتو من تحقيق هذا الهدف الحيوي. وتتطلع المملكة المتحدة إلى العمل مع جميع أعضاء الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وهذا القطاع بغية تحقيق ذلك الهدف.

السيد أوغوستو (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): نشيد بإسبانيا على عقد جلسة اليوم بشأن مسألة حاسمة تثير بالغ القلق لدى المجتمع الدولي، ونرحب بالسيد ألفونسو داستيس، وزير الشؤون الخارجية والتعاون في إسبانيا، الذي يترأس هذه الجلسة الهامة. كما نشكر نائب الأمين العام، السيد يان إلياسون، والممثل السامي لشؤون نزع السلاح، ورئيس مركز ستيمسون ونائب رئيس شركة DHL على إسهاماتهم الهامة في المناقشة.

إن القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي اتخذه بالإجماع مجلس الأمن للتو وثيقة تاريخية أخرى لتعزيز التعاون على التصدي للتهديد المتمثل في حصول الإرهابيين والأطراف الفاعلة من

غير الدول على الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، أوتطويرها أو تهريبها أو استخدامها، وفي الوقت ذاته لتأييد الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ بشأن حالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

والموضوع الذي اختارته الرئاسة الإسبانية لمناقشة اليوم – ”منع وقوع كارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية“ – موضوع يتسم بحسن توقيته تماما. كما أود أن أثني على السفير أويارثون مارتشيسي وفريقه على قيادته على رأس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال العامين الماضيين. وفي هذا الصدد، فإن الجهود المتعددة الأطراف، والشراكات من أجل التعاون وتبادل أفضل الممارسات في السعي إلى تحقيق مكتسبات أمنية إيجابية، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي كان قرارا رائدا عندما اتُخذ في عام ٢٠٠٤، قد ترجمت تحديد الوعي وعزم المجتمع الدولي على التصدي لهذا التهديد. ومنذ اتخاذه، تم إحراز تقدم كبير في تطبيق استجابة جماعية، كما أبانت عن ذلك معظم الدول الأعضاء بتقديم التقارير وتنفيذ التدابير التشريعية والتنفيذية امتثالا للقرار.

وعلى مر السنين، أسهمت لجنة القرار ١٥٤٠ إسهاما ملموسا في التقدم المحرز بشأن تنفيذ القرار. كما أن تمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ في الوقت المناسب بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) يسهم في إضفاء الطابع المؤسسي على اللجنة، التي أصبحت جزءا أساسيا من الجهود الدولية لعدم الانتشار. وكما يبرز الاستعراض الشامل، كانت هناك زيادة عامة في عدد التدابير التي اتخذتها الدول لمنع الأطراف الفاعلة من غير الدول والإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. والحوار بين لجنة القرار ١٥٤٠ والدول الأعضاء عزز أيضا ملكية الدولة لاستراتيجيات مكافحة الانتشار.

ويتمثل التحدي الذي واجهته اللجنة في انخفاض عدد طلبات المساعدة التي تقدمها الدول – وهي حالة تتطلب المزيد من الاهتمام والموارد لتمكين آلية المساعدة من تقديم استجابة فعالة. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تلاحظ اللجنة أهمية تقديم المساعدة التقنية من خلال المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية – وهو عامل سيحسن آلية المساعدة المقدمة، بهدف زيادة التنفيذ السليم للقرار.

وعلى الرغم من تخلف البلدان الأفريقية عن الركب في تنفيذ أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإنها تبذل جهدا متضافرا لتحسين أدائها. وفي ذلك الصدد، عقد الاتحاد الأفريقي في نيسان/أبريل مؤتمرا عن تنفيذ القرار في أفريقيا بدعم من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠. وركز المؤتمر أيضا على معالجة الاحتياجات من المساعدة التي عرضها أعضاء الاتحاد الأفريقي، وقدم آراءه ومساهماته لإدراجها في الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦.

وتشعر جمهورية أنغولا ببالغ القلق إزاء مسألة نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وهي دولة طرف في الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بالأسلحة ونزع السلاح، لا سيما معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة بليندابا، التي تنشئ أفريقيا بوصفها منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ وفي الآونة الأخيرة، اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي ذلك السياق، تم مؤخرا إنشاء لجنة متعددة القطاعات من أجل متابعة المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشأن الأسلحة ونزع السلاح، تعمل باعتبارها مركزا تنسيقيا للحكومة الأنغولية بشأن هذه المسألة فبتنسيق من وزارة الدفاع الوطني.

وأجرت اللجنة مختلف الدورات التدريبية، بغية ممارسة رقابة أكبر على الاستخدام السليم للعوامل الكيميائية والبيولوجية وسلائفها. وتعمل مع الأوساط الأكاديمية والمجتمعات المحلية لزيادة الوعي بهذه المسألة. وعززت

الحكومة الأنغولية التدريب في الداخل والخارج، بالشراكة مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية مع التركيز على الحلقة الدراسية بشأن حظر الأسلحة الكيميائية التي عقدت في أيلول/سبتمبر في أنغولا والبرازيل كجزء من برنامج الإرشاد الأنغولي البرازيلي. والحلقة الدراسية للمكلفين بالصياغة القانونية لاتفاقية الأسلحة الكيميائية عُقدت مؤخرا في رواندا واستهدفت بصفة خاصة البلدان الأفريقية الناطقة بالبرتغالية، بشراكة مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وأخيرا، أود أن أشدد على أن أنغولا لا تملك أو تنتج أسلحة الدمار الشامل. وتدعو إلى تعزيز تبادل المعلومات والمعارف فيما بين الدول بشأن استخدام هذه التكنولوجيات للأغراض السلمية ومساعدة الدول في المسائل المتعلقة بالتنفيذ الوطني للصكوك القانونية الدولية ونشر قيم السلام والاستقرار والتعايش السلمي بين الشعوب.

السيد كيسليتسيا (أوكرانيا) (تكلم بالإسبانية): ترحب أوكرانيا باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) وتقدر جهود الرئاسة الإسبانية بشأن الاستعراض الشامل لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتؤيد أوكرانيا تأييدا تاما البيان الذي سيدلى به باسم الاتحاد الأوروبي وتود أن تدلي بالملاحظات التالية أصالة عن نفسها.

ويود الوفد الأوكراني أن يشدد على أن البيان الذي سيدلي به باسم جماعة الدول المستقلة في جلسة اليوم لا ينطبق على أوكرانيا ولا يشير إليها بأي شكل من الأشكال.

ونحن ممتنون جداً لرئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريقه على قيادتهم النشطة بشأن تلك المسألة. كما أننا ممتنون لفريق الخبراء على عملهم الأساسي في إعداد التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل، وهي وثيقة تصف التقدم المحرز في تنفيذ القرار خلال السنوات الخمس الماضية وتحدد بوضوح المجالات القابلة للتحسين. وهو يتضمن أيضاً توصيات لاتخاذ مزيد من الإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل تحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولا بد لي من أن أذكر أن النتائج التي تحققت حتى الآن تحققت في ظل ظروف صعبة للغاية. فمن ناحية، هناك خطر الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة واستخدامها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، الأمر الذي أصبح اليوم واقعاً معقداً. ومن ناحية أخرى، لدى الدول الأعضاء تفسيرات متباينة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونهج مختلفة لتعزيز الأدوات القائمة بموجب القرار.

إن أوكرانيا، ومنذ بداية مشاركتها في مجلس الأمن، أيدت هدف إسبانيا الطموح لتعزيز فعالية وكفاءة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتعزيز قدرته الفريدة على التكيف مع التحديات والتهديدات الجديدة في مجال عدم الانتشار. ونهنئ زملاءنا الإسبان على النجاح في إنجاز تلك العملية التاريخية.

إن أوكرانيا من بين غالبية الدول في كل من مجلس الأمن والأمم المتحدة التي تعترف بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لتعزيز النظام الحالي لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويؤدي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) دوراً رئيسياً في هذا الصدد في منع استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والنووية من جانب جماعات من غير الدول، ولا سيما الإرهابيين.

إن إمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل اليوم هي أكبر خطر يواجه البشرية. ومع ذلك، لا تزال هنالك العديد من التحديات الكبيرة التي يجب معالجتها بغية تجنب حالة قد تقع فيها أشد المواد خطورة في العالم في الأيدي الآثمة، إما عمداً أو نتيجة التهوين من المخاطر المحتملة.

يكمل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) النظم الدولية القائمة المتعلقة بعدم انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها من خلال توفير بعد جديد لهذه المسألة في سياق مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد ذات الصلة وحظر حيازتها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. ونرحب في هذا الصدد باستنتاجات الاستعراض الشامل ونشيد بها، والتي تبين بوضوح مختلف مجالات التقدم المحرز في التنفيذ، سواء فيما يتعلق بمختلف أنواع أسلحة الدمار الشامل أو فيما يتعلق بمختلف الالتزامات المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وسيساعد هذا النهج في تحديد المجالات المحددة التي ينبغي لكل من أصحاب المصلحة تكثيف الجهود فيها على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

لقد كانت أوكرانيا ذات يوم دولة حائزة للأسلحة النووية، وفي الوقت نفسه، دولة طرفاً كاملا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وكذلك جميع نظم مراقبة الصادرات. وتظل أوكرانيا، بصفاتها تلك، ملتزمة تماماً بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبذل كل جهد لبلوغ تلك الغاية. ونؤكد من جديد دعمنا القوي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما فعلنا في مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٦، الذي عقد في واشنطن العاصمة. وقد انضممنا هناك إلى مبادرة جمهورية كوريا وكندا وإسبانيا المعنونة ”تعزيز التنفيذ التام والعالمي لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“.

وفي الوقت نفسه، وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للحد من مخاطر الانتشار، يشهد العالم تهديدات متزايدة التعقيد في هذا المجال. لا تنشأ المخاطر نتيجة عدم كفاية التشريعات الوطنية فحسب، بل ونتيجة التطور السريع للعلوم والتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية، إلى جانب نقص الوعي بهذه التهديدات في الأوساط الأكاديمية والقطاع الصناعي والمجتمع المدني.

وعلاوة على ذلك، فالحظر القانوني الدولي لا يعني الكثير للإرهابيين والمجرمين. فخلافاً للدول، تسعى الجهات من غير الدول لتحقيق نواياها العدوانية وهي مستعدة لاتخاذ إجراءات غير تقليدية ويصعب التنبؤ بها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تآكل النظام العالمي القائم، وانتهاكات القانون الدولي المستمرة والتي لم يتم حسم الأمر بشأنها، والنزاعات الجارية في أنحاء مختلفة من العالم لا تزال تضعف مجمل الهيكل الأمني للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

سمعنا على مدى العقد الماضي أن المكونات الكيميائية والبيولوجية تشكّل أسلحة محتملة للإرهابيين والجهات الأخرى من غير الدول وما يسمى الدول المارقة. وللأسف، تبين أن تلك العبارة صحيحة، فقد كانت هناك في السنوات الأخيرة تقارير عن حالات الاستخدام المزعوم للأسلحة الكيميائية في سورية. وفي هذا الصدد، تنضم أوكرانيا إلى الآخرين في الإدانة القوية لأي استخدام لأسلحة الدمار الشامل.

إن تعميق التفاعل الفعال بين الدول وبناء أوجه التآزر فيما بين جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ذات الصلة، تمثل مهمة حاسمة وملحة على جدول الأعمال الدولي. وفي هذا السياق، نعتقد أن لجنة القرار ١٥٤٠ ستضاعف جهودها وفقاً لتوصيات الاستعراض الشامل وللقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذناه للتو، وذلك من أجل تحسين آلية تقديم المساعدة إلى الدول وتيسير تحديد أولويات الاحتياجات في هذا المجال.

في الختام، أود أن أؤكد مجدداً عزمنا على المشاركة البناءة مع جميع الشركاء المعنيين بغية ضمان النتائج المثمرة من الاستعراض الشامل وزيادة تعزيز الهيكل العالمي فيما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

السيد تشوركين (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نرحب بوزير الخارجية والتعاون في إسبانيا، السيد ألفونسو داستيس كيسيدو، الذي يترأس هذه الجلسة لمجلس الأمن، ونقدر عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما نشكر الرئاسة الإسبانية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على القيادة الفعالة والحيوية لتلك الهيئة الفرعية للمجلس.

إن البلد الذي يتولى الآن رئاسة المجلس قد كلف بمهمة هامة ومعقدة، وهي قيادة الاستعراض الشامل للتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكما نرى، قام الدبلوماسيين الإسبان بعمل ممتاز في الوفاء بتلك المهمة. وقد أعد التقرير الفني النهائي، الذي يشير إلى التقدم الناجح الذي أحرزته البلدان في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على مدى فترة خمس سنوات.

لقد اتخذ مجلس الأمن للتو بالإجماع القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي يحدد خريطة طريق للعمل المستقبلي للدول ولجنة القرار ١٥٤٠ والجهات الفاعلة المعنية الأخرى للفترة حتى عام ٢٠٢١.

تحدث الاتحاد الروسي بصورة نشطة وبناءة في جميع منابر عدم الانتشار.

إن مكافحة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل أولوية من أولويات السياسة الخارجية الروسية. ونحن مهتمون بإيجاد مواقف مشتركة مع شركائينا الأساسيين من أجل تعزيز جدول أعمال عدم الانتشار. إن الهيكل العالمي لعدم الانتشار يستند إلى ثلاث ركائز، وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والسمية.

كما أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يحتل مكانة خاصة في هذا الهيكل. وهو يهدف إلى إنشاء هيكل دائم للإنفاذ القانوني للحيلولة دون وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون. ويتمثل الهدف الرئيسي للاستعراض الشامل، كما نراه، في تأكيد أهمية جميع الأحكام المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتأكيد الطابع الوقائي للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) وحيثياته، التي تستند إلى التعاون.

والاستنتاج الهام الآخر هو الحاجة إلى الحفاظ على الزخم الإيجابي في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) واستعداد الجميع للعمل بدأب على المدى الطويل، بالنظر إلى الطابع الطويل الأجل لهذه العملية. نحن نفهم أن العملية ستتطلب تركيز اهتمامنا وجميع الموارد الداخلية للدول الأعضاء والتعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي سياق القرار الذي اتخذناه للتو اليوم، فإن الاتحاد الروسي مستعد للنظر في السبل الكفيلة ببذل المزيد من الجهود لتحديد أساليب عمل دينامية أكثر نشاطا من أجل تحقيق الأهداف التي حددتها لجنة القرار ١٥٤٠. ومن الجوانب المبتكرة للقرار الجديد النداء الموجه إلى الدول وإلى اللجنة للنظر، حيثما ينطبق، في تطور المخاطر المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن التطور السريع في العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية، التي يمكن أن تستخدمها الجهات الفاعلة من غير الدول لأغراض الانتشار. والأمر الأهم هو أن تلك المواضيع ينبغي ربطها بشكل وثيق بالمهام المحيطة بالتنفيذ.

كما يقترح القرار الجديد إشراك الهيئات الوطنية والإقليمية على نحو أكثر نشاطا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تبادل أفضل الممارسات، وتنظيم حلقات دراسية تدريبية لجهات التنسيق وعقد منتديات ومؤتمرات إقليمية بشأن تيسير تلك المسائل. فوائد هذه الأحداث واضحة. في الصيف الماضي، نظمت روسيا حلقة دراسية لجهات التنسيق في كالينينغراد، تحت رعاية منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. ونحن نقوم باستكشاف إمكانية مواصلة تلك الممارسة.

ويركز القرار أيضا قدرا كبيرا من الاهتمام على مساعدة البلدان التي تحتاج إلى المساعدة. وتقدم روسيا المساعدة إلى الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة من خلال تنظيم الحلقات الدراسية بانتظام تحت رعاية الدائرة الاتحادية الروسية للرقابة التقنية والرقابة على الصادرات، والتي ننوي مواصلتها. ونرحب أيضا بتركيز القرار على زيادة الاستفادة من قدرات المنظمات الدولية والإقليمية، وبشأن جعلها تقوم بتنسيق خطط عملها مع الجهود التي تبذلها لجنة القرار ١٥٤٠ واحتياجات الدول. ونحن نؤيد أيضاً إشراك الأوساط الأكاديمية ومجتمع الأعمال، حيثما يلزم. وبطبيعة الحال، ينبغي أن يتم كل ذلك تحت قيادة ومراقبة المكاتب الحكومية.

وفي ضوء استمرار الأنشطة الإرهابية في سورية والعراق من جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وغيره من الجماعات الإرهابية، التي تعلمت كيفية إنتاج الأسلحة الكيميائية وتقوم بذلك بنشاط، تتزايد أيضا أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وستواصل لجنة القرار ١٥٤٠، في إطار ولايتها، التعاون مع لجنة مكافحة الإرهاب بشأن تلك المسائل.

إن انتهاك القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) غير مقبول. وتستدعي التقارير التي تفيد بوصول الجهات الفاعلة من غير الدول إلى الأسلحة الكيميائية إجراء تحقيق شامل واستجابة سرعية من مجلس الأمن. سمعنا كثيرا عن استخدام المواد الكيميائية الصناعية أو عوامل الحرب الكيميائية من جانب مقاتلي داعش والجماعات الإرهابية الأخرى. وهناك أدلة على حصول الإرهابيين على التكنولوجيا والهياكل الأساسية التي تمكنهم من إنتاج الأسلحة الكيميائية. لقد بلغ خطر الإرهاب الكيميائي والبيولوجي نطاقا أوسع وأصبح ذا طابع يتجاوز الحدود.

من الملح بشدة لكافحة أعمال الإرهاب. تفي الأدوات التي يوفرها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بمهمة هامة للغاية، لكن من الواضح أن هذه الأدوات وأدوات القرارات الأخرى، التي تركز على مواضيعها المحددة، غير كافية. وفي هذا الصدد، نحن بحاجة إلى نهج عالمي شامل وكلي. واسترشادا على وجه التحديد بهذه الاعتبارات، اقترحت روسيا مبادرة، في مؤتمر نزع السلاح في جنيف، لوضع اتفاقية دولية لمكافحة أعمال الإرهاب الكيميائي والبيولوجي. ونلاحظ مع الارتياح أن تلك المبادرة تكتسب المزيد من المؤيدين. ونحن ندعو شركاءنا الذين لم يتخذوا قرارا بعد إلى النظر مرة أخرى في الاقتراح الروسي والرد عليه بطريقة إيجابية.

وروسيا مهتمة بتعزيز النظام الذي أنشئ لضمان عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، وسوف تبذل كل جهد ممكن لتحقيق ذلك، وسوف تتعاون بنشاط مع الشركاء الإقليميين والدوليين.

السيد راميريث كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): في البداية، نود أن نشكر السيد ألفونسو داستيس كيسيدو، وزير الخارجية والتعاون في إسبانيا، والرئاسة الإسبانية على تنظيم المناقشة المفتوحة الهامة اليوم. كما نود أن نشكر نائب الأمين العام للأمم المتحدة، السيد يان إلياسون؛ والممثل السامي لشؤون نزع السلاح، السيد كيم ون – سو. والسيد بريان فينلاي والسيد جيمس مين على بياناتهم. نود أيضا أن نهنئ وفد إسبانيا وفريقها، وتحديدا السفير رومان أويارثون مارتشيسي، على العمل الممتاز الذي قاموا به على رأس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). خلال العامين الماضيين، أظهر السفير أويارثون مارتشيسي قيادة مدهشة في المضي قدما بعمل تلك اللجنة. كما نود أن نهنئ إسبانيا على نجاح عملية التفاوض الشفافة التي أفضت إلى اتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) اليوم، الذي شاركنا في تقديمه.

يمثل التهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل الجهات من غير الدول مصدر قلق عميق للمجتمع الدولي، ولا سيما نظرا لاستخدام الأسلحة الكيميائية في العراق وسورية

على يد داعش. وتتزايد تلك المخاطر، لأن السنوات الـ ١٢ الماضية شهدت تطورات سريعة في التكنولوجيات الجديدة. وفي حين أن هذه التكنولوجيات الجديدة قد تحسّن نوعية حياة سكان العالم وتولد الرخاء والرفاه، تجدر الإشارة إلى مدى إمكانية استخدامها من قبل الجهات من غير الدول، بمن فيهم الإرهابيون، من أجل تعظيم قدرتها على إنتاج أسلحة الدمار الشامل وحيازتها وتحويلها ونقلها واستخدامها. تشترك كل تلك التكنولوجيات الجديدة في مجموعة من الخصائص التي تجعلها بالغة الخطورة. إنها تكنولوجيات ذات استخدام مزدوج ولا يمكن استخدامها لأغراض غير حربية فحسب، بل ولأغراض شريرة.

ومن الجدير بالذكر أيضا أنه بفضل نمو التجارة الدولية والرقمنة، يزداد انتشار هذه التكنولوجيات الجديدة على نطاق واسع. ويتعاظم الخطر عندما تسمح الحكومات وأجهزة الاستخبارات وشركات التكنولوجيا الكبيرة بتدفق أو نقل هذه التكنولوجيات إلى الجهات العنيفة من غير الدول. وهذا هو السبب في أن اتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) هام جدا للحد من ذلك الخطر.

والطائرات المسيرة من دون طيار من بين التكنولوجيات التي شهدت تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة. فقد تطورت صناعة الطائرات المسيرة بدون طيار بمعدل سريع بحيث عفا الزمن على القوانين القديمة التي تقيد انتشار هذه الأجهزة. وحتى في تطبيقاتها العسكرية، فقد أصبحت أداة تجعل من الممكن انتهاك سيادة البلدان والقيام سرا بعمليات عسكرية وهجمات منتقاة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الطائرات بدون طيار التي تستخدم حاليا لأغراض مدنية يمكن أيضا استخدامها لنشر العوامل الكيميائية والبيولوجية الفتاكة. ومع تطور الطائرات الجديدة بدون طيار التي لديها القدرة على حمل وزن أكبر، يمكننا أن نتخيل زيادة استخدامها كأجهزة متفجرة مرتجلة جوية من جانب الجهات من غير الدول. وفي الواقع، نحن نعلم أن تنظيم داعش قد استخدمها بالفعل لتنفيذ هجمات متفرقة ميدانيا.

ومن بين تلك التكنولوجيات، هناك أيضا ما يسمى بالشبكة المظلمة، حيث تتوفر مئات الملايين من الصفحات الشبكية التي ليست في متناول المواطنين العاديين، ويجري استخدامها من جانب الشركات الكبرى وأجهزة الاستخبارات والجهات من غير الدول، من بين جهات أخرى. وتشمل المعلومات المتاحة في هذه الشبكة، التي تستخدم لاستضافة أسواق متعددة لسلع غير قانونية، بما في ذلك الأسلحة والمواد الكيميائية والبيولوجية، معلومات تنتهك أمن البلدان.

وعلاوة على ذلك، وإذ نراعي أن الشبكة المعقدة تتيح لمجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة من غير الدول، بمن في ذلك الإرهابيون، التواصل فيما بينها بشكل آمن وتبادل السلع والخدمات، فإننا ندرك أننا نواجه وسيلة خطيرة لاستخدام أسلحة الدمار الشامل.ومن دواعي الأسف أن الجهات الفاعلة من غير الدول، فضلا عن بعض السلطات ودوائر الاستخبارات، تواصل استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتعزيز زعزعة الاستقرار والإطاحة بالحكومات عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي يفضي إلى انتشار الجماعات الإرهابية وتوسيع نطاقها، مثل داعش وغيرها.ولذلك يجب على المجتمع الدولي تعزيز التدابير الرامية إلى منع استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض تتنافى مع السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي، على أن يكون مفهوما أن هذا الجهد لن يمس بأي شكل من الأشكال الحق في حرية التعبير والرأي بطريقة مسؤولة ووفقا للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

ونحن مقتنعون بأنعمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا يمكن أن يكون فعالا بحق إلا بقدر ما يسهم

في تطوير وتعزيز قدرات جميع الدول وليس فقط تلك القلة المحظوظة، ويعزز آليات التفاعل والتعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. والمساعدة التقنية والمالية التي طلبتها الدول هي الدعامة الرئيسية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويجب أن نعمل معا لضمان أن تكون متناسبة حقا مع احتياجات البلدان، ولا سيما البلدان النامية.

غير أنه من المهم أن نأخذ في الاعتبار أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ليس إلا عنصر واحد في هيكل نظام عدم الانتشار والقضاء على أسلحة الدمار الشامل التي تكمل الإطار القانوني في المجال المنبثق عن الاتفاقيات ذات الصلة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال، ينبغي بذل مزيد من الجهود من أجل تعزيز جدول أعمال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل بغية منع الجماعات الإرهابية من استخدام تلك النظم.لقد حظر المجتمع الدولي تطوير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتخزينها وإنتاجها واستخدامها منذ سنوات عديدة. بيد أنه ليس لدينا حتى الآن اتفاقية مماثلة في المجال النووي.وفي هذا الصدد، من الضروري الإشارة إلى أن أكثر التدابير كفاءة لمنع وصول الأسلحة النووية إلى أيدي الجهات الفاعلة العنيفة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية، هي من خلال القضاء الكامل على هذه الأسلحة النووية.

لقد دافعت دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عن قضية عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، ويشهد على ذلك مركزها بوصفها أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في جزء من العالم مأهول بالسكان، على النحو المنصوص عليه في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروفة باسم معاهدة تلاتيلولكو، التي تم التصديق عليها في عام ١٩٦٧، وكذلك إعلانها منطقة سلام خلال مؤتمر القمة الثاني لرؤساء دول وحكومات جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في هافانا في عام ٢٠١٤.

كل هذا يؤكد الالتزام الراسخ من جانب دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بتزع السلاح بهدف المساهمة في صون السلم والأمن الدوليين.ولذلك، فإننا نعتقد أن لهذه المناقشة أهمية خاصة في المضي قدما بالعمل في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار حيث تأثرت الدبلوماسية المتعددة الأطراف جراء عدم إحراز تقدم ملموس.وفي هذا الصدد، نأمل في المستقبل القريب أن يكون من الممكن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط نظرا للتعقيدات السياسية والعسكرية في تلك المنطقة على وجه الخصوص.

وفي الختام، نود أن نشير إلى أنه في حين تمكنا من حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وبينما نواصل العمل معا لضمان عدم وقوع أسلحة الدمار الشامل أبدا في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيين، يجب ألا نتهاون في جهودنا الرامية إلى تحقيق حظر الأسلحة النووية.ويجب علينا – ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي لم تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – أن نلتزم جميعا باعتماد اتفاقية تحظر، كليا ونهائيا، تطوير أسلحة الدمار الشامل هذه وتخزينها وإنتاجها واستخدامها.

السيد روسيلي (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): يسرني أيما سرور أن نسمع العديد من أعضاء المجلس يتكلمون باللغة الإسبانية، بما في ذلك في البيان الذي أدلى به زميلنا الأوكراني.

في البداية، أود أن أهنئ إسبانيا على قيادتها للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعلى إجراء مناقشة اليوم. وقبل أن أبدأ، أود أيضا أن أشارك وزير الخارجية والتعاون في

إسبانيا ملاحظاته بشأن نائب الأمين العام والإحاطة الإعلامية التي قدمها. كما أود أن أشكر السيد كيم وون – سو، والسيد فينلاي، والسيد مين على مشاركتهم اليوم.

إن العمل الذي قام به وفدكم، سيدي الرئيس، وأفضى إلى اعتمادنا لقرار اليوم ٢٣٢٥ (٢٠١٦) كان مثالا بارزا فيما يتعلق بالشفافية والشمول. وقد تم تقديم النص إلى الدول الأعضاء في وقت مبكر حتى يتمكنوا بسهولة من التوصل إلى توافق في الآراء أثناء المفاوضات.

إن الكلام في القاعة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها يجبرنا على التذكير بأولوية القانون الدولي والتزامات الدول وحقوقها المعترف بها في ميثاق الأمم المتحدة. ويعد العمل الحذر والجماعي من خلال الصكوك المتعددة الأطراف هو أفضل ضمان لنا جميعا. وعند اعتماد تدابير لمنع استخدام أسلحة الدمار الشامل أو التهديد باستخدامها، يكون على الدول الأعضاء واجب التقيد على نحو صارم بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأحكام الميثاق.

وقد نفذت أوروغواي السياسة الخارجية التي تركز على ضرورة إحراز تقدم في إجراء مفاوضات ذات طابع عالمي وتتسم بالشفافية بهدف تحقيق نزع السلاح العام والشامل في ظل نظام دولي صارم. وفي اعتقادي أن نائب الأمين العام أوجز تلك الضرورة بشكل جيد للغاية عندما قال: ”لا توجد أيد صحيحة للأسلحة الآثمة“.

ويساور أوروغواي بالغ القلق من التهديد المتزايد للإرهاب ومخاطر إمكانية حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية أو وسائل إيصالها أو تطويرها أو استخدامها، نظرا لما لها من عواقب وخيمة ولا يمكن التنبؤ بها. لذلك فإن هذه المناقشة تأتي في وقت مناسب للغاية، بالنظر إلى التهديد الخطير للغاية للأمن الدولي. ولمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، من الضروري أن نبذل قصارى جهدنا لتحقيق هدف نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن الضروري اعتماد تدابير عاجلة لتوفير الحماية الفعالة ضد استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها من جانب الدول والجهات الفاعلة من غير الدول، ولكن دائما بما يتفق مع الميثاق والقانون الدولي.

وفي هذا الصدد، تحث أوروغواي الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها، فيما يتعلق بتحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها. ونثني على العمل والتقدم المحرز في هذا المجال من جانب الوكالات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونشجع ذلك.

إن أفضل أداة وقائية في حوزتنا اليوم هي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فهو الصك الملزم قانونا الأساسي الذي يغطي ثلاث فئات من أسلحة الدمار الشامل. ويود وفد بلدي التأكيد على أن التعاون والمساعدة الدوليين أمران أساسيان للعمل الفعال على تنفيذ التدابير الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويمثل القرار الذي اعتمدناه اليوم بالإجماع دليلا واضحا على الالتزام بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ويتضمن إشارات قيمة إلى الحاجة لضرورة تقديم المساعدة والتعاون على وجه السرعة.

وزيادة التنسيق بين الجهود المبذولة على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، أمر أساسي أيضا لتعزيز التصدي لهذا التحدي الخطير. والدول مسؤولة عن اتخاذ جميع التدابير المناسبة، وفقا لتشريعاتها الوطنية وتمشيا مع القانون الدولي، لتعزيز الرقابة على الصادرات ومراقبة السبل المتاحة لتنفيذ عمليات نقل غير مادي للتكنولوجيا والوصول إلى المعلومات التي يمكن استخدامها في مجال أسلحة دمار شامل.

إن الشفافية في عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مسألة أخرى نعتبرها أساسية. ونحث اللجنة على

مواصلة تعزيز منتديات الحوار والأنشطة التي تنطوي على مشاركة جميع الدول الأعضاء من أجل تعزيز تنفيذ القرار وتحسينه. وستبدأ أوروغواي العمل لوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بمساعدة تقنية من لجنة القرار ١٥٤٠ ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وذلك في إطار برنامجها لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الأمريكتين.

على صعيد شخصي، سأدلي ببياني المقبل في مجلس الأمن في العام القادم، حينما ستكون فترة عضوية إسبانيا وأنغولا وفنزويلا وماليزيا ونيوزيلندا قد انتهت. وأغتنم هذه الفرصة لأشكر هذه الوفود باسم وفد بلدي على أعمالها الممتازة وإسهاماتها القيمة، التي نأمل أن نستفيد منها. وسنواصل العمل معا في السنة المقبلة.

السيد بيشو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر إسبانيا على عقد هذه الجلسة الهامة جدا وأن أنضم إلى الآخرين في توجيه الشكر إلى مقدمي الإحاطات الإعلامية على إحاطاتهم الممتازة. وأرحب باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) اليوم بالإجماع، والذي شاركت اليابان في تقديمه. ونقدر قيادة إسبانيا القوية في هذا الصدد.

وإذ نضع في الاعتبار بند جدول الأعمال اليوم، ”عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل“، أود أولاً أن أتطرق إلى أخطر مسألة في هذا الميدان – وهي تطوير كوريا الشمالية لقذائف باليستية ونووية. إن ذلك يشكل انتهاكا صارخا لقرارات مجلس الأمن ويمثل تحديا واضحا للنظام العالمي لعدم الانتشار. إنه ببساطة أمر غير مقبول. وتحث اليابان بقوة كوريا الشمالية على الامتناع عن القيام بمزيد من الاستفزازات والامتثال التام والصادق لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فضلا عن التزاماتها الأخرى. ويجب علينا أن نذكر أن القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) يشير إلى التكامل بين الالتزامات الناشئة عنه وبين تلك المترتبة على القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي إطار مناقشة كيفية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يجب علينا أن ننظر إلى ما يحدث في العالم الحقيقي. فقد خلصت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إلى استنتاج واضح بأن الأسلحة الكيميائية قد استُخدمت بالفعل في سورية، وهو ما ندينه بشدة. إن انتشار أسلحة الدمار الشامل ليس تهديدا افتراضيا. وكما ذُكر اليوم مرارا، ينبغي ألا نتغاضى عن خطر استفادة جهات شريرة من أوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار. إن تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار مهمة ملحة ومستمرة. وتقدر اليابان اتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي يتضمن أحكاما هامة ستساعد في تعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار. وأود أن أركز هنا على نقطتين تحديدا.

تتعلق النقطة الأولى بوضع قوائم مراقبة وطنية. إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينص على العديد من تدابير المراقبة الداخلية الإجبارية، ولكن من الضروري تحديد العناصر التي ينبغي مراقبتها لتكون هذه التدابير فعالة. ويتناول القرار المتخذ اليوم هذه النقطة بدعوة الدول التي لم تفعل ذلك إلى البدء في وضع قوائم مراقبة وطنية فعالة. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة في أقرب وقت ممكن لاعتراض أنشطة الانتشار حيثما ارتكبت.

وتتعلق النقطة الثانية بوصف محدد في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) للدور الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المساعدة على التنفيذ. وللأسف، تتلقى اللجنة العديد من طلبات المساعدة التي لا تحدد الاحتياجات الفعلية، كما أن اللجنة لا تضطلع بدورها التنسيقي جيدا. ويحاول القرار الجديد تناول الحالة من خلال توجيه اللجنة لمساعدة الدول على صياغة الطلبات بطريقة تبين التفاصيل المحددة للمساعدة اللازمة. وأود أن أدعو الدول التي تلتمس

المساعدة إلى الاستفادة من خبرة لجنة القرار ١٥٤٠ في تحسين صياغة طلباتها. في الوقت نفسه، ينبغي للجنة أن تكثف جهودها الرامية إلى الحصول على ردود محددة من الجهات المانحة، على سبيل المثال عن طريق القيام بشكل استباقي بتشاطر احتياجات المساعدة المحددة مع الأوساط المانحة الأخرى، مثل الشراكة العالمية لمجموعة الدول السبع لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

في الختام، تتطلب البيئة الأمنية الراهنة من المجتمع الدولي تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي للتهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويشكل اتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) اليوم خطوة هامة إلى الأمام. وستواصل اليابان دعمها النشط لتعزيز النظام العالمي لعدم الانتشار، وفي صميمه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد دولاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): بداية، أود أن أشكر الرئاسة الإسبانية على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن مسألة رئيسية، وهي انتشار أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما من جانب الجهات من غير الدول.

وأود أيضا أن أشكر نائب الأمين العام على حضوره اليوم وعلى بيانه وعلى التزامه حيال التحدي الرئيسي المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وأود أيضا أن أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين، وأشير إلى أن فرنسا تؤيد البيان الذي سيجري الإدلاء به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي.

وتشكر فرنسا إسبانيا على عرض القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي شاركت في تقديمه، وترحب باتخاذه بالإجماع. إنه يمثل خطوة هامة اتخذناها اليوم في مكافحتنا المشتركة لانتشار أسلحة الدمار الشامل. وأود أيضا أن أثني على التزام إسبانيا وعملها المتميز بصفتها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، والتي أجرت بنجاح استعراضا شاملا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

لا يزال انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكِّل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين وأحد التحديات الرئيسية في عصرنا. وبالرغم من إحراز بعض التقدم، ما زال نظام عدم الانتشار يواجه تحديات خطيرة للغاية. وإننا نشعر ببالغ القلق إزاء استمرار كوريا الشمالية في تطوير برامجها النووية والتسيارية بلا هوادة. وقد أكدت التجربتان النوويتان وتجارب القذائف التسيارية العديدة التي أجريت في هذا العام تصميم بيونغ يانغ على حيازة سلاح نووي موجه، وهو ما يشكل انتهاكا لقرارات مجلس الأمن. وهذه الأعمال المزعزعة للاستقرار تمثل تحديا خطيرا ومتعمدا لنظام عدم الانتشار والأمن الدولي. وفرنسا، شأنها شأن المجلس، تدينها بقوة.

وفي سورية، نثق الآن بأن الجيش العربي السوري، شأنه في ذلك شأن داعش، لم يتردد في استخدام الأسلحة الكيميائية ضد المدنيين في أربع مناسبات على الأقل. ويتواصل ظهور ادعاءات جديدة ومثيرة للقلق تتعلق باستخدام الأسلحة الكيميائية.

وهذه أيضاً انتهاكات خطيرة وغير مقبولة بشكل خاص لنظام عدم الانتشار، لا يمكن التهاون معها. ويتعين على مجلس الأمن أن يستخلص الاستنتاجات المنطقية ويضطلع بمسؤولياته بشأن هذه المسألة. وأوجه الغموض التي تكتنف إعلان سورية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لا تؤدي سوى إلى زيادة قلقنا. وإمكانية أنَّه ربما لا يزال هناك مخزونات وقدرات في الأراضي السورية، تزيد خطر إمكان انتشار المواد الكيميائية السامَّة واستخدامها من قِبَل الجماعات الإرهابية. وفي هذا السياق، من الحيوي ضمان استمرار عمل آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، التي أيدها المجلس بالإجماع. فهي توجِّه رسالة قوية إلى أولئك المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية. يجب إعادة تأكيد تحريم استخدام هذه الأسلحة غير الإنسانية.

وفي هذا السياق، يعتبَر تعزيز جهود المجتمع الدولي أكثر أهمية من أي وقت آخر، وينبغي أن يكون أولوية بالنسبة لنا. واعتماد المجلس في عام ٢٠٠٤ للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كان خطوة حاسمة. هذا القرار، وعمل اللجنة المنشأة عملاً به، لضمان تنفيذه، هما الآن أدوات أساسية بعد اثنتي عشرة سنة. وكما أظهر الاستعراض الدقيق الذي أجري للقرار هذه السنة، فإنَّ تنفيذه يحرز تقدماً. وقد اعتمدت فعلياً دول عديدة تدابير لتحويل أحكام القرار إلى قوانين على الصعيد وطني. والمجتمع الدولي يعمل لمنع وصول المادة الحساسة من زاوية الانتشار إلى أيدي الإرهابيين. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية استراتيجيات لتنفيذ وتعزيز أحكام القرار، وفي هذا الصدد، أعدَّ الاتحاد الأوروبي خطط عمل محكمة.

يتعين علينا أن نستفيد من هذه الإنجازات، ونواصل التكيُّف مع التهديدات والتحديات الناشئة الجديدة التي نواجهها. وللقيام بذلك، علينا أن نبدأ بتعزيز استخدام الأدوات المتاحة لنا حالي، لكي نكافح انتشار أسلحة الدمار الشامل بشكل أفضل، ونمنع بصورة خاصة المواد الحساسة من أن تنتهي في أيدٍ آثمة. وفي استطاعتنا القيام بذلك، ليس بمواصلة أنشطة التوعية والمساعدة التي تضطلع بها اللجنة وتعزيز الأدوات الدولية القائمة فحسب، بل وبتنفيذ التزاماتنا بمقتضى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذاً كاملاً أيضاً. وفي هذا الصدد، أقرَّت فرنسا في عام ٢٠١١ قانوناً بشأن تحديث إطارها القانوني الوطني لمكافحة الانتشار وتجريم أنشطته ومعاقبة تمويله.

وبعد ذلك، يتعين علينا أن نكيِّف استجابتنا مع الطابع المتغير للتهديد. والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي اتخذناه اليوم خطوة هامة في هذا الصدد. إنه يعزز الموارد المتاحة لنا، ويغطي بصورة خاصة مخاطر الاستغلال المتزايد لأوجه التقدم التكنولوجي والعلمي والتجاري لأغراض الانتشار. وهو يحدد مدى أهمية تركيزنا بشكل أكبر على تمويل الانتشار وحماية المواد الحساسة، وفرض ضوابط صارمة على تصدير تلك المواد. إنه يوسِّع الدور الحاسم الأهمية للَّجْنة في المساعدة، ويحسن أساليب تفاعلها مع لجان الأمم المتحدة التي تتعامل مع الإرهاب، ويؤكد تفاعلها مع آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. ويحسِّن الأساس للحوار مع الدول بإرساء توازن أفضل بين طلبات المساعدة وعروض تقديمها.

وأذكِّر بأنَّ الجهود لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وخطر سقوطها في أيدي الإرهابيين جارية في منتديات أخرى أيضاً. ففي هذه السنة، وفي آخر مؤتمر قمة معنيٍّ بالأمن النووي في واشنطن العاصمة، تعهَّدت فرنسا بالتزام حاسم بمعالجة مسألة أمن المصادر المشِعَّة، مع تقديمها بياناً مشتركاً مفتوحاً الآن لجميع الدول الراغبة في تأييده. وقدَّمنا مؤخراً أيضاً، مع ألمانيا، مشروع قرار في الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، والمؤتمر الدولي الثاني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الأمن النووي، الذي اختتم للتو، مكَّننا كذلك من معالجة هذه المسألة الحاسمة الأهمية. وتدعم فرنسا أيضاً عمل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

ونظراً لخطورة التحديات التي نواجهها، يتعين علينا جميعاً أن نفعل كل ما نستطيع لمنع تطبيع انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل. وحين تكون تلك هي المخاطر، يصبح نظام عدم الانتشار بأكمله محل شك. واتخاذ المجلس مؤخراً القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن كوريا الشمالية، أثبت أننا لن نتهاون مع ذلك. واعتمادنا قرار اليوم بالإجماع يؤكد تعبئتنا بشأن المسألة. لذا، فإنني مفعم بالأمل بأنَّ المجلس يستطيع الاستمرار في إظهار وحدته في كل مرة تكون فيها مشكلة انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل هي المسألة موضع النظر. وحين يتعلق الأمر بهذا الموضوع، فإنَّ الضعف والانقسام ليسا خياراً. إنه مسؤوليتنا.

السيد إبراهيم (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أنضم إلى بقية أعضاء المجلس في الترحيب في المجلس بوزير الخارجية داستيس، وتوجيه الشكر له على ترؤس هذه المناقشة الهامة، التي تدل على التزام إسبانيا القوي في مناصرة مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأود أيضاً أن أغتنم هذه الفرصة للإشادة بنائب الأمين العام إلياسون، وأن أشكره مع جميع مقدِّمي إحاطات اليوم الإعلامية على مشاركتهم. إننا نقدر قيمة الأفكار المستنيرة التي يقدِّمونها لنا في مجالات خبرتهم.

إنَّ جلسة اليوم بالغة الأهمية لأنها تتويج للاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي هو بحدِّ ذاته مساهمة هامة في الخطة العالمية لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأهمية هذا القرار، وبخاصة دوره في منع الأطراف الفاعلة من غير الدولة من حيازة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها أو استحداثها أو الاتجار بها أو استخدامها، ليس بحاجة إلى مزيد من الإيضاح.

لكنه معلوم على نطاق واسع أنَّ التطورات طوال السنوات القليلة الماضية، وبخاصة في العلوم والتكنولوجيا، فتحت جبهات وتحديات جديدة أمام التنفيذ الفعال لنظام القرار ١٥٤٠. وينبغي أن نذكِّر بأنَّه أثناء المناقشة المفتوحة بشأن الموضوع نفسه في آب/أغسطس (انظر S/PV.7758)، كانت هناك دعوات مُلحَّة إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لكي تستعرض أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي والتجاري الدولي المتعلقة بالضوابط ذات الصلة في إطار القرار. ونحن سعداء لأنَّ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي اعتُمِد اليوم، أخذ في الحسبان الصناعة والأوساط الأكاديمية، إضافة إلى تركيزه على التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وعلى نُهُج الشفافية والتوعية للأطراف الفاعلة المعنية من المجتمع المدني.

وعلى هذه الخلفية، شاركت ماليزيا في تقديم قرار اليوم وصوَّتت مؤيدة له، في توضيح لعزمنا ودعمنا لتعزيز نظام وقائي يسعى إلى ضمان ألاَّ تقع أسلحة الدمار الشامل – النووية أو الكيميائية أو البيولوجية – في أيدي أطراف فاعلة من غير الدول. إننا نعتقد اعتقاداً راسخاً بأنَّه يُسهم إسهاماً هاماً في تعزيز جهودنا الجماعية لمكافحة التهديد الخطير للسلام والأمن الدوليين الذي يشكله احتمال حصول أطراف فاعلة من غير الدولة على المواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية.

واستجابة للدعوة الواردة في المذكرة المفاهيمية (انظر S/2016/1013، المُرفق)، إلى تشاطر التدابير العملية وأفضل الممارسات، أود أن أشاطركم بعض خبرات ماليزيا على المستوى الوطني في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). على ذلك المستوى، يأتي تنفيذنا في إطار قانوننا للتجارة الاستراتيجية لعام ٢٠٠٤، الذي يضفي الطابع المؤسسي على الجهود ضبط الصادرات، وإعادة الشحن وعمليات الترانزيت والوساطة بشأن البنود الاستراتيجية والأنشطة الأخرى التي قد تيسِّر تصميم وتطوير وإنتاج أسلحة الدمار الشاملووسائل إيصالها. وقد أثبت القانون حتى الآن أنه مرِن وفعال، لأنه أتاح للحكومة أن تتصرف بأسلوب وقائي في التعامل مع أنشطة الانتشار المشتبَه بها، في إطار ولايتنا القضائية وأراضينا، التي تتعارض مع القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبالتعاون والتنسيق مع الشركاء وأصحاب المصلحة المعنيين، تتولَّى حكومة ماليزيا الريادة في إعداد وتعزيز التدابير، بما في ذلك على مستوى المرافق، الهادفة إلى ضمان الإدارة الفعالة للمعلومات المتعلقة بالإجراءات والبروتوكولات لحماية المواد والمرافق الإشعاعية والنووية.

ونتفق مع الرأي القائل إن تعزيز التنسيق والتعاون، بما في ذلك مع البرلمانيين والقطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية

والمجتمع المدني، أمر بالغ الأهمية. وفي هذا الصدد، نعتقد أن مؤتمر فيسبادن المركز على الصناعة نموذج جيد يمكن اعتماده لتحسين انخراط أصحاب المصلحة الآخرين وإشراكهم.

وتواصل حكومة ماليزيا بناء علاقات دعم متبادلة مع صناعتنا الوطنية في مسعى لتعزيز إدارة التجارة الاستراتيجية. ويتم هذا من خلال أوجه التعاون المختلفة التي تسمح بتبادل الممارسات التنظيمية الجيدة. وإذ نضع في اعتبارنا الوتيرة السريعة للتطورات الحاصلة في مختلف الميادين ذات الصلة، فإن استعراضا لقانون التجارة الاستراتيجية يجري حاليا، في جملة أمور، لإعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالسمسرة والعقوبات، وتمويل انتشار الأسلحة والإرهاب ولتحديث هذه الأحكام. كما تؤخذ مأخذا جديا للغاية المعلومات المستقاة من الصناعة وهي عنصر رئيسي في عملية الاستعراض الجارية.

إن مناقشتنا اليوم تعكس الالتزام الواقعي والمتوازن والعملي بالتصدي الجماعي لخطر حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل. وحيثما يوجد التصميم الجماعي، يمكن التغلب على العقبات. ولا نزال نشعر بالتشجيع من اهتمام المجتمع الدولي القوي والإيجابي والمستمر بمبادرات الدول الأعضاء ونهجها وإسهاماتها التي تعكس التفكير خارج النطاق التقليدي بهدف صياغة الاستجابات غير التقليدية الممكنة للتحديات الجديدة في ميدان منع الانتشار.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزام ماليزيا بالعمل بالترافق مع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تعزيز الجهود العالمية لمنع الانتشار والإسهام في التزامنا الجماعي بتحقيق السلام والأمن الدائمين.

السيد وو هايتاو (الصين) (تكلم بالصينية): في البداية، أود أن أشكر وزير خارجية إسبانيا، السيد ألفونسو داستس، على توليه رئاسة المناقشة المفتوحة اليوم. وأشكر أيضا نائب الأمين العام يان إلياسون على حضوره هذه الجلسة. كما أعرب عن شكري للسيد كيم وون – سو، الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، وللسيد بريان فينلاي والسيد ت. جيمس مين على إحاطاتيهما الإعلاميتين.

إن الجهود الرامية إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وإعاقة اقتناء الجهات من غير الدول واستعمالها لأسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيات عوامل مواتية لصون السلم والأمن الدوليين والإقليميين وهي بالتالي تتسق مع المصالح المشتركة للمجتمع الدولي. وتود الصين أن تقدم الاقتراحات التالية.

أولا، ينبغي أن نعالج الأعراض والأسباب الجذرية بغية القضاء على مشكلة الانتشار. وتحتاج البلدان إلى تعزيز رؤية جديدة للأمن العالمي المشترك والشامل والتعاوني والمستمر والالتزام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبناء الجميع لهيكل أمني منصف وعادل من أجل الجميع، ومن ثم استئصال خطر الانتشار.

ثانيا، علينا تقدير الآليات المتعددة الأطراف وتوطيد النظام الدولي لعدم الانتشار وتطويره. ويلزم البلدان التمسك بتعددية الأطراف وبمبدأ توافق الآراء. ونحن بحاجة إلى الإبقاء على الدور المحوري الذي تضطلع به معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. وعلينا الحفاظ على سلطة النظام الدولي لمنع الانتشار وفعاليته وتجنب إزدواج المعايير.

ثالثا، نحن بحاجة إلى تحقيق التوازن بين الأمن والتنمية في الدفع من أجل حل مشاكل منع الانتشار. وتقوم حاجة إلى المعالجة السليمة للعلاقة بين منع الانتشار والاستخدام السلمي، مع ضمان حق جميع البلدان، وبخاصة البلدان النامية، في استخدام العلم والتكنولوجيا ذات الصلة وتبادلهما بطريقة

سلمية. كما يلزم بذل الجهود لمنع أي بلد من محاولة الاضطلاع بأنشطة الانتشار بذريعة الاستخدام السلمي.

رابعا، علينا تعزيز التعاون الدولي لإيجاد التآزر في التصدي للتحديات الجديدة. ونحن بحاجة إلى إيجاد حلول سلمية لمشاكل البؤر الساخنة الإقليمية، بالوسائل السياسية والدبلوماسية. وتقوم حاجة إلى إنشاء واستكمال القواعد الدولية بشأن منع الانتشار بغية منع وقوع أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيا المتصلة بها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، وبخاصة الإرهابيين.

وجسد القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يساعد على منع حيازة واستخدام الجهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة توافق آراء البلدان على منع الانتشار وسهل التعاون الدولي في مجال منع الانتشار وساعد على منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة. ويشكل القرار معلما بارزا هاما. وتعلق الصين أهمية كبيرة على تنفيذه وتشارك بفعالية في أعمال اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع للجنة.

ومنذ بداية هذا العام، أجرت لجنة القرار ١٥٤٠ استعراضا شاملا لتنفيذ القرار ولأعمال اللجنة خلال السنوات الخمس الماضية، وقامت بتحليل التقدم المحرز وأوجه القصور في تنفيذ القرار، وقدمت توصيات بشأن سبل المضي قدما. وشاركت الصين على نحو مسؤول وبناء في المشاورات بشأن مشروع القرار الذي جرى عليه التصويت في وقت سابق وفي الاستعراض الشامل، وانضمت إلى توافق الآراء على الاستعراض الشامل، وشاركت في تقديم مشروع القرار وصوتت مؤيده له.

وسيساعد القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ اليوم، والاستعراض الشامل على المضي قدما في العملية الدولية لمنع الانتشار. وتود الصين أن تقدم الاقتراحات التالية بشأن تعزيز متابعة تنفيذ القرار وتحسين عمل لجنة القرار ١٥٤٠.

أولا، يجب أن نلتزم التزاما صارما بولاية القرار بالاستناد إلى محور تركيزه الرئيسي لمنع جميع الجهات الحكومية الفاعلة من الانخراط في أنشطة الانتشار، وضمان الملكية القطرية لجهود منع الانتشار الوطنية والحفاظ على اضطلاع اللجنة بدور رائد وتنسيقي في جهود منع الانتشار المتعددة الأطراف.

ثانيا، يجب علينا تعزيز أهمية وفعالية مشاريع المساعدة بغية تلبية احتياجات البلدان النامية إلى المساعدة. ويلزم اتخاذ مجموعة من التدابير المتعددة لمساعدة البلدان النامية بموافقتها أو بناء على طلبها في تعزيز بناء قدراتها من أجل تنفيذ القرار.

ثالثا، تحتاج البلدان إلى اتخاذ تدابير فعالة ومجدية ومكيفة على ظروفها الوطنية وأنظمتها السياسية المختلفة بهدف تعزيز فعالية تنفيذ القرار والقيام بعمليات تبادل الآراء والتعاون في هذا الصدد.

رابعا، نحن بحاجة إلى تحديد اتجاه التنمية المستقبلية لآلية لجنة القرار ١٥٤٠، وزيادة تحسين كفاءة أعمال اللجنة، ومواصلة أداء مهمتها في تعزيز منع الانتشار من خلال التعاون وبتجنب اختزالها في مجرد آلية للتحقيق المتصل بمنع الانتشار أو آلية لمراقبة الصادرات.

ونحن في الصين نرفض بشدة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها ونرفض حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيا ذات الصلة على يد الجهات من غير الدول، وبخاصة الإرهابيين. وعلينا التقيد بشكل صارم بالتزاماتنا الدولية المتعلقة بمنع الانتشار، والاضطلاع بدور فعال في التعاون الدولي والإقليمي على منع الانتشار والعمل الجدي من أجل تيسير التوصل إلى حلول سياسية لمشاكل انتشار البؤر الساخنة.

وتدعم الصين اضطلاع الأمم المتحدة بدورها الواجب في مجال منع الانتشار. وستواصل الصين العمل مع المجتمع الدولي على تقديم إسهامات إيجابية في تعزيز الجهود الدولية لمنع الانتشار وفي صون السلام والأمن الدوليين.

السيدة سيسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديرنا لإسبانيا على عقد مناقشة اليوم الهامة بشأن انتشار أسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة من غير الدول. ونرحب اليوم باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بالإجماع، الذي كان لنا شرف المشاركة في تقديمه. ونعرب عن شكرنا الخاص للسفير أويارزون مارتشيسي ولفريقه على عملهما الممتاز خلال العامين الماضيين، ولا سيما في قيادة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال استعراضها الشامل الثاني للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولا يزال انتشار أسلحة الدمار الشامل واحتمال استخدامها يشكلان أخطر التهديدات للسلام والأمن الدوليين. وإذ نجتمع هنا اليوم في واحدة من أكثر مناطق العالم الحضرية الكبيرة المأهولة بالسكان، فإن علينا أن نبقى مدركين للحالة التي سيكون عليها عالمنا إذا شن هجوم ناجح بأسلحة الدمار الشامل على هؤلاء السكان أو أي هجوم مماثل. ويجب أن نظل متيقظين إزاء من أبدوا نيتهم في استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين.

ويجب أن نشدد على أن منع هجوم من هذا القبيل أمر حيوي وضروري. ويجب أن نسلم بأن الوقاية الفعالة لا يمكن أن تتحقق بدون تعاون فعال فيما بين الدول والمؤسسات الأخرى ذات الصلة. إن دور مجلس الأمن هام بالنسبة لهذا الجهد، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يزود المجتمع الدولي بأحد أكثر الأدوات قيمة للاضطلاع به.

وقد عزز الاستعراض الشامل الثاني أهمية وجدوى وإلحاحية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه. لقد كان الاستعراض شاملا للجميع. أتاح لعدة عشرات من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الإعراب عن آرائها، وفي تحسن كبير مقارنة مع استعراض عام ٢٠٠٩، للأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وممثلي الصناعة – وجميعهم يضطلعون بدور في تنفيذ القرار.

وقد أظهر لنا الاستعراض الشامل بعبارات قوية أن انتشار أسلحة الدمار الشامل واستخدامها هو تهديد مستمر وواسع النطاق. ونحن نعلم أن الدول والجهات الفاعلة من غير الدول قد استخدمت الأسلحة الكيميائية في سورية. وقد تم توثيق ذلك لنا بوضوح في آب/أغسطس وفي تشرين الأول/أكتوبر من قبل آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكما ذكرنا من قبل، فإن الولايات المتحدة تدين بأشد العبارات أي استخدام للأسلحة الكيميائية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، ومن مصلحتنا جميعا القيام بذلك.

هناك اليوم أدوات صارمة ومتعددة الجوانب متاحة لمكافحة خطر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من جانب الجهات من غير الدول. وبالإضافة إلى مقترحات الولايات المتحدة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فقد قدمت مؤخرا عدة مقترحات في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية من أجل زيادة تعزيز تلك الأدوات. ونحث الدول الأعضاء على أن تؤيد الآن، وليس لاحقا، تلك المقترحات كي يتسنى لنا بشكل جماعي تعزيز جهودنا الرامية إلى مكافحة خطر استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول للأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

ويستند الاقتراح المتعلق بوضع اتفاقية بشأن قمع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي على الافتراض الخاطئ بأن هناك ثغرات قانونية في الإطار الدولي القائم لمكافحة استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

في الواقع، فإن المشكلة هي القصور في تنفيذ الإطار الحالي. ومن خلال الجهود الدبلوماسية، تعزز الولايات المتحدة جهود منع الجهات الفاعلة من غير الدول من استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية – برعاية البرامج الثنائية التي تعزز أمن أسلحة الدمار الشامل وما يتعلق بها من خبرة فنية ومواد وهياكل أساسية في جميع أنحاء العالم. إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقيتي الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، توفر معا الأساس لمكافحة استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل الدول والجهات الفاعلة من غير الدول. وما يستدعيه التهديد ليس آلية قانونية جديدة، لكن المزيد من التنفيذ الفعال والمكرس للصك الحالي الذي يشكل هذا الأساس الشامل.

وقد بيّن لنا الاستعراض الشامل أن مسارات هذه الأسلحة والمواد يمكن أن تكون نفاذية، وتمضي في أكثر من اتجاه واحد. وقد رأينا أن الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل شركات القطاع الخاص، يمكن أن تسهم في البرامج الحكومية غير المشروعة لأسلحة الدمار الشامل التي تخضع لجزاءات مجلس الأمن. على سبيل المثال، فإننا نعرف أنه يمكن أن يكون هناك مواطن ضعف في النظم الوطنية لمراقبة الصادرات، التي يمكن أن تستغلها الدول الأجنبية الساعية للانتشار. وقرر المجلس أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وأن على الدول اتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لمنع الانتشار. ويمكن أن نشعر بالارتياح عندما نفكر في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوصفه قرارا لا يتناول سوى انتشار التهديدات التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول. إن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ينطبق بنفس القدر على كل من الدول والجهات من غير الدول، مما يقودني إلى نقطة هامة بشأن التنفيذ.

أسفر الاستعراض الشامل عن مجموعة من الآراء القيمة من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كي يتم التصدي على نحو أفضل للمخاطر المتزايدة. ومن بين إسهاماته، لفت تقرير لجنة القرار ١٥٤٠ الانتباه إلى التطورات السريعة في العلوم والتكنولوجيا التي تؤثر على بيئة الانتشار، وسلط الضوء على أهمية هذه التطورات في استجاباتنا الوقائية. وشدد التقرير على ضرورة قيام الدول بتحسين حصر المواد المعرضة للخطر ورقابتها، وتحسين إنفاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) داخل النظم الخاصة بكل منها. واستكمل التقرير معلومات عن تنفيذ القرار لجميع الدول الأعضاء الـ ١٩٣ منذ المرة الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

واستنادا إلى تلك النتائج، ونتائج أخرى، نرى عملية الاستعراض الشامل بوصفها نجاحا مجديا. والآن، وبعد أن اختتم الاستعراض الشامل، فإننا نتطلع إلى العمل مع زملائنا لتقييم ما الذي يمكن القيام به أكثر في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك جهودنا من خلال الجهات من غير الدول.

وعلى وجه الخصوص، نرحب بإجراء مناقشة في المجلس بشأن النهج المثلى لإنفاذ الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن قرارنا الجديد، ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي يدمج استنتاجات ونتائج وتوصيات لجنة القرار ١٥٤٠ استنادا إلى الاستعراض الشامل، سيعزز تنفيذ القرار في السنوات القادمة بتوفير توجيه أفضل للجنة القرار ١٥٤٠ والمجتمع الدولي. ونثني على إسبانيا لتحقيق الإنجاز الكبير المتمثل في اتخاذ القرار اليوم. ولا نبالغ مهما أكدنا على التهديد الوجودي الذي نواجهه جميعا من هذه الأسلحة، ومن الذين قد يستخدمونها. يمثل هذا القرار تقدما ملموسا نحو التصدي لهذا التهديد.

السيد أبو العطا (مصر): السيد الرئيس، ترحب مصر باعتماد المجلس بالإجماع للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). وأعبر عن خالص التقدير لوفد وحكومة إسبانيا على قيادتها لعملية الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). إن قرار اليوم يعد

تتويجا مستحقا لجهود أعضاء المجلس، ولعضوية إسبانيا ورئاستها للجنة ذات الصلة. يتزامن توقيت اعتماد هذا الاستعراض الشامل مع تعاظم التحديات الأمنية التي تمثلها الجماعات الإرهابية والتنظيمات المسلحة، بما في ذلك ثبوت استخدام تلك التنظيمات للمواد الكيميائية كأسلحة. مما لا يستبعد معه توصلها لتكنولوجيا تطوير غير ذلك من أسلحة الدمار الشامل.

ويشي الوضع في مناطق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والساحل الأفريقي بمخاطر حقيقية، من إمكانية قيام تنظيم داعش وغيره من التنظيمات الإرهابية، باستخدام أسلحة الدمار الشامل في عمليات إرهابية نوعية ضد أهداف، سواء في تلك المناطق ذاتها أو في أوروبا وغيرها. حيث لا يعترف الإرهاب بحدود مادية أو أخلاقية. وبالتالي يجب أن يظل الشاغل الرئيسي لنا جميعا هو المكافحة الشاملة للإرهاب بما في ذلك من خلال منع الإرهابيين من حيازة أو تطوير مواد خطرة، والتي تأتى من خلال نجاحاتهم في تجنيد للعقول المتخصصة في مجالات متطورة، وعلوم التقنيات الحديثة المرتبطة بالأنشطة النووية والكيميائية والبيولوجية والإشعاعية.

شهدت عملية الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نقاشات مهمة حول كيفية تطوير المنظومة القائمة لتكون أكثر استجابة للتحديات المذكورة. ومن ثم، كان يجب علينا ترشيد طموحاتنا في نطاق تلك المنظومة من خلال ترشيد طبيعة الالتزامات الناتجة عن الاستعراض الشامل، لتحتفظ بطبيعتها الوقائية دون استحداث آليات غير عملية، مع التركيز في المقابل على تطوير آليات التعاون مع الحكومات الوطنية والمنظمات الدولية والإقليمية والتجمعات دون الإقليمية، والعمل على تفعيل أنشطة التوعية وتحسين إجراءات الشفافية. والاستجابة للتطورات التقنية الناشئة ذات الاستخدامات المزدوجة. علاوة على سد فجوة التمويل من خلال دعم الصندوق الاستئماني التابع لمكتب شؤون نزع السلاح والمعني بأنشطة لجنة القرار ١٥٤٠.

وأود ختاما التأكيد على أن مصر لن تدخر جهدا من أجل تعزيز أساليب عمل اللجنة وتطوير أدائها من خلال العمل على التنفيذ الأمين للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) ومواصلة الجهد الوطني لتطوير الاستجابة لتحديات العصر. كما نعيد التأكيد في هذا الصدد على إيماننا الراسخ بان الحل الأحد لمنع الارهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل هو إخلاء العالم تماما من جميع تلك الأسلحة بكافة أنواعها وأشكالها. وهو الهدف الذي سنعمل مع شركائنا من أجل الوصول إليه في إطار الأمم المتحدة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أذكر جميع المتكلمين بأن يقصروا بياناتهم على مدة ما لا تزيد عن أربع دقائق بغية تمكين المجلس من إنجاز عمله بسرعة. وأغتنم هذه الفرصة لكي أذكر المتكلمين بأن رئاسة المجلس ستستخدم الضوء المتقطع على أطواق الميكروفونات لحث المتكلمين على اختتام ملاحظاتهم. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم النصوص كتابيا وتدلي بصيغة مختصرة حين أخذ الكلمة في القاعة.

وأود أن أبلغ جميع المعنيين بأننا سنستمر في هذه المناقشة المفتوحة حتى فترة الغداء، إذ لا يزال لدينا عدد كبير من المتكلمين.

أعطي الكلمة الآن للسيد أوزومجو.

السيد أوزومجو (تكلم بالإنكليزية): يشرفني كثيرا أن أخاطب مجلس الأمن. وأرحب باتخاذ قرار اليوم ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، بشأن الآلية المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأشكركم، سيدي، على الدعوة الكريمة التي وجهت إلي لحضور هذه الجلسة الهامة.

إن المعاهدة الجامعة، اتفاقية الأسلحة الكيميائية، لا تسعى لتحقيق أهدافها الأساسية بتدابير نزع السلاح ومنع الانتشار فحسب، بل أيضا بتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة

والحماية من الأسلحة الكيميائية. وهذه الركائز للاتفاقية تترجم بدورها إلى عدة مجالات برنامجية. وسأقصر ملاحظاتي على أجزاء ولايتنا التي تدعم بأكثر صورة مباشرة أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي الوقت الحالي، جرى تدمير نسبة ٩٤ في المائة من الأسلحة الكيميائية المعلنة في العالم في ظل التحقق الدولي. وتبلغ تلك الكمية أكثر من ٠٠٠ ٦٥ طن من أشد السموم فتكا المنتجة في التاريخ، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية السورية والليبية. وتقف فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل حاليا على عتبة الإزالة التامة. وسيكون ذلك إنجازا لم يسبق له مثيل في تاريخ نزع السلاح. وبالإضافة إلى الإسهام الواضح في صون الأمن العالمي، فإنه تم القضاء علميا على الإمكانيات المتاحة للجهات الفاعلة من غير الدول للحصول على المخزونات المصنوعة لأغراض عسكرية.

ومع ذلك، سيظل بلوغ هدف إبعاد فئة الأسلحة بعيد المنال، بدون اتخاذ التدابير ذات الصلة لمنع ظهورها مجددا. ولذلك تنشئ الاتفاقية التزامات في سياق منع الانتشار تترجم بشكل عام إلى مجالين رئيسيين هما: التحقق الصناعي والإبلاغ عن البيانات، من ناحية، وإصدار التشريعات الوطنية وإنفاذها، من الناحية الأخرى. وتشكل عمليات التفتيش الصناعي جزءا أساسيا من ولايتنا. ومنذ عام ١٩٩٧، نفذت ٤٠٠ ٣ من تلك العمليات للتفتيش في أكثر من ٨٠ دولة من الدول الأطراف. وعلى نحو أكثر تحديدا، وفي سياق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن العديد من التدابير الواردة في فقرات منطوق القرار التي تتناول الأسلحة الكيميائية تتطابق مع الالتزامات التي قطعتها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

وتكتسي فعالية التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التنظيمية والهياكل الداخلية التي تديرها أهمية أساسية في منع حصول الجهات من غير الدول على المواد التي يمكن أن تساعد في استحداث الأسلحة الكيميائية. ويوفر الامتثال الكامل على الصعيد الوطني للالتزامات الناشئة عن الاتفاقية مقياسا جيدا للحماية من الانتشار. وفي ذلك الصدد، ومن خلال مجموعة من البرامج التي تديرها بصورة منتظمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ساعدنا دولنا الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. وعلى وجه الخصوص، تستعرض أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مشاريع تشريعات التنفيذ وتقدم تعليقات بشأنها لكفالة أن تلبي المشاريع متطلبات الاتفاقية. ويهدف برنامجنا للتدريب الداخلي للمكلفين بالصياغة القانونية إلى تعزيز المهارات التقنية للمشاركين لتمكينهم من إنجاز مشروع للتشريعات التنفيذية الوطنية.

وركزت أمانة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بفعالية على تقديم مساعدة موقعية ملائمة لاحتياجات الدول الأطراف التي طلبت ذلك. ويسهل برنامج إرشادي نقل أفضل الممارسات بين الدول. وأسفرت هذه الأنشطة عن تحقيق نتائج ملموسة. واعتمدت حوالي ١١٨ من الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية الأكثر أهمية لموضوع المعاهدة والغرض منها. واعتمدت اثنتان وثلاثون من الدول الأطراف تدابير التنفيذ التي تشمل بعض التدابير الأولية. ولا يزال يتعين على اثنتين وأربعين من الدول الأطراف أن تعتمد التشريعات التنفيذية. وبالنسبة للدول الأطراف التي تمتلك مرافق صناعية يمكن الإعلان عنها، يلزم اتخاذ تدابير إضافية بموجب الاتفاقية. وتجريم الأنشطة التي تحظرها الاتفاقية ووضع التدابير التي من شأنها إنفاذ تلك القواعد يتفقان تماما مع أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتشكل الضوابط المفروضة على نقل المواد الكيميائية المدرجة في الجدول جانبا مهما من نظام الاتفاقية لمنع الانتشار. وتنظم تلك الأنشطة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية وهي واردة في الفقرتين ٣ (ج) و (د) من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويتاجر دوليا كل عام في مئات آلاف الأطنان من المواد

الكيميائية المدرجة في الجدول لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية. ومن الواضح أن هذه التجارة المشروعة تماما يلزم رصدها ومراقبتها. وتعمل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بشكل وثيق مع سلطات الجمارك والصناعة الكيميائية، ويحرز ذلك المزيد من التقدم بوضع بعض الترتيبات الجديدة.

كما نعول على الدعم القيم للغاية الذي تقدمه الصناعة الكيميائية في جميع أرجاء العالم، وهو ما أدرك تماما أهمية الحيلولة دون أي سوء استعمال للمواد الكيميائية. ويقدم المجلس الاستشاري العلمي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، المؤلف من ٢٥ خبيرا بارزا، توصياته للتخفيف من انتشار المخاطر الناشئة عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي.

ويمثل التهديد الذي يشكله الإرهابيون خطرا ماثلا على الدوام. ونعلم من التحقيقات التي أجريناها في الآونة الأخيرة أن تنظيم داعش قد استخدم فعلا الأسلحة الكيميائية في سوريا والعراق. ويوفر الإطار القانوني الدولي عدة سبل لتعزيز التعاون والتنسيق بين المنظمات الدولية في سياق مكافحة الإرهاب. إن الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب التابع للمجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية يستعرض بانتظام الفرص المتاحة لتعزيز التفاعل والتنسيق بين الكيانات الدولية المعنية، بما في ذلك آلية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ولدينا أيضا شراكة فعالة مع فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. وبالترافق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تشارك منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في رئاسة الفريق العامل المعني بمنع الهجمات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل والتصدي لها. وفي أوائل العام المقبل، ستستضيف منظمة حظر الأسلحة الكيميائية تمرينا على التفتيش الموقعي بالمحاكاة، بمشاركة منظمات مختلفة، لاختبار تصدي آلية مشتركة بين الوكالات لهجوم إرهابي بأسلحة كيميائية. وستعزز الآلية قابلية التشغيل البيني للمنظمات ذات الصلة من أجل الاستجابة الفعالة. ونعتقد أن بعثة الاستجابة السريعة وتقديم المساعدة التي أنشأتها حديثا منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ستوفر قدرات هامة للآلية.

ويجب أن نواصل تعزيز تعاوننا من أجل التنفيذ الكامل لالتزاماتنا القانونية، سواء كانت ناشئة من المعاهدات الدولية، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية، أو من صكوك مثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا تزال منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على استعداد لزيادة تعزيز تعاونها مع المؤسسات الدولية المعنية والمجتمعات المحلية ذات الصلة والمجتمع المدني لضمان ألا تحصل الجهات الفاعلة غير الحكومية إلى أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد رجا عدنان.

السيد عدنان (تكلم بالإنكليزية): في البداية، ترحب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفرصة مخاطبة المجلس خلال هذه الجلسة الهامة.

تتمثل مهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تسخير الذرة لتحقيق السلام والتنمية، ويتناول الأمن النووي في الوكالة أنشطة الأطراف الفاعلة من غير الدول. إن الوكالة تسهم في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الأمن النووي الفعال في الدول، من خلال توجيهات آنية وشاملة وكاملة في مجال الأمن النووي العالمي. وتدعم تنفيذ هذه التوجيهات من خلال استعراضات الأقران والخدمات الاستشارية، وتقديم المساعدة في شكل بناء القدرات، بما في ذلك التعليم والتدريب. وتقود وتعزز التعاون الدولي في مجال الأمن النووي، استجابة لتوجيهات هيئات تقرير السياسات في الوكالة. وتيسر الوكالة المزيد من المبادرات في مجال الأمن النووي، وفي مجال تنظيم اجتماعات لتبادل المعلومات مع المنظمات الأخرى. وتعزز التعاون الدولي وتنسق المساعدة بطريقة تدعم استخدام الطاقة النووية وتطبيقاتها. كما تساعد فيما يخص الانضمام

إلى الصكوك الدولية المتصلة بالأمن النووي وتنفيذها. ويتمثل الصك الرئيسي للأمن النووي في تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الذي دخل حيز النفاذ في أيار/مايو أخيرا، بعد مرور ١١ عاما على اعتماده. وفي هذا الصدد، فإننا نحض جميع البلدان على الانضمام إلى الاتفاقية والتعديل.

إن التقارير المقدمة إلى الوكالة من قاعدة بيانات الحوادث والاتجار غير المشروع، تشير إلى استمرار ورود تقارير عن المواد النووية، مثل اليورانيوم العالي التخصيب والمواد المشعة الأخرى، بما في ذلك المصادر المختومة غير الخاضعة للرقابة التنظيمية، وعلى الأخص المفقودة أو المسروقة. ويستمر وقوع هذه الحوادث، ويجب على الدول أن تظل يقظة. وتشير حقيقة حصول المجرمين على اليورانيوم العالي التخصيب،وإن كان أقل مما هو مطلوب لصنع سلاح نووي، إلى وجود اهتمام بهذه المواد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن استبعاد إمكانية ضياع مصادر مشعة واستخدامها في جهاز نثر إشعاعي.

وبغية معالجة تلك المسائل على وجه التحديد، وضعت الوكالة، بالتشاور مع الدول، وثيقة المجموعة الرئيسية لأساسيات الأمن النووي، التي تتضمن الهدف والعناصر الأساسية لنظام الأمن النووي للدولة. وتتضمن هذه الوثيقة وثلاث وثائق توجيهية مقابلة، الشروط الموصى بها لتوفير الحماية المادية للمواد والمرافق النووية، والحماية المادية للمواد المشعة الأخرى والمرافق المرتبطة بها، والمواد المشعة النووية وغير النووية غير الخاضعة للرقابة التنظيمية. وبالإضافة إلى تلك الشروط الموصى بها، ستواصل الوكالة وضع العديد من أدلة التنفيذ لدعم الدول الأعضاء.

وفي الأسبوع الماضي، عقدت الوكالة المؤتمر الدولي للأمن النووي، الذي جرت خلاله مناقشات مكثفة ذات صلة بمناقشة اليوم. وضم الاجتماع حوالي ٢ ٠٠٠ مشارك، من بينهم أكثر من ٤٥ وزيرا من أكثر من ١٣٠ دولة من الدول الأعضاء. ورحب الإعلان الوزاري الذي اعتمد، بالأثر الإيجابي لزيادة الوكالة بذل جهود الأمن النووي، في جملة أمور، مسلطا الضوء على الالتزام الجماعي بتحسين الأمن النووي على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛ واليقظة حيال التهديدات، واتخاذ تدابير ملموسة للحماية من الأفعال الكيدية التي تنطوي على استخدام مواد نووية أو مشعة؛ وإدراك الحاجة إلى دعم الدور المركزي للوكالة.

وتقع على عاتق كل دولة المسؤولية الكاملة عن الأمن النووي داخل حدودها. بيد أن الأمن النووي في دولة ما قد يرتهن أيضا بفعالية نظام الأمن النووي في الدول الأخرى. ولذلك، فإن استمرار اليقظة الجماعية ضروري نظرا لتغير طبيعة التهديدات، بما في ذلك التهديدات الداخلية وأمن الفضاء الإلكتروني. وبناء على طلب الدول، ورهنا بتوافر الموارد، تقدم الوكالة مساعدة عملية في مجال الأمن النووي، عن طريق تحديد الأولويات الوطنية استنادا إلى تقييمات التهديدات والنهج التدريجي فيما يخص التنفيذ.

وتقدم أيضا المساعدة في مجال الأمن النووي من خلال الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي على الصعيد الوطني المتفق عليها بشكل فردي ومتبادل. وعلى الأنشطة المقررة، مراعاة التطورات التكنولوجية للتأكد من أنها تمثل أحدث الاستجابات. وتقر هيئات وضع السياسات في الوكالة، المساعدة المقدمة من خلال تلك الخطط. وتغطي الخطة الحالية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٧. وفي إطار هذه الخطة، نضع توجيهات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها الدولية، التي تشمل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها، والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقرارات أخرى. وفي السنة المقبلة، سيجري وضع خطة أمن نووي جديدة ٢٠١٨-٢٠٢١، تنظر فيها هيئات وضع السياسات في الوكالة لكي توافق عليها. وستسهم التوصيات الصادرة عن المؤتمر الدولي الأخير بشأن الأمن النووي، في تلك الخطة الجديدة.

وأود أن أختتم بتقديم بعض النقاط بشأن التعاون في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونشجع الدول على تبادل خططها المتكاملة لدعم الأمن النووي في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لأننا نعتقد أن ذلك يساعد الدولة على إظهار كيفية وفائها بالالتزامات المتصلة بالمواد النووية، على النحو المبين في القرار، وتحديد أي مساعدات تتلقاها أو قد تكون بحاجة إليها. وندعو خبراء لجنة القرار ١٥٤٠ لحضور اجتماعاتنا لتبادل المعلومات، بالاتفاق مع الدول الأعضاء في منظمتنا، واجتماعاتنا الإقليمية بشأن الخطة المتكاملة لدعم الأمن النووي، بحيث يتمكن هؤلاء الخبراء من مناقشة القرار وتعزيزه. إننا نقدم لهؤلاء الخبراء المعلومات التي قدمناها بالفعل، أو نعتزم تقديمها للدولة التي طلبت المساعدة من اللجنة. وبقيامنا بذلك، فإننا نقلل من الازدواجية والجهد غير الضروري. ونتطلع إلى المزيد من التعزيز لتلك العلاقات في الأعوام المقبلة.

السيد باروس ميليت (شيلي) (تكلم بالإسبانية): نشكر وزير خارجية مملكة إسبانيا، السيد ألفونصو داستيس، على ترؤسه وعقده لهذه المناقشة الهامة بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونقدر أيضاً الإحاطة الإعلامية التي قدمها نائب الأمين العام وباقي المتكلمين المدعوين.

يشكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اتخذ بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، معلما أسهمت فيه شيلي، عندما كانت آنذاك عضوا غير دائم في مجلس الأمن. وهو أول قرار للمجلس نص، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على تدابير ملموسة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها بين الأطراف من غير الدول.

إن الأحكام والأهداف الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لا تزال سارية بالكامل، لأنه مع تطور التهديدات، من الضروري أن تتخذ الدول تدابير فعالة لمكافحتها. وفي هذا الصدد، نود أن نسلط الضوء على التقرير النهائي للاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تحت قيادة إسبانيا، بصفتها رئيس اللجنة، فضلا عن اعتماد قرار اليوم ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي شارك بلدنا في تقديمه، والذي يعكس نتائج وتوصيات التقرير الآنف الذكر.

إننا مقتنعون بأن تعزيز القدرات الوطنية والمساعدة والتعاون أمور ضرورية من أجل النهوض بتنفيذ القرار. ولهذا السبب، بذلت شيلي جهودا كبيرة على مستوى الوكالات الوطنية من أجل اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذه. وتمشيا مع التزام شيلي بالأمم المتحدة ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإنها قد استضافت دورة تدريبية لصالح جهات التنسيق والاتصالات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقود في سانتياغو في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر، وحضرها خبراء من ٢١ دولة في المنطقة.

ومن المهم التشديد على أن استخدام الأسلحة الكيميائية أو المواد الكيميائية السامة، قد تحول من تهديد إلى حقيقة مقلقة، على النحو الذي أكدته التحقيقات التي أجرتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وكذلك من جانب آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

ونأمل أن تكون لنتائجها أثر رادع لمن يعتزمون مواصلة استخدام الأسلحة الكيميائية في المستقبل. وتصميم بلدنا على التصدي لتحدي منع ظهور الأسلحة الكيميائية مجددا واستخدامها يتجسد في العمل الذي تقوم به بعثتنا لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في مجالات الوقاية والاستجابة والمسائل القانونية تحت قيادة الفريق العامل الفرعي المعني بالجهات من غير الدول وبالتعاون الوثيق مع المدير العام لتلك المنظمة.

وفي الختام، أود أن أشدد على أن بلدنا يبذل جهودا متواصلة لوضع ضوابط وطنية فعالة بهدف مكافحة الاتجار بأسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الاستخدام المزدوج. وإننا ممتنون، في ذلك الصدد، للدعم الذي تقدمه لجنة القرار ١٥٤٠

ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة والبلدان الشريكة، وبخاصة منظمة الدول الأمريكية، وهي هيئة إقليمية رئيسية في المنطقة تعمل على تيسير ودعم هذه الجهود. كما نشكر قيادة إسبانيا على العمل الممتاز الذي اضطلعت به خلال رئاستها للجنة القرار ١٥٤٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة كولومبيا.

السيدة ميخيا فيليس (كولومبيا) (تكلمت بالإسبانية): أشارك جميع الوفود التي هنأت بلدكم، سيدي، على عمله في مجلس الأمن على مدى العامين الماضيين. إنني على قناعة بأن إسبانيا قد تركت بصمتها في اضطلاعها بواجباتها في منصب الرئيس ومن خلال قيادتها للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك بشأن خطة العمل المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

كما يبرز الرئيس في مذكرته المفاهيمية (S/2016/1013، المرفق) لهذه المناقشة، فإن خطر استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، يشكل أكبر تهديد للأمن الدولي. وإننا مقتنعون بأنه بغية منع وقوع كارثة، يجب على لجنة القرار ١٥٤٠ والهيئات الأخرى ذات الصلة مساعدة الدول في تنفيذ القرار على الصعيد الوطني، وذلك من خلال مساعدة البلدان على وضع خطط عمل وتشجيع تقديم التقارير الوطنية في الوقت المناسب وتعزيز تبادل الخبرات.

ونحن في منطقتنا، على سبيل المثال، منخرطون في عملية استعراض أقران، ستجري في العام المقبل بالاشتراك مع شيلي، وذلك بدعم من مكتب شؤون نزع السلاح ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. ومن الضروري تقديم نفس هذا الدعم لتعزيز النظم القانونية كذلك، مع التركيز على تنفيذ القرار، ليس لمنع حيازة أسلحة الدمار الشامل فحسب، بل كذلك لكفالة حصر المواد ذات الصلة وأمنها المادي.

وفيما يتعلق بالأسلحة النووية، فإنه بغية الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يجب أن تؤدي جميع أعمالنا إلى القضاء التام على ترسانات الأسلحة النووية بطريقة شفافة وقابلة للتحقق ولا رجعة فيها وفي إطار متعدد الأطراف متفق عليه وإطار زمني محدد. أما فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، فإن من الضروري تشجيع التعليم والتوعية في دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية والجامعات ومراكز البحوث بشأن الاستخدامات المسؤولة للمواد الكيميائية، كما ذكر هنا، فضلا عن الالتزامات بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا أننا بحاجة إلى تعزيز وتنفيذ السياسات المتعلقة بضوابط الاستيراد والتصدير والشحن العابر للبضائع الخطرة، وبالتالي إجراء تقييمات دقيقة للاستخدام المزمع لها من أجل تجنب احتمال تحويل المواد المذكورة.

وأود أن أعرض بإيجاز شديد ثلاثة مقترحات يمكن أن تعزز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

يمكننا أن نكمل الإطار القانوني الدولي القائم بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار عن طريق تعزيز أوجه التآزر بين أحكام تلك الصكوك والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذ عمليات تكميلية على المستوى العالمي والإقليمي من شأنها تجنب الازدواجية في الجهود.

وسيكون مفيدا توسيع التكوين الجغرافي للجنة القرار ١٥٤٠ بهدف إثراء المناقشات والمقترحات والاعتبارات التي تشكل جزءا من الأعمال الداخلية للجنة.

ويجب علينا، علاوة على ذلك، أن نعزز أنشطة التثقيف – كما ذُكر في هذا الصباح – والتوعية في دوائر الصناعة والأوساط الأكاديمية والجامعات ومراكز البحوث بشأن الاستخدام المسؤول للمواد الكيميائية والبيولوجية والطاقة النووية، فضلا عن الالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية الرئيسية في هذه المجالات.

وأخيرا، يسرني أن أبلغ أعضاء مجلس الأمن بأن التزام بلدي بهذه المسألة يحظى بأولوية عالية، ولذلك السبب شاركت كولومبيا في تقديم القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذناه في هذا الصباح.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيد سكوغ (السويد) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد السويد البيان الذي سيُدلى به لاحقا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أبدي الملاحظات الإضافية التالية بصفتي الوطنية:

بما أن سيناريو حصول المنظمات الإرهابية على أسلحة الدمار الشامل قد أصبح حقيقة مقلقة، فإن أهداف مجلس الأمن المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تكتسب أهمية جديدة وإلحاحا. وهذه المناقشة المفتوحة حسنة التوقيت وهامة جدا، ونحن نشيد بالرئاسة الإسبانية للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرحب بتقرير اللجنة، وقد سررنا بالمشاركة في تقديم القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ في هذا الصباح. ونتطلع إلى دعم تنفيذه بصفتنا عضوا في مجلس الأمن للعامين القادمين.

قبل الشروع في تناول موضوع اليوم، أود أن أشير مسألة قد تكون واضحة، ألا وهي، أن هناك صلة وثيقة بين الافتقار إلى نزع السلاح عندما يتعلق الأمر بأسلحة الدمار الشامل والأخطار المتمثلة في احتمال وقوع هذه القدرات في أيد آثمة. ولهذا، يجب علينا أن نضاعف جهودنا للتوصل إلى نتائج ملموسة في مجال نزع السلاح.

وتشعر السويد بقلق بالغ جراء تقارير الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المتعلقة باستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية والعراق، وتقييم المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بأنه ربما كان لدى تنظيم داعش الإرهابي القدرة على إنتاج أسلحة كيميائية. ونشعر بخيبة أمل إزاء نتائج المؤتمر الاستعراضي لأطراف اتفاقية الأسلحة البيولوجية المعقود مؤخرا، والذي نعتقد أنه كان يمكن أن يكون أكثر طموحا وقوة. وذلك أمر مؤسف بصفة خاصة ونحن نواجه التهديد الحقيقي المتمثل في إمكانية حصول منظمات إرهابية على أسلحة دمار شامل، والتقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا.

كما لا يزال الأمن النووي باعثا على القلق. وقد شاركنا بنشاط في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي، التي انتهت في واشنطن العاصمة في وقت سابق من هذا العام. ونحن بحاجة إلى أن نظل متيقظين ويجب أن نواصل العمل في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترحب السويد بنجاح نتائج المؤتمر الوزاري المعني بالأمن النووي الذي عقد في وقت سابق من هذا الشهر. ونأمل أن تسهم دورة الاستعراض المقبلة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمفاوضات بشأن إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في تعزيز الأمن النووي.

وقد اتخذنا عددا من التدابير على الصعيد الوطني للانخراط بشأن موضوع مناقشة اليوم. حيث قدمنا تبرعا خاصا كبيرا لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي، خُصص جزء منه لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما قدمنا مؤخرا مساهمة هامة لآلية التحقيق المشتركة وبعثات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في سورية، وكذلك لصندوق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. ونواصل التعاون بنجاح في مجال الأمن النووي مع روسيا وأوكرانيا وجورجيا ومولدوفا، وعملنا مؤخرا مع معاهد الصحة في زامبيا وطاجيكستان في مجال الأمن البيولوجي.

وبخصوص مضمون تقرير لجنة القرار ١٥٤٠، فإننا نتفق بشدة مع التوصيات المتعلقة بأهمية قوائم الرقابة الوطنية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). غير أنه من المهم ألا نقلل من يقظتنا فيما يتعلق بالعناصر والمواد. وتشكل المعارف والمعلومات

كذلك عوامل هامة في حيازة أسلحة الدمار الشامل. ونحن نؤيد استنتاجات التقرير بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ويساورنا القلق إزاء التحديات المبينة في التقرير فيما يتعلق بأوجه القصور في المضاهاة بين المساعدة المقدمة والاحتياجات الفعلية، وهي مسألة هامة تجب معالجتها فيما نمضي قدما.

إن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات من غير الدول مسألة تثير بالغ القلق، وهي مسألة يجب على المجلس أن يظل منخرطا فيها بشكل كامل. وفي أعقاب العمل الممتاز الذي قامت به الرئاسة الإسبانية، فإنني وفريقي نتطلع إلى العمل عن كثب مع أصدقائنا وزملائنا البوليفيين في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذ توصيات الاستعراض الشامل على مدى السنوات المقبلة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إيطاليا.

السيد كاردي (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد إيطاليا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وعلاوة على ذلك، نؤيد تماماً البيان الذي أدلى به ممثل مملكة هولندا، في ضوء تعاوننا الذي سيتجلى على مدى السنتين المقبلتين في مجلس الأمن.

ونرحب، طبعاً، باعتماد التقرير المتعلق بالاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وكذلك بالقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي اتخذ اليوم والذي كنا من مقدميه. إن تلك القرارات، بوصفها الصكوك الوحيدة الملزمة عالمياً التي تغطي جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، هي من بين ركائز الهيكل العالمي لعدم الانتشار وتوفر أدوات أساسية من أجل مكافحة التهديد المتزايد للإرهاب.

والزيادة في عدد التقارير الوطنية وخطط العمل الوطنية الطوعية للتنفيذ، فضلاً عن إدراج عناصر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في العمل اليومي للمنظمات الدولية والإقليمية، هي أخبار جيدة جداً. إن تقديم تقارير دقيقة وفي الوقت المناسب هو أداة حاسمة لتحقيق نتائج ملموسة في الأجل الطويل. ولذلك، فإننا نسلّم بأن بناء القدرات التي تهدف إلى تحسين الإبلاغ أمر أساسي.

ونشعر بالقلق إزاء مخاطر الانتشار التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول التي يتزايد استغلالها للتكنولوجيات الجديدة والتطورات العلمية وشبكات التجارة الدولية. وفي هذا الصدد، كانت نتائج المؤتمر الاستعراضي الأخير للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية مخيبة للآمال. وفي جلسة مجلس الأمن في آب/أغسطس الماضي، أوصى الأمين العام بأنه يجب على المجتمع الدولي زيادة الاستثمار في التصدي لخطر انتشار الأسلحة البيولوجية، التي تحظى باهتمام أقل من التهديدات النووية والكيميائية.

وفيما يتعلق بالجهات من غير الدول، فإن هيكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أداة هامة، في رأينا، ومفيدة لمعالجة هذا النقص. وبالمثل، ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية البنى التحتية الحيوية ذات الصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من خطر الهجمات الإلكترونية. وفي هذا الصدد، يمكن أن يوفر القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أيضاً إطاراً مفيداً.

صدقت إيطاليا، بوصفها جهة عدم انتشار مسؤولة، على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. ويوفر تزايد عدد التصديقات هذا العام مزيداً من الفرص للتعاون الدولي في مجالات الوقاية والتحقيقات الجنائية. ودعماً لهذا الزخم، استضفنا مؤخراً في روما اجتماع الفريق العامل التقني الدولي المعني بالأدلة الجنائية النووية التابع للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

إن التآزر بين الهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة أمر بالغ الأهمية، وذلك لتجنب الثغرات في نظام عدم الانتشار

وهيكله. وبما أن إيطاليا هي الرئيس المقبل لمجموعة السبعة في عام ٢٠١٧ والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، فسوف تركز على تحسين أوجه التآزر بين الفريق العامل التابع لمجموعة الثمانية والمعني بالشراكة العالمية وآليات لجنة القرار ١٥٤٠.

وبالمثل، تشكل مراقبة الحدود وضوابط التصدير أدوات بالغة الأهمية في الكفاح ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل وتهريبها والاتجار بها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، قمنا بتنظيم عملية محاكاة بشأن تلك المسألة في روما، في إطار مسار البحر الأبيض المتوسط للمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. كما طبقنا أيضاً تطبيقاً كاملاً تشريعات الاتحاد الأوروبي لمراقبة الصادرات، التي توفر مثالاً قيماً لسياسة المراقبة الحدودية التي تهدف إلى الحد من الانتشار.

وأخيراً، فإن التعليم والتدريب والقدرات المؤسسية تستحق عناية خاصة عندما يتعلق الأمر بالتنفيذ الفعال للقرار. وفي كل عام، تنظم إيطاليا المدرسة الدولية بشأن الأمن النووي في المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريستا، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، فإن المفتشين من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية يتدربون في كثير من الأحيان في المراكز الإيطالية للحماية من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وتشارك الصناعة الكيميائية الإيطالية على نطاق واسع وفعال في برنامج الانتساب لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتدرّب الخبراء من البلدان الأخرى في مختلف العمليات المتصلة بالصناعة، وبالتالي تعمل على تيسير تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

ونشكر إسبانيا على قيادتها في التوجيه الفعال للاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونحن مستعدون لتقديم دعمنا الكامل للرئيس المقبل، بوليفيا. وخلال رئاستنا في العام القادم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، سوف نعمل أيضاً على توسيع نطاق التعاون بشأن مسألة عدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لمعالي السيد ياتسيك بيليكا، الممثل السامي والمبعوث الخاص المعني بعدم الانتشار ونزع السلاح في الاتحاد الأوروبي.

السيد بيليكا (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. تؤيد البلدان التالية هذا البيان: تركيا، الجبل الأسود، صربيا، ألبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، البوسنة والهرسك، أوكرانيا، جمهورية مولدوفا، وجورجيا.

ووفقاً لطلب الرئيس، فإن النص الكامل لبيان الاتحاد الأوروبي سيعمم كتابياً، وسأدلي الآن بنسخة مختصرة منه.

يرحب الاتحاد الأوروبي بالاعتماد الإجماعي في الوقت المناسب للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي شاركت في تقديمه جميع الدول الـ ٢٨ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يعيد القرار الجديد تأكيد ما قرره وما طلبه القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشدد من جديد على أهمية أن تنفذ جميع الدول ذلك القرار بالكامل وعلى نحو فعال.

ويرى الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء أن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يظل ركيزة محورية للهيكل الدولي لعدم الانتشار. ويجب أن يظل هذا القرار حجر الزاوية في جدول الأعمال العالمي من أجل وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول وعن طريقها. وأصبح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أكثر أهمية في السياق الراهن، الذي يتسم بالتهديدات الحادة للانتشار، حيث تضمحل الفوارق بين الأمن الدولي والداخلي. لذلك ينبغي للتطور المستقبلي للجنة القرار ١٥٤٠ أن يأخذ في الاعتبار الاتجاهات الجديدة والناشئة في الأمن النووي والكيميائي والبيولوجي. ويسرنا أن نرى أن

الاستعراض الشامل بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتقرير الذي أعدته لجنة القرار ١٥٤٠، تحت الرئاسة القديرة للسفير أويارثون مارتشيسي وفريقه، تؤكد من جديد أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ودوره المحوري وسلطته في الهيكل المتعدد الأطراف لعدم الانتشار.

في حزيران/يونيه، قدم الاتحاد الأوروبي إلى لجنة ١٥٤٠ تقريراً بعنوان ”دعم الاتحاد الأوروبي للتنفيذ الكامل والعالمي لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“. يبين هذا التقرير الالتزام القوي والثابت من جانب الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال العقد الماضي. ويشمل ذلك دعم الاتحاد الأوروبي الطويل الأمد والكبير جداً للصندوق الاستئماني العالمي، الذي يديره مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وفي وقت سابق من عام ٢٠١٦، نفذ الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء برامج توعية موجهة نحو الدول التي لم تقدم بعد تقريرها الأول إلى لجنة القرار ١٥٤٠. وقد يؤدي هذا الجهد للاتحاد الأوروبي في التوعية إلى تقديم دعم لأغراض المتابعة بناء على طلب البلدان المعنية.

ويقف الاتحاد الأوروبي الآن على أهبة الاستعداد ليعتمد في الأسابيع القادمة خطة تمويل جديدة وطموحة مصممة للمساعدة على تنفيذ نتائج الاستعراض الشامل. وسوف تتخذ الشكل القانوني لقرار من المجلس الأوروبي في إطار السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي. واستناداً إلى تعاوننا المثمر في الماضي، فإننا مرة أخرى نطلب من مكتب شؤون نزع السلاح أداء دور الشريك المنفذ لهذا المشروع. وسنسعى إلى تعزيز التعاون بين مكتب شؤون نزع السلاح ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ونحن حريصون أيضاً على تعزيز التعاون الوثيق بين المشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي التي ينفذها مكتب شؤون نزع السلاح وتلك التي تنفذها المفوضية الأوروبية من خلال مراكز الامتياز الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية للاتحاد الأوروبي. وهذه المبادرة هي برنامج لبناء القدرات مع أكثر من ٥٥ من البلدان الشريكة و ٨ مراكز امتياز إقليمية، وهي ممولة في إطار أداة المساهمة في تحقيق الاستقرار والسلام، بميزانية تبلغ حوالي ٢٥٠ مليون يورو للفترة بين عامي ٢٠١٠-٢٠٢٠.

وثمة وسيلة أخرى لدعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وهي نظام الاتحاد الأوروبي القوي لمراقبة صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج. وقد وضع الاتحاد الأوروبي برنامجاً مكرساً لمراقبة المواد مزدوجة الاستخدام، بكلفة ٣٠ مليون يورو، من أجل مساعدة السلطات في ٣٤ دولة من خارج الاتحاد الأوروبي على تعزيز نظمها لمراقبة الصادرات والامتثال بشكل أفضل لالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وعلى الصعيد الدولي، يواصل الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء دعم هذه المعاهدات والنظم مثل اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. كما نواصل دعم الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل وعدد من المبادرات الأخرى.

إن خطر استخدام الجهات من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، لأسلحة الدمار الشامل يشكل تهديداً رئيسياً للأمن العالمي. غير أنه، مع ازدياد مستوى التهديد، يزداد أيضا وعي واستجابة المجتمع الدولي. وطوال عام ٢٠١٦، بالإضافة إلى الاستعراض الشامل بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، اتخذت عدة مبادرات أخرى، مثل مؤتمر قمة الأمن النووي الرابع، وعمل آلية التحقيق المشتركة بتكليف من الأمم المتحدة، التي عزت استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية إلى القوات المسلحة السورية وداعش، ومؤتمر الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الأسبوع الماضي، على سبيل المثال لا الحصر.

وشارك الاتحاد الأوروبي بشكل استباقي في جميع تلك الجهود.

إن الاستراتيجية العالمية للاتحاد الأوروبي، الصادرة في حزيران/يونيه ٢٠١٦، ستوفر لنا الأساس لمواصلة جهودنا، بل وتكثيفها، في السنوات القادمة. وسنواصل دعم النظم والمعاهدات المتعددة الأطراف لنزع السلاح ومنع الانتشار وتحديد الأسلحة. وسوف نستخدم كل الوسائل المتاحة لنا للمساعدة في حل أزمات الانتشار، كما فعلنا بنجاح بشأن البرنامج النووي الإيراني.

وفي الختام، أود أن أؤكد مجددا استعداد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء لتنفيذ نتائج الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦، فضلا عن القرار الجديد، بطريقة استباقية. وسنقوم بذلك بالتعاون الوثيق مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بالشراكة مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع غيرهم من أصحاب المصلحة غير الحكوميين.

إن استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول، وخاصة الإرهابيين، للأسلحة النووية أو البيولوجية سيكون بالفعل كارثيا. وللأسف، فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد خلصت بالفعل إلى أن إحدى الجهات الفاعلة من غير الدول قد استخدمت الأسلحة الكيميائية في العراق، ونسبت آلية التحقيق المشتركة إلى داعش قيامها بهجوم واحد على الأقل بالأسلحة الكيميائية في سورية. وهذا أمر غير مقبول تماما، ولكن يمكننا أن ننجح في منع حدوث أسوأ السيناريوهات من خلال العمل معا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للسيدة تريبيل.

السيدة تريبيل (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتواجد هنا هذا الصباح في هذه المناقشة المفتوحة في مجلس الأمن بالنيابة عن الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية.

أود أن أبدأ بتوجيه الشكر لكم، سيدي الرئيس، على تعزيز النقاش بشأن أهمية الآليات الوقائية من أجل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على أيدي الجهات الفاعلة من غير الدول، لا سيما في سياق الاستعراض الذي اختتم للتو للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما تود منظمة الدول الأمريكية أن تغتنم هذه الفرصة للاعتراف بالقيادة المقتدرة للغاية التي أبدتها مملكة إسبانيا بوصفها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

منذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، قبل أكثر من عقد، ركزت منظمة الدول الأمريكية – من خلال لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب – على تعزيز إطار إقليمي للتعاون بين الدول الأعضاء لكفالة التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جميع أنحاء الأمريكتين. وحيث إننا كنا أيضا مكلفين بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فضلا عن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، فإن منظمة الدول الأمريكية تحتل موقعا فريدا لتعزيز الصكوك العالمية والإقليمية على السواء على مستوى نصف الكرة الأرضية. بيد أننا نعلم أن التنفيذ الناجح للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعد مسؤولية مشتركة بين الدول والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والقطاع العلمي والمجتمع ككل. ولهذا السبب أود أن أنوه بشراكاتنا الاستراتيجية وعلاقاتنا التعاونية القوية مع المنظمات الأخرى، ولا سيما اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

ويسر منظمة الدول الأمريكية أن ترى التركيز الذي أولاه القرار (٢٠١٦) ٢٣٢٥ الذي تمت الموافقة عليه مؤخرا على دور المنظمات الإقليمية والتعاون الإقليمي، ومن هذا المنطلق تحتفي المنظمة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه مع مكتب شؤون نزع السلاح – بدعم مالي – بتعيين منسق إقليمي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للأمريكتين من منظمة الدول الأمريكية.

كما يسرني الإبلاغ بأن منظمة الدول الأمريكية تعمل مع المكتب الإقليمي لمكتب شؤون نزع السلاح في ليما لتنظيم مؤتمر إقليمي بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في أوائل العام المقبل.

والمنظمة ملتزمة بزيادة الحوار وتعزيز التوعية والوعي من الناحية السياسية فيما بين بلدان نصف الكرة الغربي. ومنذ عام ٢٠١٤، نهضنا بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية في الأمريكتين لاستكمال الأطر التشريعية الوطنية القائمة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وفي الوقت الراهن، تدعم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب الجهود التي تبذلها ١٠ بلدان في المنطقة في هذا المجال البالغ الأهمية، بمن فيها شيلي – الرئيس الحالي للجنة – وبنما، التي قامت – بصفتها نائب الرئيس والبلد المضيف للاجتماع السنوي المقبل – بتحديد منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويل الإرهاب بوصفه الموضوع الرئيسي للمناقشة. وعلاوة على ذلك، فإن حكومة بنما، جنبا إلى جنب مع إسبانيا ومنظمة الدول الأمريكية، قامت برعاية حدث جانبي بشأن عدم الانتشار في إطار الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر.

وسيظل انتشار أسلحة الدمار الشامل يمثل أحد الأخطار المتنامية التي تهدد السلم والأمن الدوليين. وكلما كان العنف غير متناظر وأكثر تعقيدا، كلما ازداد خطر حصول الإرهابيين على أسلحة الدمار الشامل. ونحن نعلم أنه في معظم بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تكون الموارد البشرية والمالية والمادية المخصصة للتأهب والاستجابة لحالات الطوارئ محدودة. وفي حين أنه لا يمكن إنكار الأثر الإنساني لأسلحة الدمار الشامل، فإن القليل من البلدان – إن وجدت – لديها في الوقت الحاضر قدرة على معالجة العواقب الإنسانية التي تنتج عن هجوم بأسلحة الدمار الشامل.

وحرصا على الوقت، فإنني لن أخوض في التفاصيل هنا، ولكن ملاحظاتي الخطية تحدد سلسلة من التدابير التي نعتقد أنه ينبغي أن تراعيها الدول الأعضاء من أجل تعزيز أطر الخاصة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة إلى جميع الجهات الفاعلة من غير الدول.

ونعتقد أن الهيئات الإقليمية تضطلع بدور هام للغاية في معالجة الانتشار والإرهاب، ولذلك أود أن أختتم ملاحظاتي اليوم بالتأكيد على دعم منظمة الدول الأمريكية للنظم القائمة لعدم الانتشار وتحديد الأسلحة، فضلا عن التزامنا بتحسين فعاليتها في جميع أنحاء نصف الكرة الغربي.

ونظرا لأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يجب أن يوفق بين الأمن الدولي والاحتياجات التجارية الاستراتيجية، فستواصل منظمة الدول الأمريكية أيضا التشجيع على سن التشريعات التي تدعم كلا من أهداف عدم الانتشار والمصالح التجارية، والتي تجرم الجرائم المتصلة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

وأشكركم مرة أخرى، سيدي الرئيس، على إتاحة هذه الفرصة. وتكرر منظمة الدول الأمريكية التأكيد على التزامها الثابت بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتثق أيما ثقة في أن هذه المناقشة المفتوحة سوف تسهم على نحو هام في الاستعراض الجاري.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن إلى معالي السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

السيد أنطونيو (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى إسبانيا على دعوة الاتحاد الأفريقي إلى هذه المناقشة الهامة للغاية، والشكر موصول للوزير ألفونسو داستيس كيسيدو على زيارة نيويورك. كما أود أن أشكر جميع الوزراء والممثلين الرفيعي المستوى الذين أتوا إلى مجلس الأمن لمناقشة بند يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للقارة الأفريقية. وأشكر نائب

الأمين العام يان إلياسون على إحاطته الإعلامية، وأرحب بجميع الإحاطات الإعلامية الأخرى التي قدمت هذا الصباح، والتي كانت ثاقبة للغاية.

إن البعد الإقليمي هو بالتأكيد بالغ الأهمية إذا أردنا حقا معالجة هذه المسألة وتحقيق نتائج ملموسة. وكما يعلم المجلس، فمع بدء نفاذ معاهدة بليندابا، تكون أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية. وما فتئ الاتحاد الأفريقي ملتزم دائما بالجهود العالمية لنزع السلاح وعدم الانتشار. ومنذ عام ١٩٦٤، قام أول مؤتمر قمة لمنظمة الوحدة الأفريقية باعتماد إعلان القاهرة التاريخي بشأن اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية. وقد شكل هذا الإعلان أساس ومصدر الجهود اللاحقة التي توجت باعتماد معاهدة بليندابا، التي جعلت القارة منطقة خالية من الأسلحة النووية.

ومن رأينا أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تظل نهجا أساسيا لتعزيز المعايير العالمية لعدم الانتشار النووي ونزع السلاح وتوحيد الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتأكيد على أن الاتحاد الأفريقي لا يزال ملتزما بقوة بالركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار، ألا وهي، نزع السلاح وعدم الانتشار والتطبيقات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية، وكلها متعاضدة ومتساوية في الأهمية لمكانة النظام وفعاليته.

وقد أضاف اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أداة حاسمة وهامة للإطار العالمي لنزع السلاح وعدم الانتشار. وتلك الأداة تستجيب للتحديات المتغيرة في البيئة الأمنية الدولية والمجموعة المتزايدة من العناصر الفاعلة داخلها. ومع تطور تهديد الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، تصبح الحاجة إلى اتباع نهج قوي وفعال وشفاف لمنع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو نشرها أو استخدامها، ضرورية وتتطلب مسؤولية جماعية.

ولا تزال التهديدات والمخاطر التي استهدف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التصدي لها قبل أكثر من ١٠ سنوات منتشرة في كل مكان. ويشير تزايد الهجمات الإرهابية في مختلف المناطق وتقارير الاستخبارات الواردة من مختلف الدول إلى أن الجماعات الإرهابية تواصل السعي إلى الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لصنع أسلحة الدمار الشامل ونشرها. ولهذه الأسباب، فإن القرار لا يزال يحظى بدعم إجماعي على الصعيد الدولي، وخاصة في أفريقيا.

وفي ذلك الصدد، وفي أعقاب اتخاذ القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)- الذي مدد ولاية اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)- اتخذت الدورة العادية العشرون لمؤتمر الاتحاد الأفريقي، المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قرارا يدعو إلى التنفيذ الكامل والفعال للقرار. وطلب أيضا إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتعاون مع لجنة القرار ١٥٤٠ والشركاء الإقليميين والدوليين ذوي الصلة، دعم جهود الدول الأعضاء من أجل تحقيق هذه الغاية.

وتضطلع مفوضية الاتحاد الأفريقي بعدد من الأنشطة الرامية إلى تقديم الدعم السياسي والعملي لتنفيذ القرار. وأسهمت هذه الأنشطة، جنبا إلى جنب مع الدعم التقني الذي لا غنى عنه المقدم من لجنة القرار ١٥٤٠ والدول والمنظمات الشريكة، في تحقيق تقدم ملموس في تنفيذ القرار. ولا يمكن الإدلاء بهذا البيان دون الاعتراف على النحو الواجب بالالتزام القوى للدول الأعضاء نفسها والدور القيادي الذي اضطلعت به في تحقيق ذلك التقدم. وفي الواقع، دون تولي مقاليد الأمور والقيادة على الصعيد الوطني، لن يسفر أي جهد عن آثار مستدامة وطويلة الأجل.

والمساعدة عنصر رئيسي في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولا تزال الكثير من البلدان الأفريقية تواجه تحديات تؤثر على قدرتها على تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ أطر نزع السلاح والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، بما في ذلك القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولذلك، نعتقد أننا بحاجة إلى الاستفادة من ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، المتخذ اليوم، ومن خبرة وموارد الدول الشريكة والوكالات المتخصصة لكفالة تقديم دعم جيد للدول الأعضاء في مواجهة التحديات والثغرات من خلال عملية موحدة ومنظمة ومتفق عليها بين الأطراف.

في الختام، أود أن أذكر أن مفوضية الاتحاد الأفريقي تؤكد من جديد التزامها بالتعاون مع المفوضية الأفريقية للطاقة النووية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ولجنة القرار ١٥٤٠ بغية تعزيز قدرات دولها الأعضاء على المنع والمواجهة والاستجابة للخطة العالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للسيد سيرانو.

السيد سيرانو (تكلم بالإنكليزية): إن التمويل عنصر أساسي في عدم الانتشار. ولذلك، فإن التدابير المالية هي من أكثر الأدوات فعالية لمكافحة الانتشار. والتدابير الوقائية تجعل من الصعب على المجرمين جمع الأموال أو تحويلها، مما يقلل من قدرة شبكات الانتشار. وتقدم الاستخبارات المالية إنذارا مبكرا بشأن محاولات نقل بضائع أو مواد حساسة بصورة غير قانونية. ويمكن اكتشاف الشحنات واعتراضها على أساس التقارير عن المعاملات المشبوهة للمؤسسات المالية. فلكل عملية نقل للبضائع معاملات مالية مرتبطة بها. ويمكن للتحقيقات المالية تتبع مسارات الأموال للنظر إلى ما وراء المعاملات والإعلانات وتحليل شبكات الانتشار وتحديد الميسرين.

وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية هي هيئة عالمية لوضع المعايير المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار، حيث تشمل الشبكة العالمية ما مجموعه ١٩٨ ولاية قضائية. وقد أنشئت فرقة العمل في عام ١٩٨٩ لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالاتجار بالمخدرات، ووسعت نطاق دورها منذ ذلك الحين. وفي عام ٢٠٠١، وضعنا أدوات فعالة لمكافحة تمويل الإرهاب. ومنذ عام ٢٠٠٨، واستجابة لتزايد خطر الانتشار، تولت فرقة العمل مهمة مكافحة تمويل الانتشار. ومنذ ذلك الحين، قمنا بتحليل كيفية استخدام شبكات الانتشار للتمويل واعتمدنا معايير دولية لتحقيق تلك الغاية.

وتحدد معايير فرقة العمل متطلبات محددة لتفعيل قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك الجزاءات المالية المحددة الأهداف لمكافحة الانتشار والإرهاب. ويتم تطبيق المعايير من خلال استعراض أقران قوي وإجراءات متابعة قوية، والتي زادت إلى حد كبير عدد الولايات القضائية التي تمتثل للشروط. وهذا يمنح مجلس الأمن أدوات أكثر فعالية.

ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن دور فرقة العمل في مكافحة الانتشار يتجاوز الجزاءات المالية المحددة الأهداف. فقد شيدنا البنية التحتية اللازمة لمكافحة تمويل الانتشار من خلال القوانين الجنائية وصلاحيات التحقيق وبذل العناية الواجبة والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة من جانب المؤسسات المالية ومتطلبات الشفافية فيما يتعلق بالرقابة على الأدوات المؤسسية والترتيبات القانونية. ونحن نطبق تدابير تضعف قدرة الجهات من غير الدول على الاحتفاظ بشبكات التيسير وعلى جمع المال أو إنفاقه. وتقدم فرقة العمل إرشادات بشأن التعاون والتنسيق على الصعيدين المحلي والدولي.

وباختصار، فإن معايير فرقة العمل توفر أساسا شاملا لمكافحة تمويل الدول والجهات من غير الدول للانتشار. ومع ذلك، فإننا لا نزال نواجه تحديات كبيرة. فبعض البلدان ببساطة لا تملك القدرة على تطبيق ضوابط فعالة. وينبغي لنا دعم تلك البلدان. والكثير من البلدان لا تتفهم المخاطر، أو لا تستفيد استفادة كاملة من فرص الاستخبارات المالية لمكافحة الانتشار. وهناك حاجة إلى مزيد من العمل للربط بين السلطات المختصة في كل بلد.

وأخيرا، على الصعيد العالمي، نحتاج إلى كفالة تطور التكنولوجيات المالية الناشئة دون أن تُستغل لأغراض الإرهاب أو الانتشار. ومن ثم، تتمثل إحدى أولويات الرئاسة الإسبانية لفرقة العمل في إقامة شراكة مع المجتمع الدولي لكفالة إدارة المخاطر المرتبطة بالتكنولوجيا الجديدة والتطورات بشكل سليم.

والتدابير المالية التي تروج لها فرقة العمل أداة هامة لمكافحة الانتشار. ونحن مستعدون لدعم إحراز مزيد من التقدم تحت قيادة مجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جامايكا.

السيد هاملتون (جامايكا) (تكلم بالإنكليزية): باسم أمانة الجماعة الكاريبية، أود أن أسجل شكري للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتحديدا البعثة الدائمة لإسبانيا على عقد هذه الجلسة الرفيعة المستوى بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، مع التركيز على التهديدات ذات الصلة بالجهات من غير الدول وإمكانية استخدام أسلحة الدمار الشامل.

منذ بداية البرنامج الإقليمي للجماعة الكاريبية، الذي يسعى إلى مساعدة الدول الأعضاء في الجماعة في الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تقدم لجنة القرار ١٥٤٠ دعما ثابتا لجهودنا، سواء من حيث المشاركة الشاملة ودعمها للمبادرات الإقليمية التي تركز على تنفيذ تشريعات وأنظمة تجارية استراتيجية وعلى المبادرات الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات اللازمة داخل منطقة البحر الكاريبي لمنع الانتشار.

وفي ما يتعلق بقيادة الجماعة الكاريبية والكيانات داخل المنطقة التي تركز على منع تجارة واستخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمواد ذات الصلة، يمكنني القول يقينا إن التعاون الجاري مع لجنة القرار ١٥٤٠ لا يزال يمثل حجر الزاوية في جهودنا الإقليمية المستمرة لمكافحة الانتشار، سواء داخل منطقة البحر الكاريبي أو في نصف الكرة الغربي عموما.

لا شكَّ في أنَّ التقدم الإقليمي في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بقدرة الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية على البقاء اقتصاديا. ونحن في الحقيقة شهود على تأثير الفقر والخصخصة والتهميش وما نتج عن ذلك من تغذية نزعة التطرف داخل المنطقة وفي أرجاء العالم معاً. ولا يمكن تحقيق النجاح في مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل إلاَّ بالإدراك الكامل للترابط بين تلك الوقائع التي تشكل نتيجة منطقية لهما. وهذه الوقائع ليست غائبة عن منطقة البحر الكاريبي، كما يتضح من تورُّط مواطنين من تلك المنطقة في صفوف المقاتلين الإرهابيين الأجانب في النزاعات في العراق وسورية، وإلى جانب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

ومع أنَّ ذلك قد يكون باهتاً في ذاكرتنا الجماعية، فإننا جميعاً ندرك تماما قلة منعة المنطقة أمام الصدمات الخارجية، بما فيها تلك الناشئة عن أعمال الإرهاب، مثلما كان الحال في الاعتداءات على الولايات المتحدة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وعلى الرغم من أن تلك الأحداث وقعت بعيداً جداً عن منطقة البحر الكاريبي، حيث جرت في الولايات المتحدة، فإنَّ آثارها الاقتصادية على المنطقة وأصداءها التي ترددت في

الأسواق الإقليمية قد أدّت إلى خسارة أكثر من ٩٠٠ مليون دولار من العائدات وآلاف الوظائف، ولا سيما في قطاعَي السياحة والضيافة، في غضون السنة الأولى بعد الاعتداءات.

لهذا السبب، ما برح الإرهاب وانتشار المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية يتَّسمان بأهمية بالغة بالنسبة للدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية طوال السنوات الـ ١٥ الماضية، حتى بينما كانت الحكومات الإقليمية تسعى جاهدة لوقف تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك الآثار الضارة لتجارة المخدرات المستمرة والجريمة المتصاعدة ذات الصلة بالسلاح، والتي نتجت عن هذه العوامل مجتمعة.

وفي ضوء التنافس المتزايد على المجال الاقتصادي والموارد اللذين تشتد الحاجة إليهما للتعامل بفعالية مع تلك التحديات في إطار المجال الأمني، من الضروري زيادة مستويات الدعم المقدمة من المجتمع الدولي للمبادرات الهادفة إلى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وخفض تجارة السلع الاستراتيجية والتكنولوجيا ذات الصلة وتشجيع اعتماد التدابير الأمنية الهامة ذات الصلة، مثل تنفيذ ضوابط فعالة للصادرات.

وتبقى الجماعة الكاريبية ممتنَّة على المساعدة المقدمة من الولايات المتحدة وكندا وأستراليا وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة بين بلدان أخرى، لكنها غير كافية تقريباً. وإذا كنا نريد ضمان ترسخ مسألة عدم الانتشار في الترتيبات الأمنية على الصعيد الإقليمي واتخاذ تدابير ملموسة بشأنها على مستوى الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، لا يمكن أن يكون العمل بشأن هذه المسألة مجزَّأ أو متفرقا. والأمر يستدعي تفاعلاً مطَّرداً مع المؤسسات الإقليمية المسؤولة عن وضع السياسات وتنفيذها، فضلا عن توفير دعم مادي مطَّرد مساوٍ فيما نمضي قدُماً. لذا، فإنَّ الجماعة الكاريبية تعتبر مداولاتٍ اليوم رفيعة المستوى خطوة هامَّة ومشجعة إلى الأمام في هذا الصدد، وهي واثقة بأنَّ نتيجتها ستعزِّز جهود المنطقة المستمرة للمضي بأهدافها قدُماً في مجال عدم الانتشار.

وأود أن أؤكد أيضاً أنَّ مشاركة القطاع الصناعي والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني في هذا الحوار أمر جدير بالإشادة، لأنَّ هناك حاجة إلى اتباع نهج قائم على تضافر جهود الجميع من أجل تحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصورة كاملة ومكافحة الجهات من غير الدول بفعالية، بالتزامن مع تعزيز الأمن ومساعدة التنمية الوطنية، ولا سيما في بلدان الجنوب. لذا، أود أن أشير إلى أنَّ مناقشة اليوم ذات أهمية خاصة بالنسبة لمنطقة البحر الكاريبي، نظراً لاتساع نطاق عملية إقليمية أُطلِقت للمرة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في فريبورت، بجزر البهاما، في الندوة المعنْونة ”سبُل القطاعين العام والخاص لبناء هياكل أساسية أمنية في البحر والموانئ وتيسير التجارة الآمنة في منطقة البحر الكاريبي عبْر تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)“.

وكان ذلك التجمع لدول الجماعة الكاريبية، بتيسير من مكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة وبرنامج الجماعة الكاريبية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومركز ستيمسون، أساسياً في رسم طريق للمضي قدُماً، تشجيعاً لمزيد من التعاون مع القطاع الصناعي والحكومات في المنطقة،في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكذلك في تعزيز وضع خطة للعمل المشترك من أجل تحسين أمن الموانئ ومساعدة التنمية. وبإطلاق عملية فريبورت، اتفقت الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية على تعميق تعاونها الهادف إلى الوفاء بالتزاماتها في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، عبْر تعزيز التعاون بين القطاعين العام والخاص بهدف معالجة مواطن الضعف الأمني في الموانئ داخل منطقة البحر الكاريبي ومكافحة المرور العابر للسلع الاستراتيجية والمواد المزدوجة الاستخدام وإعادة شحنها وتصديرها وإعادة تصديرها والسمسرة فيها.

وأفضت عملية فريبورت إلى تعاون جديد وغير مسبوق، يهدف إلى تعزيز أمن الموانئ والحدود وتنفيذ الولايات الهامة بموجب الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأدَّت أيضاً إلى بناء شراكة جديدة بين الجماعة الكاريبية ومنظمة الجمارك العالمية والإدارة الوطنية للأمن النووي في الولايات المتحدة، تركِّز على الإنفاذ الاستراتيجي للرقابة التجارية، وسيتم توسيع نطاقها لتشمل دولا أعضاء أخرى معيَّنة في الجماعة الكاريبية خلال عام ٢٠١٧.

في الختام، أود أن أؤكد مجددا أنَّ الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية تدرك مواطن الضعف الناشئة التي تشكلها المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على سلامة وأمن المجال البحري للمنطقة، وتعي وعياً كاملاً تلك المخاطر المصاحبة التي يمكن أن تهدد ممارسة التجارة والتبادل التجاري بصورة آمنة. وتؤكد الأنشطة في سياق برنامج القرار ١٥٤٠ في الجماعة الكاريبية الالتزام المستمر لدى أعضاء الجماعة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتدل على سيادة الالتزام بعدم الانتشار، والذي سيستدعي حتى مستويات أكبر من الدعم من قِبَل المجتمع الدولي لتحقيق تلك الأهداف الهامة بشكل كامل.

وأود مجدداً أن أسجِّل آيات شكري العميق للَّجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ونحن على ثقة بأنَّ هذا الحوار سيؤدي إلى مشاركة متجددة لتحقيق المزيد من المكاسب المفيدة في عملية تنفيذ القرار ١٥٤٠، والإسهام في تعزيز الأمن الإقليمي ومساندة عدم الانتشار، بموازاة تعزيز قدرة الجماعة الكاريبية والدول الأعضاء الأخرى على أن تجابه بفعالية التهديدات التي يشكلها ناشرو الأسلحة والجهات من غير الدول على السواء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل باكستان.

السيد منير (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): إنَّ مناقشة اليوم تأتي في التوقيت المناسب لأنها تتزامن مع اختتام الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الأمر الذي سيزوِّد الدول الأعضاء بتوجيه مفيد في تنفيذها للقرار.

ما فتئت باكستان تدعم أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبقي التزامنا بتنفيذه في موقع الصدارة. إن من مصلحة جميع الدول منع انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الدول فضلاً عن الجهات من غير الدول. وخلال المشاورات المفتوحة التي أجريت في إطار الاستعراض الشامل، أكَّدنا، إلى جانب دول أخرى كثيرة، أنَّه ينبغي التركيز على التنفيذ الفعال والشامل والمتوازن للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من قِبَل جميع الدول في جميع المجالات، وليس توسيع نطاقه. والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، المتخذ اليوم، يجسِّد التوازن المطلوب لجعْل الآلية أكثر فعالية.

وتحسين المواءمة بين طلبات وعروض المساعدة من قِبَل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أمر حتمي لجعلها أكثر استجابة لطلبات المساعدة المقدَّمة من الدول. وفي هذا الصدد، نرحب بالأحكام المتماشية مع ذلك في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦). ولا بدَّ من توثيق التعاون بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية والإقليمية بغية تنسيق الأنشطة، وذلك لتفادي الازدواجية وللتركيز على المجالات الأكثر أهمية.

لقد أسهم القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إيجابياً في المضي قدُماً بأهداف عدم الانتشار. ولا يعود نجاحه إلى اتخاذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بقدر ما يعود إلى النهج التعاوني الذي تمخض عنه والذي يهدف إلى تعزيز التنفيذ. وهذا القرار يؤكد أهمية المشاركة مع الدول، ويُقرُّ بالطابع الطوعي للزيارات القطرية، والتي ينبغي أن تتمُّ بناءً على دعوات من الدول. ويُتوقَّع لذلك أن يعزز ملكية تنفيذ القرار. ونود أيضاً أن نسلط الضوء على أحكام القرار التي تُفيد بأنه لا ينبغي تفسير أيٍّ من الالتزامات في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

بطريقة تُغيِّر مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

وأود أن أؤكد التزام باكستان بواجباتها المتعلقة بعدم الانتشار، بما في ذلك الخطوات المتَّخَذة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فقد قدَّمت باكستان أربعة تقارير بشأن التنفيذ الوطني بمقتضى القرار. وسيجري قريباً تقديم تقريرنا الخامس المتعلق بتنفيذه. وفي شباط/فبراير المقبل، سننظم حلقة دراسية تتعلق بتشجيع تنفيذ القرار بصورة أفضل على المستوى الإقليمي.

وقد أنشأت باكستان وتنفِّذ نظاماً شاملاً للرقابة على الصادرات، ينسجم كلياً مع أنظمة مجموعة مورِّدي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وفريق أستراليا. وقد أعلنَّا أيضاً عن تقيُّدنا طوعاً بالمبادئ التوجيهية لمجموعة مورِّدي المواد النووية. وتشارك باكستان في قاعدة بيانات الحادثات والاتجار غير المشروع التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد شاركنا بهمة في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي. وكان تصديقنا على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتزامنا بالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية، من بين الخطوات التي اتخذناها مؤخرا. وما فتئت باكستان شريكا نشطا للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي منذ إطلاقها في عام ٢٠٠٧، وساهمت في وضع مبادئها التوجيهية. وقد أعلنا وقفا اختياريا من جانب واحد للتجارب النووية، وعرضنا استعدادنا لتحويل ذلك إلى ترتيب ثنائي مع الهند بشأن عدم إجراء تجارب.

ومن الواضح أن تلك الأدلة على أنه يمكن الوثوق بنا تؤهل باكستان لتصبح عضوا في مجموعة موردي المواد النووية. إن منح الإعفاءات لنظم وقواعد عدم الانتشار الطويلة الأمد ينطوي على مخاطر انتشار واضحة ويقوض الاستقرار الاستراتيجي الإقليمي. ولذلك، فمن الأهمية بمكان أن يتم اعتماد نهج منصف وغير تمييزي وقائم على المعايير بشأن تعزيز التعاون النووي المدني والعضوية في أنظمة الرقابة على الصادرات، لا سيما بالنسبة للأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد فييرا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): إن مجرد وجود أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للبشرية، وبالتالي للسلم والأمن الدوليين. وإمكانية أن تقع هذه الأسلحة في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، لا سيما الإرهابيين، مسألة تثير قلقا بالغا، كما يتبين من استخدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام للأسلحة الكيميائية في سورية والعراق مؤخرا.

وقد شاركت البرازيل بنشاط في المناقشات التي أدت إلى اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بصفتها عضوا في مجلس الأمن آنذاك، وظللنا ملتزمين التزاما راسخا بتنفيذه. ويجب على المجتمع الدولي الحفاظ على التوازن بين التنمية والأمن، دون إعاقة الحق المشروع في التنمية واستخدام التكنولوجيا للأغراض السلمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي تسليط الضوء على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مراقبة السلع المادية أو غير المادية التي تدخل أراضيها أو تغادرها.

ويحظر دستور بلدنا الاضطلاع بأي أنشطة نووية غير سلمية في الأراضي البرازيلية. والبرازيل طرف في جميع المعاهدات والاتفاقيات الرئيسية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وقد أدخلنا في تشريعنا الوطني جميع الالتزامات الناشئة عن تلك الصكوك، فضلا عن تلك التي تستند إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومن الواضح أن التشريعات البرازيلية توفر الضمان للتطبيقات السلمية المعنية بالبضائع والأصناف الحساسة ذات

الاستخدام المزدوج، لا سيما في الأنشطة المتصلة بالصناعة والبحوث والتنمية. وتشجع الحكومة البرازيلية التواصل المستمر والمنظم بغية إبلاغ القطاع الخاص بالقيود والضوابط القابلة للتطبيق.

وقد تابعت البرازيل باهتمام الاستعراض الشامل الحالي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي اختتم للتو، وشاركت في المشاورات المفتوحة التي عقدها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ في حزيران/يونيه. وكما يسلم بذلك التقرير النهائي للاستعراض الشامل، فإن التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهمة طويلة الأجل تتطلب جهودا مستمرة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. ويسرنا أن كلاً من التقرير النهائي والقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ للتو، يسندان أيضا دورا رئيسيا للتعاون والمساعدة الدوليين في التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونحن نقرّ بالعمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها، لا سيما في محاولة التوفيق بين عروض وطلبات التعاون. وبغية معالجة بعض أوجه القصور في تلك العملية، ينبغي للبلدان التي بوسعها مساعدة البلدان في صياغة طلبات المساعدة، أن تفعل ذلك. وقد شاركت البرازيل في مبادرات التعاون والمساعدة التي تسهم في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لا سيما في صياغة التشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والمواد ذات الصلة.

وعلى الرغم من أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإن حصر الجهود الدولية في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل فحسب أمر غير فعال. ويتعذر تمييز تدابير نزع السلاح عن أي استراتيجية معقولة لمنع تلك الأسلحة من الوقوع في أيدي جهات فاعلة من غير الدول.

وخلال السنوات الخمسين الماضية، نجح المجتمع الدولي في اعتماد صكوك متعددة الأطراف وملزمة قانونا تحظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وفي ضوء قدرة هذه الأسلحة على التسبب بمعاناة لا يمكن تصورها، فمن المحير أن النهج نفسه لم يطبق في حالة الأسلحة النووية، وفقا للولاية الواضحة بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وفي تشرين الأول/أكتوبر، اتخذت اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة خطوة حاسمة في سد هذه الثغرة. فمشروع قرار A/C.1/71/L.41 اللجنة الأولى للجمعية العامة، الذي اعتمده أكثر من ثلثي الوفود الحاضرة والمصوتة في اللجنة، يدعو إلى عقد مؤتمر في عام ٢٠١٧، تكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل التفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، مما يؤدي إلى تحقيق القضاء التام عليها.

ويواجه المجتمع الدولي مرارا وتكرارا الحجة القائلة إن الشواغل الأمنية تعيق هدف نزع السلاح. فهذه ثنائية مغلوطة. إن الاعتماد على مبادئ واستراتيجيات الردع النووي يقوّض أمن جميع الدول في الأجلين المتوسط والبعيد. والخطر الذي تشكله الجهات الفاعلة من غير الدول التي ترغب في الحصول على الأسلحة النووية ليس سوى خطر من بين العديد من الأمثلة على التحديات الأمنية في الأجل الطويل. وكما قال الأمين العام نفسه ذات مرة، وكرره نائب الأمين العام في وقت سابق اليوم، ”لا توجد أي أياد صائبة للأسلحة الآثمة“. ومن الضروري أن يتخذ المجتمع الدولي خطوات ملموسة لتحقيق نزع السلاح النووي الذي طال انتظاره أكثر مما يلزم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بلغاريا.

السيدة ستويفا (بلغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ بتوجيه الشكر إلى إسبانيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذه المسألة الهامة والحسنة التوقيت. كما أود أن أهنئكم، سيدي الرئيس، وكلا الفريقين في نيويورك وفي مدريد، على العمل النموذجي في قيادة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال العامين الماضيين، وعلى إجراء الاستعراض الشامل بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتؤيد النمسا البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي. ومع ذلك، أود أن أسلط الضوء على بعض الجوانب التي تهم بلدي.

ومنذ اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عام ٢٠٠٤، فقد اضطلع بدور محوري في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول، بوصفه الصك العالمي الوحيد الملزم قانونا في هذا الميدان. وفي الوقت الحاضر، فإن تصاعد الإرهاب والخطر المتزايد من انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول يجعلان ضرورة تنفيذه الكامل أكثر أهمية من أي وقت مضى. وفي هذا الصدد، يجب مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ومعالجتها معالجة وافية.

وتبيّن نتائج الاستعراض الشامل أنه على الرغم من الإنجازات، لا يزال هناك الكثير الذي ينبغي للدول الأعضاء القيام به. وينبغي تفسير اتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بالإجماع في وقت سابق اليوم، والعدد الكبير من مقدمي مشروع القرار – وبلدي، بلغاريا، أحدهم – على أنه إعادة تأكيد التزام الدول الأعضاء على التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

فمنع الانتشار هو جوهر المسألة. وكما يقول المثل، يتعين على الدول أن تنجح ١٠٠ في المائة من الوقت، في حين يحتاج الإرهابيون إلى النجاح مرة واحدة فحسب. هدف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو المنع، والتدابير لهذا الغرض لن تكون فعالة إلا إذا نفذت بالكامل على جميع المستويات – الوطنية والإقليمية والعالمية.

وبلغاريا من المؤيدين بقوة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ اتخاذه. أما على الصعيد الوطني، فقد وضعنا جميع التشريعات اللازمة في هذا الصدد. بيد أن وجود التشريع لا يكفي – فإنفاذه يكتسي أهمية أكبر بكثير. لذلك فإن جهودنا موجهة نحو مواصلة تعزيز التنسيق وتبادل المعلومات بين الوكالات المنفذة. إن إنفاذ التشريعات هو أحد العناصر التي نجده هام للغاية من أجل التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبلغاريا بصدد وضع استراتيجية وطنية من أجل مكافحة أسلحة الدمار الشامل، حيث سيكون التركيز الكبير على منع حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول.

وتقديم التقارير الوطنية أحد الجوانب الأخرى التي تستحق الاهتمام. ومن الضروري أن تقدم جميع الدول تلك التقارير. فهي تمكن من تحديد المجالات التي قد تحتاج إلى مزيد من التعزيز، ويمكن أن تعمل بوصفها أداة هامة في تقييم الاحتياجات إلى المساعدة. وفي ذلك الصدد، لا يمكن للتقارير الوطني سوى أن تدعم دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تيسير المساعدة التقنية الذي تم تعزيزه حديثا. وقدمت بلغاريا عدة تقارير عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك المعلومات المستكملة في عام ٢٠١٥. وإلى جانب الجهود المبذولة على الصعيد الوطني، نرى أن تحسين التعاون بين لجنة ١٥٤٠ واللجان الثلاث لمكافحة الإرهاب سيعود بفائدة كبيرة على تحقيق أهداف القرار.

ومن الأهمية بمكان أن تؤخذ بعين الاعتبار المبادرات الأخرى التي ترمي أهدافها أيضا إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتسهم أنشطتها في تنفيذ القرار ١٥٤٠

(٢٠٠٤)، بما في ذلك المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. وتشارك بلغاريا بفعالية في كلتا المبادرتين، وفي عام ٢٠١٧، وفي إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ستستضيف بلغاريا حلقة دراسية بشأن وضع البرامج والتمارين في مجال الأمن النووي.

وفضلا عن ذلك، فإن الإقرار بالدور الإيجابي الذي يضطلع به البرلمانيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والصناعية في التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يشكل أيضا عنصرا جديرا بالترحاب، في حين لا يمكن لجهود منع انتشار أسلحة الدمار الشامل بين أطراف من غير الدول أن تكلل بالنجاح إلا إذا عمل الجميع بشكل متضافر.

وأود أن أختتم بياني بإعادة تأكيد التزام بلغاريا بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الفلبين.

السيدة إيباراغويري (الفلبين) (تكلمت بالإنكليزية): أهنئ إسبانيا على توليها رئاسة مجلس الأمن. كما نشكركم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة الرفيعة المستوى بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات فاعلة من غير الدول.

إن الفلبين تدرك التهديد الذي يمثله للسلام والأمن على الجبهتين المحلية والدولية حصول الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل وصنعها واستخدامها. ومن أجل التخفيف من تلك المخاطر، تواصل الفلبين وضع تدابير تشريعية وتدابير أخرى لجعل البيئة غير مواتية لحصول الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل. وتشمل تلك التدابير ما يلي.

أولا، سنت الفلبين قانونها للتجارة الاستراتيجية والإدارة لعام ٢٠١٥، الذي، بالترافق مع قانون الأمن البشري لعام ٢٠٠٧، يوفر إطارا قانونيا لتنظيم التجارة في المواد ذات الاستخدام المزدوج ويضمن ألا تستخدم الفلبين نقطة للشحن العابر لتلك الأصناف.

ثانيا، إننا ننظر في تعديل قانون الأمن البشري لإدراج الإرهاب النووي والأحكام الجنائية الواردة في التعديل المدخل على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

ثالثا، سنقوم بإنشاء سلطة تنظيمية للشؤون النووية في الفلبين بموجب القانون المقترح للتنظيم الشامل للشؤون النووية، الذي سينظم الجوانب النووية والأمنية وسلامة الاستخدام السلمي لمصادر الإشعاع المؤين.

رابعا، وعلى المستوى التنفيذي، ومن أجل الكشف عن أي اتجار غير مشروع بالمواد النووية والمشعة داخل حدود بلدنا وعبرها، قامت الفلبين بتركيب ٢٠ جهازا لرصد الإشعاعات عند المداخل في الموانئ الرئيسية وتفرض على المستخدمين تقديم خطة لأمن النقل قبل نقل المواد المشعة.

وباتخاذ نهج يشمل الدولة كلل، تواصل الفلبين تعزيز جهودها للتخفيف من المخاطر على الأمن الداخلي التي تمثلها الجهات الفاعلة من غير الدول، بالعمل بالترافق مع الوكالات المختلفة في الحكومة ومع القطاع الخاص والمجتمع المدني.

وعلى الجبهة الدولية، تعتقد الفلبين أن التهديد الذي يمثله حصول الجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل أو نقلها أو استخدامها يتطلب استجابة عالمية جماعية ومنسقة. وفي ذلك السياق، لا تزال الفلبين تعمل بفعالية مع الشركاء في الساحة الدولية من أجل تعزيز قدراتها وتبادل خبراتها الوطنية. وتستضيف الفلبين المقر الإقليمي في جنوب شرق آسيا لمركز الامتياز المعني بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، ووضعت خطة عمل وطنية استباقية فلبينية متعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. كما أن الفلبين أحد

الأعضاء المؤسسين لمجموعة الأصدقاء المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والإدارة الأمنية التي، تمشيا مع هدفها المتمثل في إذكاء الوعي بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، شاركت في استضافة اجتماع جانبي بشأن تخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في سياق مكافحة الإرهاب عقد في أيلول/سبتمبر الماضي في المقر. وفي منتدى التعاون الاقتصادي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، تواصل الفلبين، بوصفها رئيس فريق المنتدى العامل المعني بمكافحة الإرهاب، الجهود الرامية إلى معالجة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي رابطة أمم جنوب شرق آسيا، تشارك الفلبين بفعالية في مناقشات في ذلك الصدد من خلال المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي ستتولى الفلبين رئاسته في العام المقبل. والفلبين حاليا عضو فعال في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفي الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل وموادها. وتتآزر تلك الشبكة للشراكات مع جهودنا المحلية، فضلا عن الالتزامات الثنائية والإقليمية، بشأن المسائل المتعلقة بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وفي الختام، يتعين على المرء الاعتراف بأن الجهات الفاعلة من غير الدول كانت سريعة في تبني التكنولوجيا الجديدة التي تسهل لها الحصول على أسلحة الدمار الشامل ونقلها واستخدامها. ولذلك على الدول مواكبة تلك التطورات وتكثيف الجهود لمنع الجهات من غير الدول من القيام بذلك وحماية سكاننا من خطر وقوع كارثة نووية أو كيميائية أو بيولوجية. ويجب أن نواصل تعزيز تعاوننا مع بعضها البعض، ومع القطاع الخاص ومع المجتمع المدني من أجل مكافحة ذلك التهديد باعتبارنا مجتمعا عالميا واحدا.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بولندا.

السيد رادومسكي (بولندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد بولندا البيان الذي أدلى به في وقت سابق المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات من منظورنا الوطني.

إن بولندا تؤيد بقوة التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومنذ عام ٢٠٠٤، قدمنا خمسة تقارير وطنية عن تنفيذ القرار. وفي الآونة الأخيرة، شاركنا مشاركة فعالة في الاستعراض الشامل بشأن مركز تنفيذ القرار. وكان لنا أيضا شرف الانضمام إلى مقدمي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ في وقت سابق اليوم.

ونرحب بشكل خاص بأحكام القرار الجديد التي تتصل بتقديم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مساعدة أكثر فعالية إلى الدول، وتعزيز التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات الدولية والاستفادة من الخبرات المتاحة من الصناعة والأوساط العلمية والأكاديمية. وسيسهم مثل ذلك النهج الشامل للجميع في بناء مجتمعات أكثر أمنا. ونشارك الآخرين دعوة جميع الدول التي تقدم بعد تقاريرها الوطنية الأولى عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى أن تفعل ذلك.

ولا يزال تهديد انتشار أو استخدام أسلحة الدمار الشامل بين الجهات من غير الدول خطيرا ويتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة. وعلى وجه الخصوص، لا يزال يتعين بذل جهود كبيرة لمعالجة الثغرات القائمة في التنفيذ الوطني من جانب بعض الدول التي يلزم أن تجعل إنتاج المواد المتصلة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية واستخدامها وتخزينها ونقلها أكثر أمنا. وأكدت التقارير الصادرة عن آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن مواد كيميائية سمية قد استخدمت كسلاح في سوريا على يد تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، ونسمع مرارا وتكرارا ادعاءات جديدة بأن الإرهابيين لا يزالون يحاولون استخدام هذه المواد.

كما تشكل العوامل البيولوجية خطر مميتا على مجتمعاتنا. وأثبت المؤتمر الاستعراضي الثامن للأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية أن على الدول أن تبذل المزيد من الجهود لقمع التحديات البيولوجية.

إن القرار الذي اتخذ اليوم يؤكد بدقة أنه ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لتدابير إنفاذ مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة ولتعزيز الضوابط الدولية للتصدير والشحن العابر. ولذلك استكملت بولندا استعراضا شاملا لإجراءاتها الوطنية لحظر أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. ونتيجة لذلك، اتفق على إصدار وثيقة بشأن الموضوع معنونة ”آلية الحظر الوطنية“ وهي حاليا جاهزة لكي تعتمدها الحكومة البولندية – على الأرجح بحلول نهاية هذا العام. وتهدف تلك الآلية إلى التنفيذ الفعال لالتزاماتنا الدولية المتعلقة بمنع الانتشار، بما في ذلك الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

وتتضمن أيضا مبادئ توجيهية، في حالة اتخاذ أية إجراءات لاعتراض النقل المشتبه فيه لأسلحة الدمار الشامل، لكفالة أن تكون جميع السلطات الوطنية المعنية جاهزة للتدخل بسرعة وبشكل مناسب، من خلال العمل بالتعاون مع الشركاء الدوليين. وفي إطار متابعة ذلك العمل، تنظر بولندا حالياً في الانضمام إلى بروتوكول عام ٢٠٠٥ الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.

واود أن أختتم بياني بتوجيه الشكر إلى الفريق الإسباني على عمله الممتاز كرئيس للجنة القرار ١٥٤٠ خلال السنتين الماضيتين، ونتمنى حظا سعيدا لبوليفيا، الرئيس المقبل للجنة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد شيب (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أعرب عن امتناننا لكم، سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى العمل الممتاز المنجز خلال الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

نؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وأود أن أتطرق إلى النقاط الثلاث التالية.

أولا، في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، بلور مجلس الأمن رؤية لعالم أكثر أمنا يعيش فيه البشر في مأمن من استخدام الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل. لكن تلك الرؤية تضررت بشدة خلال السنوات الأخيرة. ومنذ عام ٢٠١٣، أدى تواتر استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، من جانب الجهات التابعة للدولة وتنظيم داعش على السواء، إلى تزايد الشواغل الناجمة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل أطراف فاعلة من غير الدول، مثلما استخدمت داعش الأسلحة الكيميائية في العراق. ومساءلة مرتكبي تلك الجرائم المشينة تظل تمثل تحديا رئيسيا للمجتمع الدولي.

ثانيا، إلى جانب الأطر والمؤتمرات الدولية واللوائح الوطنية، تعد المشاركة المسؤولة للقطاع الخاص حيوية لنجاح عدم الانتشار في عالم معولم. وفي نهاية المطاف، فإن القطاع الخاص هو الذي ينفذ التشريعات الخاصة بمراقبة الصادرات وعدم انتشار الأسلحة، تحت إشراف الحكومة، بطبيعة الحال. وفي ظل هذه الخلفية، وبدعم من العديد من الدول الأخرى الأعضاء، شرعت ألمانيا في عملية فيسبادن، التي تركز على إشراك القطاع الخاص في سياق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والإصغاء إلى الشواغل والمقترحات الملموسة لممثلي دوائر الصناعة أمر أساسي لتحديد التدابير العملية التي يمكننا اتخاذها لمنع الأطراف الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها.

ثالثا، بالنسبة لألمانيا، لا يزال القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ركيزة أساسية من ركائز الهيكل المتعدد الأطراف لعدم الانتشار، وكذلك أداة هامة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل

على يد الأطراف الفاعلة من غير الدول. وتؤيد ألمانيا القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ اليوم، وترحب بشكل خاص بهدف تعزيز دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما من خلال زيادة تحسين الآلية المناظرة.

ونرحب أيضا بالمبادرات الأخرى الرامية إلى زيادة تعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من منظور طويل الأجل، مثل عمل فريق أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي تشارك ألمانيا فيه بنشاط. ونشجع جميع الدول على الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويعني ذلك اعتماد وإنفاذ تشريعات وطنية فعالة. ويعني أيضا وضع وتنفيذ ضوابط لتصدير البضائع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام. وألمانيا على استعداد لمساعدة الدول الأخرى على القيام بذلك، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال تبادل الخبرات وتحديد الممارسات الفعالة. وتقديم التقرير الأول الأولي إلى لجنة القرار ١٥٤٠ خطوة أولى أساسية في اتجاه تحديد مواطن القوة والضعف الوطنية في هذا الشأن. وسيواصل بلدي دعم التوعية الموجهة نحو الدول التي لم تقدم تقارير بعد.

أود أن أختتم بياني بالتشديد على أن ألمانيا، جنبا إلى جنب مع الدول الشريكة والمنظمات الدولية، ستواصل الإسهام بفعالية في الحد من الأخطار العالمية الناجمة عن الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل. ونحن على استعداد لتنفيذ نتائج الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل المكسيك.

السيد ساندوفال منديوليا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تشيد المكسيك بكم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة وبإسبانيا لقيادتها الجسورة للاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

جرى الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في سياق تطورات تاريخية في العديد من مجالات تعددية الأطراف، ما يبين لنا أنه عندما تتوفر الإرادة السياسية، تكون الدبلوماسية وثيقة الصلة والحساسة والفعالة ممكنة. والتحول النموذجي المتمثل في اعتماد مجلس الأمن والجمعية العامة لمفهوم السلام المستدام باعتباره عملية وهدفا للجميع يبين أننا نشهد عهداً جديداً للأمم المتحدة. ومنذ إنشاء هذه المنظمة، أوضحت المكسيك أن النظام الدولي الذي يسوده الأمن والسلام يجب أن يستند إلى التعاون الدولي والتطبيق الكامل للقانون الدولي، وليس إلى حيازة الأسلحة ولا إلى وجود أسلحة الدمار الشامل.

وتعزى قيمة نظام ١٥٤٠ إلى أنه، في إطاره، يتعين الوفاء بأهم الالتزامات المتعلقة بالأمن الدولي ونزع السلاح وعدم الانتشار، وخاصة تلك التي تقع في نطاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، في جملة الصكوك ذات الصلة الأخرى. والتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مهمة تتطلب بذل جهود مشتركة ومستمرة من جانب المجتمع الدولي. ومن شأن نواحي التقدم التكنولوجي الحالي والتفاعل التجاري، تسهيل وصول أطراف فاعلة من غير الدول إلى أسلحة الدمار الشامل، وهذا يمثل تحديات لنا جميعا.

إن ما لا يوجد لا يمكن أن ينتشر. وينبغي ببساطة ألا توجد أسلحة الدمار الشامل. ويجب أن تحظر جميعها بدون أي استثناء. وستواصل المكسيك الدعوة إلى حظر وإزالة جميع أسلحة الدمار الشامل، استنادا إلى نهج منصف وغير تمييزي، وذلك لمنع الأثر الإنساني لأدوات الحرب تلك. ويجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار واتخاذ خطوات لا لبس فيها في اتجاه

إزالتها. وعام ٢٠١٧ سيكون حاسما لاستكمال وتعزيز نزع السلاح وعدم الانتشار، وفي المقام الأول، نُظم حظر الأسلحة النووية، من خلال الشروع في المفاوضات حول صك ملزم قانونا بشأن هذه المسألة.

وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعروفة بمعاهدة تلاتيلولكو، التي أفضت إلى إنشاء أول منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة كثيفة السكان، وأدت بدورها إلى إنشاء خمس مناطق خالية من الأسلحة النووية في العالم. ويشكل ذلك إسهاما بالغ الأهمية في صون السلم والأمن الدوليين مما يملأ المكسيك وبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فخراً.

وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة الكيميائية، فإن العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالإرهاب التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وفريقه العامل الفرعي المعني بالأطراف الفاعلة من غير الدول، جدير بالثناء. وتشيد المكسيك بمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية للدعم الذي قدمته إلى ليبيا، وآلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من أجل تحديد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا. ولا بد أن يكون منع المأساة الإنسانية التي قد تنجم عن الأسلحة البيولوجية أولوية، بالنظر إلى الخطر المحتمل جراء توفر الدراية العلمية وإمكانية الوصول إليها.

وترحب المكسيك بالتقرير بشأن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتوصياته واستراتيجيته بشأن الموضوع خلال السنوات القادمة. ونؤيد عمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونرحب بالعمل الممتاز الذي يضطلع به فريق الخبراء في وضع أدوات مفيدة للتنفيذ الكامل للقرار. وعلى الصعيد الوطني، عملنا بالتنسيق مع الوكالات المسؤولة على تحديث تقريرنا الوطني بشأن تنفيذ القرار والمصفوفة. وتلك الأدوات تسهم في تحقيق الشفافية وبناء الثقة، وهي أيضا بمثابة مورد لتبادل المعلومات ونشر الممارسات الجيدة في هذا المجال. وقدمنا معلومات بشأن سن القوانين ووضع الأطر المعيارية وتدابير المراقبة المتعلقة بالمواد الكيميائية. وقدمنا أيضا معلومات بشأن سلامة وأمن المواد الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية. وقبل خمس سنوات، اتخذت المكسيك قرار إغلاق الباب أمام نقل البضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لأغراض غير مأذون بها أو تقع في أيدي مستخدمين نهائيين غير مأذون لهم، بما في ذلك الأطراف الفاعلة من غير الدول.

إننا نواصل السعي إلى تحسين سياساتنا في مراقبة الصادرات امتثالاً لالتزاماتنا الملزمة قانونا، علاوة على الالتزامات السياسية والطوعية التي تعهدنا بها عندما صرنا عضوا في مجموعة موردي المواد النووية وفريق أستراليا وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج. وقد وضعنا خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وإن كان لا يزال هناك عمل كثير بشأنها. كما أن النهج القائم على التعاون الدولي يعزز اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لأنه يسمح بالحوار المباشر مع الدول عند زيارتها بناء على طلبها.

وقد جعلت لجنة القرار ١٥٤٠ من نفسها منبراً للتعاون لتيسير المساعدة. وعلينا أن نواصل العمل من أجل تحقيق تلك الغاية بتعزيز الآلية للتعامل مع طلبات الاحتياجات الخاصة وعروض المساعدة في مجالات معينة. وبالمثل، فإن الحوار الصريح الذي أرسته لجنة القرار ١٥٤٠ مع المنظمات الدولية والأوساط الأكاديمية وقطاع الصناعة سعياً للامتثال للقرار يستحق الثناء.

وسيواصل بلدي العمل بنشاط من أجل الإسهام بشكل فعال في مبادرات من شأنها أن تسهم بصورة مجدية في الجهود

المتعددة الأطراف لنزع السلاح وعدم الانتشار، مثل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

السيد إستريمي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): في البداية، أهنئكم سيدي الرئيس على العمل الممتاز الذي قمتم به أنتم وفريقكم في إجراء استعراض شامل بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما أشدد على أهمية الفرصة التي أتاحها الاستعراض للدول الأعضاء لكي تتمكن من التعبير عن آرائها وتقديم أفكارها للمجلس فيما يتعلق بعملية استعراض تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخاصة من خلال المشاورات المفتوحة التي نظمت في حزيران/يونيه.

ومبادرة إسبانيا بإنشاء فريق أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تستحق إشادة خاصة. فبالإضافة إلى التواصل القيم بين أعضائه، سيسمح لنا كذلك بمتابعة أهم جوانب عملية الاستعراض على مدار السنة. ونتطلع إلى أن تواصل القيادة الإسبانية الدفع قدماً بأنشطة الفريق، والأرجنتين من أعضائه ونأمل أن ينضم إليه المزيد من البلدان.

إن هناك العديد من الحالات المؤلمة التي دلل فيها الإرهاب الدولي بوضوح على قدرته على التدمير. واستخدام أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات فاعلة من غير الدول لم يعد مشكلة نظرية أو تجريدية في السنوات الأخيرة، وقد سلط الضوء على ضرورة مضاعفة جهود الدول الأعضاء لمنع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها ووسائل إيصالها.

وبالنسبة للأرجنتين، فإن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، من حيث نطاقه وطابعه القانوني، يمثل أقوى استجابة من جانب الأمم المتحدة للمشاكل التي تمثلها أسلحة الدمار الشامل وإمكانية حصول جهات من غير الدول عليها. وقد تعاملت الأرجنتين مع ذلك القرار، منذ اتخاذه قبل ١٢ عاما، بالسعي للحفاظ على التوازن بين التزامنا التقليدي بعدم الانتشار والتأكيد على حقنا السيادي في الاستخدام السلمي للتكنولوجيات المتقدمة وتطويرها، بما فيها التكنولوجيا النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو تكنولوجيا الصناعات الدوائية أو التكنولوجيا المتناهية الصغر (النانوية). وقد كرس كل من المبدأين في نص القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأعيد التأكيد عليهما في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذه المجلس صباح اليوم وشاركت الأرجنتين في تقديمه. وفي ذلك الصدد، فإن جمهورية الأرجنتين، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، ومن خلال تقريرها الوطني الأول متبوعا بتحديثات متتالية آخرها في طور الإعداد – وبوصفها عضوا نشطا في النظم الخمسة لعدم الانتشار فضلا عن المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار – قد برهنت على التزامها الثابت بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وعلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتعزيز وتحديث نظمها الوطنية لمراقبة الصادرات، التي نرى أنها ينبغي أن تستند إلى أربع ركائز أساسية. أولاً، نظام وطني شفاف وموحد للترخيص. ثانياً، الامتثال الفعال للتشريعات الحالية المنطبقة في مجال مراقبة الصادرات، بما في ذلك جوانب السمسرة والشحن العابر. ثالثاً، تعزيز توعية الشركات بشأن أهمية التنمية الصناعية وسلامة التجارة الدولية. رابعاً، التعاون الإقليمي الوثيق.

وفيما يتعلق بالتعاون الإقليمي، أود التأكيد على أن الأرجنتين تقدم المساعدة في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتضطلع بأنشطة في مجال بناء القدرات من أجل تحديد البضائع الاستراتيجية على المستويين دون الإقليمي والإقليمي، وكذلك في مجال تعاون بلدان الجنوب مع البلدان الأفريقية. والتزامنا تجاه منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي التي ننتمي إليها لا فكاك منه، وسنواصل تقديم المساعدة إلى البلدان التي تطلبها، وفقا للفقرتين ١٩ و ٢٠ من القرار الذي اتخذناه للتو. وعلاوة على

ذلك، ترحب الأرجنتين باعتراف القرار الجديد بالدور الإيجابي الذي يؤديه المجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية، فضلا عن اعترافه بالدور الرئيسي الذي يضطلع به البرلمانيون. فكل تلك المجموعات أساسية في تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونرى أنه من الأهمية الحيوية كفالة الحماية المناسبة للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ذات الاستخدام المزدوج، بعيداً عن تلك الجهات الفاعلة التي قد لا تتردد في استخدامها في الإرهاب وبث الذعر والدمار. ومن الوهم الاعتقاد بأننا نعيش في أمان بينما تفتقر تلك المواد إلى الحماية المناسبة واللوائح الدولية لا تطبق عالمياً.

وبغية تحقيق أهدافنا ومواجهة التحديات التي يفرضها السياق الدولي الراهن، لا بد من توفير الدعم المؤسسي المناسب. وفي ذلك الصدد، يرحب بلدي بالفقرة ٩ من القرار الجديد، التي تدعو اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إلى إيلاء مزيد من النظر في مدى فعالية ونجاعة بعثتها السياسية الخاصة بهدف تعزيز تلك البعثة والتأكد من جاهزيتها التامة للاضطلاع بواجباتها. ونتطلع إلى التقرير بشأن نتائج ذلك التقييم، الذي ستقدمه اللجنة في العام المقبل.

وهناك العديد من التحديات التي تواجه مستقبل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتنفيذه. أولا، معالجة التهديد العالمي الذي تمثله الجهات الفاعلة من غير الدول، الذي تَعَقَّد بشكل خاص جراء الأخطار المرتبطة بالانتشار. ثانيا، كفالة تحسين تقديم طلبات المساعدة كيما يتسنى الاستجابة لها بشكل ملموس وفعال. ثالثا، وفيما يتعلق بتحقيق العالمية، نرى أنه ينبغي تشجيع الدول التي لم تقدم أول تقاريرها الوطنية لأسباب مختلفة حتى الآن، على أن تفعل ذلك، وأنه ينبغي مساعدتها على القيام بذلك، بناء على طلب منها. رابعا، يجب تحليل التحديات المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة، ولا سيما من حيث التشريعات وضوابط التصدير، وإدماجها في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وأخيرا، فإن التحدي الرئيسي يتمثل في تطوير وتوطيد شبكة من نقاط الاتصال على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

وأود أن أختتم بياني بتهنئة إسبانيا على العمل الذي قامت به خلال السنوات الماضية بصفتها كرئيس للجنة القرار ١٥٤٠، معرباً كذلك عن عزم الأرجنتين على الإسهام في مساعدة الرئيس المقبل للجنة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة هنغاريا.

السيدة بوغياي (هنغاريا) (تكلمت بالإنكليزية): في البداية، أهنئ الرئاسة الإسبانية على هذه المناقشة التي تعقد في الوقت المناسب. كما أن الجهود الدؤوبة التي تبذلها مدريد للنهوض بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تجد منا تقديرا كبيرا. ونرحب باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) اليوم، والذي شاركت هنغاريا في تقديمه.

وأعرب عن تأييدنا للبيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي.

مافتئت هنغاريا تنشط تقليديا في مجال عدم الانتشار وضوابط الصادرات من التكنولوجيات والمواد الحساسة، ومؤخرا، في المعركة ضد الإرهاب. ولذلك، فقد اتخذنا بالفعل تدابير تشريعية وتنفيذية مختلفة لضمان الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبالإضافة إلى ذلك، نراجع سياساتنا بشكل مستمر بغية تحديد ماهية الإجراءات الأخرى التي قد تكون ضرورية.

إن خطر استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول والإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل، سواء أكانت نووية أو كيميائية أو بيولوجية، هو أحد أكبر التهديدات التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم. فنطاق ذلك التهديد لا يقتصر على بلد

معين أو منطقة معينة، بل إنه ينطوي على تداعيات عالمية. والجهات الفاعلة من غير الدول أظهرت بعض القدرة على حيازة أسلحة الدمار الشامل واستخدامها بالفعل. والأسلحة الكيميائية التي تستخدمها داعش في سوريا والعراق تؤكد ضرورة أن يوسع المجتمع الدولي من نطاق فهمه لتلك الجهات. ولدينا بوضوح المزيد من العمل من أجل فهم كيف تعمل تلك الجهات في كل مجال من مجالات انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وما زال بناء أسلحة الدمار الشامل وصيانتها يتطلبان معارف وبنى تحتية متخصصة. ولكن، مع التقدم التكنولوجي السريع وفتح آفاق جديدة، يتعين على المجتمع الدولي رصد الجهات الفاعلة من غير الدول الضالعة في أنشطة الانتشار، وينبغي التشديد كذلك على أهمية تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن تلك الجماعات. ولا بد من إيلاء عناية خاصة للدول غير المستقرة والفاشلة. فمن الواضح أن امتلاك بعض تلك الدول أسلحة دمار شامل أمر مقلق للغاية، فهناك خطر كبير من أن ينتهي المطاف بتلك الأسلحة في أيدي كيانات من غير الدول. لذلك، لا بد من رصد المعدات وأجزاء الأسلحة ذات الصلة، فضلاً عن المواد ذات الاستخدام المزدوج الأخرى التي قد تقع في أيدي دول غير مستقرة أو فاشلة.

إن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يشدد بحق على أهمية المساعدة والتعاون الإقليمي والدولي. وفي حدود قدراتها، تقدم هنغاريا مساعدة فعالة للبلدان الشريكة، سواء في إطار الاتحاد الأوروبي أو على أساس ثنائي. وفي هذا السياق، أود أن أشير إلى المساعدة التي قدمناها للبوسنة والهرسك في الانضمام إلى اتفاق فاسينار. ونحن نعتبر أن هذه الأنشطة تسهم في تحسين تنفيذ القرار عملياً.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للسيد هام سانغ – ووك،

السيد هام سانغ – ووك (تكلم بالإنكليزية): يسرني أن أخاطب مجلس الأمن اليوم نيابة عن الشركاء الـ ٣٥ في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وأود مناقشة ما يبذله النظام من جهود وما يمكننا القيام به معاً في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل.

نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يكمل كل منهما الآخر ويعززه منذ اعتماد هذا القرار التاريخي في عام ٢٠٠٤. والقرار يوفر معياراً دولياً ملزماً بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبعض أحكامه ذات صلة مباشرة بعمل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. فهو لا يقر بجهود الترتيبات المتعددة الأطراف مثل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف فحسب، بل إنه يقضي أيضا بأن على الدول أن تضع ضوابط تصدير وطنية من أجل منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة. وما من شك في أن القرار أدى إلى قيام المزيد من البلدان بسن تشريعات لمراقبة الصادرات، كما يستشف من تقرير الاستعراض الشامل للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ومن جانبه، فإن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف يؤدي دوراً مهماً منذ عام ١٩٨٧ باعتباره نظام المراقبة الوحيد للصادرات من وسائل الإيصال. وفي عام ٢٠٠٢، اتسعت ولايته لتشمل منع الإرهابيين من الحصول على القذائف وتكنولوجيا القذائف. ومن بين جوانب عمل النظام، هناك جانبان يكتسيان أهمية خاصة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). الجانب الأول هو العمل على تحديث المرفق التقني لقائمة نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف للمواد الخاضعة للمراقبة. وبفضل جهود الخبراء الفنيين لتحديث تلك القائمة، يشكل هذا المرفق مرجعية دولية لضوابط تصدير وسائل الإيصال. وهناك عدد متزايد من غير الشركاء في نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف يتقيد بالمرفق الآن، ويشار إليه أيضا في بعض قرارات مجلس الأمن.

والجانب المهم الثاني في عمل نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف يتمثل في جهوده للتعامل مع غير الشركاء. فنحن نقوم بأنشطة للتواصل مع كيانات مختلفة، ومنها الدول غير الشريكة في النظام والمنظمات الدولية والصناعة والجهات الأكاديمية. ومن خلال هذا التواصل، يأمل النظام في تعزيز الوعي بشأن ضوابط الصادرات والحد من الثغرات في القدرات بين الدول.

ما الذي يمكن لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف ولجنة القرار ١٥٤٠ تحقيقه معاً في المستقبل؟ يشير تقرير اللجنة إلى أنه، رغم إحراز بعض التقدم، من الواضح أن علينا أن نبذل جهداً كبيراً لمعالجة الثغرات في مراقبة الصادرات في كثير من الدول. وأعتقد أن نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف يمكن أن يكون مفيداً بطريقتين. أولاً، يمكن أن يشارك بخبراته وتجاربه وممارساته الفضلى مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال المزيد من التواصل مع لجنة القرار ١٥٤٠. ومنذ الاتصال الأول بين هيئتينا، في عام ٢٠٠٥، وحتى أحدث اتصال، وجرى في العام الماضي، يتحدث بعضنا إلى بعض، ولكن لا يزال لدينا مجال للمزيد من التعاون. ونود أن نواصل المشاركة في اجتماعات اللجنة ١٥٤٠، ويمكن للجنة أن تنظر أيضا في المشاركة مستقبلاً في اجتماعاتنا للتوعية التقنية التي تعقد مرة كل سنتين، من أجل تعميق فهمنا المشترك.

ويمكن للدول الأعضاء أيضاً أن تجد في سياسة الالتزام بنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف أمراً مفيداً في تنفيذ القرار. فعندما تعلن دولة ما التزامها الكامل بالنظام فإنه يدعو تلك الدولة إلى اجتماعات التواصل التقني ويوفر لها المواد المنتقاة المقدمة في اجتماعات خبراء الترخيص والإنفاذ التابعين للنظام. وبالإضافة إلى ذلك، يلتقي نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف بالدول الملتزمة لإعطائها تحديثات بشأن النظام، وتدرج تلك البلدان في موقعه على الانترنت وفي بيانه العلني. وأعتقد أن الالتزام بهذا النظام هو الطريقة الأسهل والأمثل للدول الأعضاء لتحسين تنفيذها لضوابط التصدير المتعلقة بالقذائف. وفي نهاية المطاف، ثمة هدف مشترك للمبادئ التوجيهية لنظام مراقبة تكنولوجيا القذائف والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)– ألا وهو وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها على مستوى العالم. ومن الأهمية بمكان، أكثر من أي وقت مضى، أن نتعاون من أجل تحقيق ذلك الهدف المشترك.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد على دعم نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف المستمر للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الرئيس (تكلم بالإسبانية):

أعطي الكلمة الآن للسيد سونغ يونغ – وان.

السيد سونغ يونغ – وان (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئاسة الإسبانية على دعوتي لمخاطبة مجلس الأمن بصفتي رئيساً لمجموعة موردي المواد النووية. هذه فرصة طيبة لمجموعة موردي المواد النووية لمواصلة تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة ومتابعة تقليد المشاورات مع اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

كما نعرف، فإن اتخاذ المجلس للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) كان الدافع إليه، جزئياً، حالة صارخة من الانتشار النووي. واكتشاف شبكة انتشار واسعة النطاق وفرت التكنولوجيا والخبرة والتصاميم النووية لثلاثة بلدان على الأقل كشف عن ثغرات في نظام عدم الانتشار الدولي استغلتها جهات فاعلة من غير الدول. والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) استهدف سد تلك الثغرات من خلال إلزام جميع الدول باتخاذ خطوات ملزمة لمنع حيازة الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية لأسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية.

وعليه، فإن عمل لجنة القرار ١٥٤٠ ومجموعة موردي المواد النووية يتكامل ويعزز بعضه بعضاً. ومجموعة موردي المواد النووية، من جانبها، تسعى إلى الإسهام في عدم انتشار

الأسلحة النووية من خلال تنفيذ مجموعتين من المبادئ التوجيهية، تختص المجموعة الأولى منها بتصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، أما الثانية فتتعلق بعمليات نقل المعدات والمواد والبرمجيات والتكنولوجيا ذات الصلة بالمواد النووية والمزدوجة الاستخدام.

والغرض من المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية منع انتشار الأسلحة النووية والحد من خطر هذا الانتشار من خلال مراقبة عمليات النقل التي يمكن أن تسهم في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية لا تساعد الحكومات المشاركة في تلك المجموعة في تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فحسب، بل إنها تجد تطبيقا لها خارج إطار المجموعة أيضاً. وفي الواقع، فإن المبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية وقوائم المواد الخاضعة للمراقبة باتت تشكل على نحو متزايد المعيار العالمي للتجارة بالمواد النووية والمواد ذات الاستخدام المزدوج المتصلة بالأنشطة النووية. والوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ تشير إليها، كما يرد ذكرها في البروتوكول الإضافي النموذجي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعلاوة على ذلك، اعتمدت لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة قوائم المراقبة لمجموعة موردي المواد النووية، حيث تستخدم لتفعيل الضوابط الشاملة للشحنات المتجهة إلى بلدان معينة. وبالإضافة إلى ذلك، قام ١٥ من شركاء التواصل الإعلامي للمجموعة بمواءمة ضوابطهم الوطنية مع المبادئ التوجيهية وقوائم الرقابة، وهناك عدة شركاء آخرين بصدد عملية المواءمة تلك. وإجمالاً، فإن قرابة ٨٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تنفذ قوائم مراقبة الصادرات النووية.

لما كان الهدف الرئيسي للاجتماع الرفيع المستوى اليوم هو النظر في التدابير العملية التي يمكن للدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى اتخاذها لمنع الجهات من غير الدول من حيازة أسلحة الدمار الشامل أو استخدامها، أودّ ببساطة أن أشير إلى ما هو بديهي، فالمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية يمكن أن تستخدمها أي دولة كجزء من جهودها الرامية إلى إنشاء نظام مراقبة فعال للصادرات يتسق والمعايير الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وترحب المجموعة بتقيد حكومات غير مشاركة بالمبادئ التوجيهية طوعياً، وتعمل جاهدة من أجل أن تظل المبادئ التوجيهية وقوائم المراقبة ذات صلة بالموضوع ومواكبة للتكنولوجيات الناشئة والمتطورة وتعكس حلقات سلسلة الإمداد المتنامية والمعولمة. وبغية تشجيع التقيد بتلك المبادئ، تقوم ترويكا مجموعة موردي المواد النووية، التي تتألف من الرؤساء الحالي والسابق والقادم للمجموعة، بالتواصل الإعلامي مع الدول المهتمة.

أما فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعلى الرغم من أن مجموعة موردي المواد النووية كمنظمة ليست في وضع يمكنها من تقديم المساعدة الفنية، فقد سجلت ٤٠ حكومة مشاركة في هذه المجموعة لدى لجنة ١٥٤٠ لغرض تقديم خبرتها وتجربتها للدول التي تطلب المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمم الطلبات الفردية للمساعدة على الحكومات المشاركة للنظر فيها. كما أن عدداً من الحكومات المشاركة لديها برامج قائمة للتواصل بغية تفعيل أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال مواصلة تطوير نظم مراقبة الصادرات مع البلدان الشريكة وتعزيزها. وفي عام ٢٠١٤، أبلغت مجموعة موردي المواد النووية لجنةَ القرار ١٥٤٠ بنشر وثيقة معنونة ”الممارسات الجيدة لتنفيذ ضوابط السمسرة والمرور العابر/إعادة الشحن“، أعدتها ألمانيا بمساعدة عدد من الحكومات المشاركة ودعمها. وتوجز الوثيقة الممارسات الوطنية الفضلى التي تهدف إلى مساعدة الدول المهتمة على النظر في اعتماد أو

وضع مزيد من الضوابط الوطنية المتعلقة بالسمسرة أو المرور العابر/إعادة الشحن ونشرت على موقع لجنة القرار ١٥٤٠.

ويشير الاستعراض الشامل إلى أن ثمة حاجة إلى مشاركة أوثق من أجل تنسيق الأنشطة ذات الصلة مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية لتجنب ازدواجية العمل والتركيز على المجالات الأكثر احتياجاً إلى اتخاذ إجراءات بشأنها. ومجموعة موردي المواد النووية مستعدة للمشاركة الكاملة في مناقشات مثمرة مع لجنة القرار ١٥٤٠ والأطراف المهتمة الأخرى بغية تحقيق هدفنا المشترك المتمثل في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد سونغ يونغ – وان على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد رو.

السيد رو (تكلم بالإنكليزية): باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أود أن أشيد بإسبانيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى في الوقت المناسب. وأود أيضاً أن أشكر وأهنئ اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، برئاسة إسبانيا، وكذلك فريق خبرائها، لجهودهم االدؤوبة أثناء عملية الاستعراض الشامل، والتي توجت بإعداد التقرير النهائي بشأن الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ واتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦).

وخلال المشاورات المفتوحة الأخيرة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، في حزيران/يونيه الماضي، أكدت الإنتربول أن خطر استخدام المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية من جانب الجماعات الإرهابية والمجرمين والجهات الأخرى من غير الدول هو خطر حقيقي وأصبح اليوم واحداً من التحديات الكبرى للسلامة العامة والأمن على مستوى العالم. وهذا الواقع المثير للجزع قد تأكد في التقرير النهائي بشأن الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦، الذي يشير إلى،

> ”تزايد أخطار الانتشار فيما يتعلق بالجهات الفاعلة من غير الدول والناشئة عن التطورات المتصلة بالإرهاب“.

والأكثر مدعاة للقلق أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أكدت مؤخراً أن داعش قد استخدمت الأسلحة الكيميائية في العراق وطورت برنامجاً لإنتاج الأسلحة الكيميائية المرتجلة.

وفي عام ٢٠١٠، واستجابة للقلق المتزايد حيال الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بدأت الإنتربول جهداً شاملاً للوقاية من الإرهاب المرتبط بتلك المواد وتقديم الدعم للبلدان الـ ١٩٠ الأعضاء في هذه المنظمة. ومنذ ذلك الحين، تدعم الإنتربول البلدان الأعضاء في التصدي لتهديدات الجهات غير التابعة للدول المرتبطة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وفقاً لولايتها ودستورها. وتتنوع أنشطتنا من تحليل البيانات والبرامج المتعددة الوكالات لبناء القدرات والتدابير المضادة، إلى العمليات الإقليمية العابرة للحدود، ما أدى إلى اعتقال متاجرين ومصادرة مواد كيميائية وبيولوجية وإشعاعية يجري الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وكدلالة واضحة على التزام الإنتربول بمساعدة البلدان الـ ١٩٠ الأعضاء فيها بشكل مستدام في الوقاية من الإرهاب والتصدي له، حددت المنظمة الأهداف الأربعة التالية القابلة للتنفيذ في استراتيجيتها العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدت مؤخراً: أولاً، تيسير تبادل المعلومات الاستخباراتية وتحليل التهديدات بين البلدان الأعضاء بشأن مواضيع وطرق العمل بشأن الحوادث المرتبطة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛ ثانياً، تعزيز قدرة بلداننا الأعضاء على الوقاية من تلك الحوادث والاستجابة لها من خلال مساعدتها

على وضع برامج التدابير المضادة؛ ثالثاً، تصميم وتنسيق العمليات المشتركة بين الوكالات عبر الحدود بقيادة أجهزة الاستخبارات لاعتراض عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية؛ وأخيراً، صون وتطوير الشراكات الاستراتيجية المرتبطة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية على مستوى العالم. وستواصل الإنتربول اعتماد سياسة مزدوجة المسار للمشاركة العالمية تقوم على صون وإنشاء أطر شراكات ثنائية مستدامة مع الوكالات الشريكة الدولية ذات الصلة ومواصلة تعزيز اندماجه داخل الأطر المتعددة الجنسيات الرئيسية ذات الصلة.

وفي ظل هذه الخلفية، تسعدنا بشكل خاص الإشارة في التقرير النهائي إلى التعاون المعزز بين الإنتربول واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠. وفي الواقع، فإن الإنتربول تتبادل بانتظام الرسائل الرسمية مع لجنة القرار ١٥٤٠ التي تحدد أحكام التعاون بينهما وإنشاء نقاط اتصال لكل منها. ونعتقد أن زيادة تعزيز شبكة نقاط الاتصال إنما يفيد في تعزيز التفاعل والتنسيق بين اللجنة والمنظمات الدولية. ومنذ إطلاق قدرات الإنتربول المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، أضحت معظم الأنشطة الجارية داعمة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ما جعل الإنتربول وكالة لتقديم المساعدة النشطة للجنة ١٥٤٠.

وفي ضوء اتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، تتطلع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى توطيد دورها ومواصلة الاضطلاع به في إطار آلية المساعدة المعززة، وهي آلية تجعل من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المظلة العالمية الرئيسية التي تحدد بموجبها الأولوية للأنشطة ذات الصلة، وتطلق المبادرات الجديدة بصورة منهجية وتتهيأ فرص المواءمة الناجحة بين الجهات المانحة ومقدمي المساعدة بما يساعد على تقديم الدعم الملموس والفعال للبلدان الأعضاء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد رو على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيد بيكرز.

السيد بيكرز (تكلم بالإنكليزية): إن وقوع حادث كيميائي أو بيولوجي أو إشعاعي أو نووي واسع النطاق لن يؤثر على الهياكل الأساسية المادية للدولة المتضررة فحسب، بل ستمتد آثاره الكارثية على نطاق واسع خارج الحدود الوطنية. والجهات الفاعلة من غير الدول لا تعمل في إطار السلطة القانونية لأي دولة، وبالتالي فإنها لا تلتزم بنفس الالتزامات الدولية التي تلتزم بها الدول. وقد أشارت وفود أخرى إلى ذلك أيضاً صباح هذا اليوم.

والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) يعالج تلك الثغرة الحرجة في ما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل باستهدافه الجهات الفاعلة من غير الدول تحديدا. وعلى مر السنين، أصبح القرار عنصراً هاماً من عناصر هيكل الأمن العالمي. ولكي تظل قرارات مجلس الأمن ذات جدوى، فإن تنفيذها عملياً على الصعيد الوطني أمر بالغ الأهمية، وهذا هو المجال الذي لا تزال للمنظمات الإقليمية فيه قيمة كبيرة للغاية في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة. ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي أكبر منظمات الأمن الإقليمية، وتضم ٥٧ دولة مشاركة. ونهجها الشامل للأمن يشمل الجوانب السياسية والعسكرية والاقتصادية والبيئية والإنسانية. وبالتالي، فهي في وضع مثالي يمكنها من معالجة احتياجات الدول المشاركة في تنفيذها للقرار على الصعيد الوطني.

وتدليلاً على الأهمية التي نوليها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتضمن المجلة الفصلية التي نصدرها قسماً خاصا عن هذا القرار– لا صلة له بعقد هذه المناقشة الرفيعة المستوى. ومنذ عام ٢٠١١، ما فتئت منظمة الأمن والتعاون تدعم الدول الأعضاء المشاركة بشكل فعال في تنفيذ القرار. لذلك، أود

أن أسلط الضوء على بعض من أهم الإنجازات التي تحققت في هذا المجال.

أولا، أنشأت منظمة الأمن والتعاون فريق أصدقاء غير رسمي معني بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تتشارك رئاسته إسبانيا وبيلاروس، وعينت منسقا معنيا بمسائل عدم الانتشار.

ثانيا، أنشأنا دليلا لنقاط الاتصال الخاصة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) داخل المنظمة. وحتى يومنا هذا، عينت ٥١ دولة مشاركة من أصل ٥٧ مركز اتصالها مع المنظمة رسمياً. ونتشاطر هذا الدليل مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ثالثا، عُقد اجتماعان سنويان لنقاط الاتصال في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. واستضاف الاتحاد الروسي أول تدريب لنقاط الاتصال في منطقة منظمة الأمن والتعاون، وعقد في حزيران/يونيه في كالينينغراد، وهو ما أشار إليه الممثل الروسي صباح اليوم.

رابعا، توصلت منظمة الأمن والتعاون ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح إلى مذكرة تفاهم في عام ٢٠١١، من أجل تقديم الدعم المباشر للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها، وكذلك للاستفادة من خبرات الهيئتين ومواردهما على نحو فعال. ووقعنا في هذا العام على اتفاق لتقاسم التكاليف مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ.

خامسا، وهو الأهم، بالتعاون مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، قدمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مساعدة مباشرة إلى ١٥ دولة مشاركة في المنظمة في وضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ القرار. وبرهنت تلك الخطط على أنها أداة تنسيق وطنية مفيدة، فضلا عن كونها آلية فعالة وشفافة للحصول على الدعم من الجهات المانحة. وسنواصل القيام بذلك في المنظمة.

ختاما، تعتقد المنظمة أن تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبخاصة تعزيز الدور الذي تقوم به اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها، يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في منع الجهات الفاعلة من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل. بالتالي، وخلال المشاورات الرسمية المفتوحة التي عقدت هنا في نيويورك، قدمنا توصياتنا من أجل تعزيز تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نترقب باهتمام التقرير النهائي عن الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الهند.

السيد لال (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة بشأن مسألة هي مصدر قلق بالغ للمجتمع الدولي. كما نشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية على إسهاماتهم البالغة الأهمية.

نرحب باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) اليوم، الذي يهدف إلى تعزيز هيكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالتشجيع على تنفيذه بالكامل من خلال زيادة التعاون والمساعدة والشفافية وآليات التواصل. وانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها للجهات الفاعلة من غير الدول لا يزال يشكل تهديداً من أكبر التهديدات وأخطرها للسلم والأمن الدوليين.

والهند، كضحية للإرهاب لأكثر من ثلاثة عقود، تعي تماماً الأخطار الكارثية التي يمكن أن تترتب على انتقال أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول وإلى الإرهابيين. ولا بد أن يتكاتف المجتمع الدولي من أجل القضاء على الأخطار المرتبطة بوقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول.

والهند، من جانبها، تدرك تماما المسؤوليات التي تقترن بحيازة التكنولوجيات المتقدمة، وتلتزم بوضع ضوابط فعالة تستند إلى القانون للحيلولة دون نقل أسلحة الدمار الشامل للقيام بأنشطة إرهابية وكذلك وضع ضوابط محلية فعالة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وعلى مر السنين، سنت الهند قوانين ولوائح فعالة وأضفت الطابع المؤسسي على مجموعة من الآليات الإدارية لحظر وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول. وعقب اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في عام ٢٠٠٤، اتخذت الهند خطوات إضافية تتوخى زيادة تعزيز آلياتها التشريعية والتنظيمية القائمة لممارسة الرقابة على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.

إن التصدي للتحديات الجديدة في مجال الانتشار يتطلب اتباع نُهُج جديدة لتطوير نظام أمني دولي أكثر تعاونية وتوافقاً يعالج الشواغل الحقيقية للانتشار بفعالية ويُميز بين الدول المسؤولة التي تعزز إجراءاتها عدم الانتشار والدول التي تضعف تحقيق تلك الأهداف.

والهند طرف في جميع الصكوك العالمية الثلاثة عشر المقبولة كمعايير لالتزامات الدول بمكافحة الإرهاب الدولي. وترحب الهند ببدء نفاذ تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. فإلى جانب الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، سيعمل هذا التعديل على تعزيز هيكل الأمن النووي العالمي وزيادة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي.

وإذ نواصل الجهود من أجل تحقيق عالمية الانضمام إلى تلك الصكوك والإبلاغ، يجب ألا تغيب عن بالنا المهمة العاجلة للانتهاء من المفاوضات حول إبرام اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي في الأمم المتحدة، التي ما زالت قيد المناقشة منذ عام ١٩٩٦. ويشير هذا التأخير للافتقار إلى الإرادة الجماعية بشأن مسألة وجودية أصبحت تشكل أخطر تهديد للسلام العالمي منذ عام ١٩٤٥.

وما فتئ المركز العالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية الذي أنشأته الهند يعزز حافظة البرامج والأنشطة التي يقدمها على نحو مطرد، مع التركيز على الأمن النووي بصورة خاصة، وقد أعد أكثر من ٣٠ برامجا دوليا وإقليميا لأكثر من ٣٠٠ مشارك من قرابة ٣٠ بلدا. وفي شباط/فبراير ٢٠١٧، تستضيف الهند في نيودلهي اجتماع فريق التنفيذ والتقييم للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

والهند تؤيد الأهداف العامة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فهو يتماشى مع قرار الجمعية العامة بشأن التدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل، الذي قدمته الهند في البداية في عام ٢٠٠٢، ويتخذ بتوافق الآراء سنوياً منذ ذلك الحين، ويشارك في تقديمه حاليا أكثر من ٧٠ من الدول الأعضاء.وهذا الدعم الواسع يجسد الشواغل المستمرة للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالأخطار التي قد تترتب على وصول الإرهابيين إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات الحساسة.

والقرار يسرد عددا من التدابير على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي لذلك التهديد.

وما فتئت الهند تعرب عن استعدادها لتقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى في مجال بناء القدرات والوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وقد نظمت عدة حلقات عمل إقليمية في ذلك الصدد. وقد أسهم القرار في إذكاء الوعي بين الدول بضرورة اتخاذ تدابير فعالة على المستوى الوطني لمنع الإرهابيين والجهات الفاعلة من غير الدول من الوصول إلى المواد والتكنولوجيات الحساسة. ورصد تنفيذه من جانب لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ييسره قيام الدول بالإبلاغ عن تدابيرها من أجل تنفيذه.

وتقديم المساعدة والتعاون للدول التي تطلب ذلك يشكل عنصرا رئيسيا في عملية التنفيذ. وينبغي أن تكون برامج المساعدة تلك ملائمة للمتطلبات الوطنية أو الإقليمية.

وإننا نرحب بتركيز القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ اليوم، على تعزيز التعاون مع نظم الجزاءات الأخرى المتعلقة بالإرهاب ونأمل أن يؤدي إلى تعزيز التعاون الدولي وآليات الوقاية.

وقد أسهمت الهند في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الأمان النووي والمعايير الأمنية من خلال مختلف مبادرات الأمم المتحدة. وينبغي للمجتمع الدولي ممارسة أقصى درجات اليقظة باستمرار لمنع الجماعات الإرهابية من الوصول إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كازاخستان.

السيد عبد الرحمانوف (كازاخستان) (تكلم بالإنكليزية): يعد القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ اليوم، من أبرز القرارات التاريخية المهمة، حيث شارك في تقديمه أكثر من ٦٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومنها بلدي، وهو القرار الأجدر بالإشارة كمتابعة للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونحن نشيد بالتقدم الهائل المحرز، لكننا ندرك أنه ما زالت هناك خطوات كثيرة أخرى يتعين اتخاذها. ونعرف أن البلدان تتفاوت في استجابتها للتوقعات المتوخاة من القرار وقدرتها على الالتزام بها. ولذلك، يقترح وفدي التدابير التالية.

أولاً، يجب أن نمارس رقابة صارمة على تنفيذ الالتزامات الوطنية، فليست كل الدول تنفذ التزاماتها بشكل متساو.

ثانيا، علينا أن نعزز تفاعلنا الوثيق والمستمر مع كل من لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومع العضوية الأوسع في الأمم المتحدة، من خلال تشارك التكنولوجيات والخبرات، لا الإيجابية منها فحسب بل والسلبية أيضاً، حتى يتسنى لنا تجنب التكرار في بلدان أو مناطق أخرى. وهناك حاجة واضحة لزيادة التوعية من جانب لجنة القرار ١٥٤٠ وخبرائها لا لدعم تنفيذ القرار فحسب، بل ولتعزيز بناء القدرات لتمكين البلدان من وضع خطط عملها الوطنية الطويلة الأجل لتحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع تعزيز التشريعات المحلية والامتثال للضوابط الأخرى لعدم الانتشار والصكوك ذات الصلة لمكافحة الإرهاب. كما ينبغي التركيز على الضوابط التجارية ذات الصلة والاتجار غير المشروع وعدم الانتشار ونزع السلاح؛ والصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب. ولذلك، نؤيد فكرة تطوير التنسيق بين الوكالات مع وضع الأطر والآليات المناسبة.

ثالثا، من الواضح أننا سنحتاج أيضا للعمل بشكل وثيق مع جهات الاتصال الوطنية في كل بلد، وإلى التركيز على تعزيز شبكة من جهات الاتصال هذه. ولأن تمويل السفريات سيكون محدودا، لا بد من اعتماد استراتيجيات إبداعية. وبما أن الإنجازات العلمية في الميدان النووي تتسارع بسرعة شديدة، أود أن أسلط الضوء على مبادرة فخامة الرئيس الكازاخستاني نور سلطان نزاربايف بإنشاء سجل للأمم المتحدة للتطورات العلمية التي أفضت إلى صنع أسلحة الدمار الشامل وتطويرها، والذي من شأنه تتبع تلك الاكتشافات العلمية السلبية. ويمكن أيضا تحقيق تقدم كبير من خلال إنشاء نماذج تدريب إلكترونية، على أن تتاح على موقع لجنة القرار ١٥٤٠ بلغات مختلفة وتوجه لمختلف فئات الموظفين الحكوميين، كالمشرعين والتنفيذيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون والقائمين على مراقبة الحدود والمدعين العامين الجنائيين.

رابعا، أثبتت عملية الاستعراض لعام ٢٠١٦ الحاجة إلى تحديد وتوضيح المساعدة بحسب احتياجات كل قطر على حدة. وبالتالي، نوصي بزيادة التوعية في أفريقيا ومنطقة آسيا

– المحيط الهادئ، والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، بروح حقيقية من التفاهم والشراكة بين البلدان.

خامسا، إن هذا العمل الجماعي ينطوي أيضا على العمل بشكل وثيق مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والآليات الأخرى للرقابة والرصد والتقييم، مثل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من الكيانات. وكرئيس قادم للجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، فإننا على استعداد لتنفيذ موضوعي للأحكام بشأن تعزيز التعاون القائم بين لجنة ١٥٤٠ ولجنة ١٢٦٧ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

في الختام، ندعو إلى بناء الثقة المتعددة الأطراف من أجل إقامة حركة قوية وعالمية مناهضة للأسلحة نووية وتمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونحن بحاجة إلى الارتقاء فوق مصالحنا الوطنية عندما يتعلق الأمر بالصالح العام لجميع الشعوب والكوكب.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد يورغنسن (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد إستونيا البيان الذي أُدلي به باسم الاتحاد الأوروبي.

بداية، نود أن نثني على رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الممثل الدائم لإسبانيا، وجميع أعضاء لجنة القرار ١٥٤٠ على عملهم بتفانٍ بشأن عملية الاستعراض الشامل. كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر إسبانيا على عملها الممتاز خلال فترة ولايتها في مجلس الأمن، بما في ذلك تعزيز أهداف عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب.

نتفق تماما على أن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين. وتتطور تلك التهديدات باستمرار، وهي تشمل استخدام الجهات الفاعلة من غير الدول للتطورات في مجالات العلم والتكنولوجيا والتجارة الدولية لأغراض الانتشار. وكدليل على تلك الظاهرة الجديدة، لدينا معلومات مؤكدة من آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة بشأن استخدام مواد كيميائية سامة كأسلحة في سوريا من قبل الحكومة السورية وداعش، وثمة مزاعم جديدة بأن الإرهابيين يستخدمون الأسلحة الكيميائية في العراق.

ويظل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الركيزة الأساسية في ما يتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل. ونرحب بتقرير لجنة ١٥٤٠ بشأن الاستعراض الشامل، فضلا عن القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي شاركت إستونيا في تقديمه أيضا. ويسرنا بشكل خاص أن يعكس القرار الأخطار والتطورات الجديدة والناشئة فيما يختص بانتشار أسلحة الدمار الشامل، ويؤكد على ضرورة مواصلة تعزيز التعاون بين لجنة ١٥٤٠ ولجان مجلس الأمن الأخرى ذات الصلة، مثل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة ومَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب. ومن الأهمية أيضا أن القرار يؤكد على أهمية الحوار بين لجنة ١٥٤٠ والدول الأعضاء، بما في ذلك القيام بزيارات للدول، ويشير إلى مشاركة المجتمع المدني وقطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية وأدوارها الهامة في التنفيذ الفعال للقرار.

وتولي إستونيا أهمية كبرى لالتزامها بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، كما يتضح من خلال تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وندعم النظم والمعاهدات المتعددة الأطراف بشأن عدم الانتشار وتحديد الأسلحة، ونلتزم بتنفيذها الكامل. وسنواصل الإسهام في عدد من المبادرات العالمية والإقليمية المعنية بعدم الانتشار، مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، والمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار. كما سنستمر في دعم القرار بتقاسم خبرتنا ومعلوماتنا في مجال مراقبة الصادرات من المواد ذات الاستخدام المزدوج.

في الختام، أود أن أؤكد من جديد استعداد إستونيا لتنفيذ نتائج الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦ للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشكل تفاعلي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إسرائيل.

السيد رويت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): إن التهديدات التي يواجهها العالم جراء انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول هي اليوم أكبر من أي وقت مضى. والتقدم في مجال العلم والتكنولوجيا، إلى جانب الطابع المتطور للإرهاب، يمثلان تحديات لم يسبق لها مثيل.

إنَّ حجم الخطر الذي يفرضه المزيج من الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل ليس فكرة مجرَّدة بالنسبة لشعب إسرائيل. فالمواطنون الإسرائيليون عاشوا طوال عقود في ظل تهديدات تقليدية وغير تقليدية، وما انفكوا يواجهون تهديد الأرهاب يومياً. لذا، تتفهَّم إسرائيل الطابع الخطير لذلك التهديد، وترى منع انتشار أسلحة الدمار الشامل لدى الجهات من غير الدول مسألة بالغة الأهمية.

والحالة في منطقتنا المضطربة تزداد تفاقماً بالأعمال الطائشة التي تنفِّذها دول معينة، والتي تزيد تهديد الإرهابيين الحائزين لأسلحة الدمار الشامل. فإيران بدورها تواصل تعزيز أنشطة تخريبية في أنحاء المنطقة، عبْر دعمها للمنظمات الإرهابية، الذي يشمل إمدادات الأسلحة، الدعم المالي والسياسي والتدريب العسكري، بينما يواصل نظام الأسد في سورية استخدامه الأسلحة الكيميائية بلا هوادة، حيث يهاجم شعبه ويشوهه بوحشية. وقد خلُصت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إلى أنَّ النظام السوري كان مسؤولاً عن أربعة اعتداءات بالأسلحة الكيميائية ضد المدنيين.

ويُظهِر تقرير آلية التحقيق المشتركة (انظر S/2016/738) نموذجاً مستمراً ومثيراً للقلق من استخدام الأسلحة الكيميائية. ولْنكُن واضحين – إنَّ استخدام النظام السوري للأسلحة الكيميائية ليس حادثاً معزولاً ولا انحرافا في السلوك. هذه ليست أعمال شخص جامح؛ فالمواد الكيميائية سلاح اختاره النظام، ويجسِّد أسلوب عمل السلطات السورية، التي شكَّلت وحدات عسكرية محددة لهذه الأغراض. والاستخدام التكتيكي المنهجي للأسلحة الكيميائية من قِبَل نظام الأسد بات يُحتذى من قِبَل المنظمات الإرهابية، ويُحفِّز الجهات من غير الدول على الحصول على المادة ومعرفة الكيفية المطلوبة لإنتاج واستخدام تلك القدرات المروِّعة. واستنتاجات تقرير آلية التحقيق المشتركة لا تترك مجالاً للخطأ. فينبغي أن يكون واضحاً لجميع الجالسين في القاعة اليوم، أنَّ نظام الأسد يتحمل المسؤولية الرئيسية عن الاستخدام واسع النطاق للأسلحة الكيميائية في سورية بشكل كامل ومباشر.

لقد رأينا جميعاً المدى الكامل من الأعمال الخسيسة لذلك النظام. ففي الأيام القليلة الماضية، كانت قوات الأسد، بمساندة الميليشيات المدعومة إيرانياً، تُعدم بدم بارد النساء والأطفال الأبرياء في حلب، وتمنع المدنيين المذعورين من الفرار إلى الحرية. وطوال السنوات الخمس الماضية، ظلَّ نظام الأسد

يرتكب الفظائع التي لا توصف في جميع أنحاء سورية – يقتل شعبه ويجوِّعه ويحاصره، بمساعدة إيران ووكيل إرهابها، المنظمة الإرهابية، حزب الله.

إنَّ العواقب الوخيمة لأعمال الأسد واضحة. فهي ليست مسؤولة عن تآكل الحظر المطلق للأسلحة الكيميائية فحسب، بل إنها تعطي الآخرين المزيد من الحوافز لانتهاك ذلك الحظر. فعلى المجتمع الدولي أن يُدين إدانة واضحة استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، وأن يتصرف بحزم بغية معالجة هذه المسألة.

وعلى هذه الخلفية المثيرة للقلق، يتعيَّن على المجتمع الدولي الآن، أكثر من أي وقت آخر، تكثيف جهوده لمنع انتشار واستخدام أسلحة الدمار الشامل. وتعتبر إسرائيل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بمثابة وسيلة أساسية في جهودنا الجماعية. وتنفيذ كل بلد لهذا القرار، سيسهم في حماية البلدان الأخرى ممَّن يُحتمَل قيامهم بنشر الأسلحة، بمن فيهم الإرهابيون، بضمان ألاَّ يتمكَّنوا من الوصول إلى أخطر أسلحة العالم. وفي الواقع الذي نواجهه اليوم، حيث الدول والمنظمات الإرهابية على حدٍّ سواء تستخدم أسلحة الدمار الشامل، لدينا واجب مشترك بأن نزيد جهودنا لكي نرصد بشكل أفضل المواد المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وضمان التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إنَّ إسرائيل ملتزمة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وشاركت في تقديم القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اعتُمِد اليوم. وكما هو واضح في التقارير التي قدَّمتها إسرائيل في عامَي ٢٠٠٤ و ٢٠١٢ إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار المذكور، اتخذت إسرائيل خطوات قانونية وعملية واسعة النطاق، يراد بها كبح الانتشار. وهي ستواصل العمل بحزم لدعم الجهود العالمية للقضاء على خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل لدى الأطراف الفاعلة غير الحكومية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الكرسي الرسولي.

الأسقف القصاص (الكرسي الرسولي): يشكر الكرسي الرسولي الرئاسة الإسبانية على عرضها هذه المسألة على مداولات مجلس الأمن، وتنظيم هذه المناقشة المفتوحة الهامة أمام أنظار المجتمع الدولي.

إنَّ إشراك الجهات الفاعلة غير الحكومية في الحروب والنزاعات قد تزايد في الآونة الأخيرة، ممَّا كان له الأثر المروِّع على المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء والمسنِّين والمعوَّقين. وفي ظل الانفلات الأمني والإفلات من العقاب، تستخدم تلك الجهات أسلحة الدمار الشامل، دون احترام مبدأ حصانة المدنيين، وعدم التمييز بين المقاتلين وغيرهم. فالأعداد الهائلة من اللاجئين والمهاجرين في جميع أنحاء العالم، خير دليل اليوم على هول الدمار الذي سبَّبته أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية.

يؤكد وفد بلادي مجدداً معارضة الكرسي الرسولي الثابتة والصارمة لإنتاج واستخدام أسلحة الدمار الشامل. فإنَّ أيَّ عمل أو سلاح يهدف إلى التدمير العشوائي لمدنٍ ومناطق بأكملها مع سكانها، مناقض للقانون الإنساني الدولي وللقوانين كافة، ويستحق الإدانة الصريحة بدون أيِّ تحفظٍ أو مراوغة.

يلاحظ الكرسي الرسولي بعميق القلق، أنَّ التقدم التكنولوجي للقوة التدميرية لأنظمة الأسلحة، يسبب كوارث مخيفة أكثر فأكثر لحياة المدنيين الأبرياء. وفي هذا الإطار، قال البابا فرانسيس،

”نقول أبداً مرة أخرى، ولكن في الوقت عينه نصنع الأسلحة ونبيعها للذين يتقاتلون في ما بينهم“.

إنَّ تقديم السلاح أو بيعه يجري للأسف على مستويات متعددة. فبعض الدول تزوِّد دولاً أخرى بالأسلحة، وهي على

يقين مسبَق بأنَّ هذه الأسلحة ستُستخدَم لارتكاب الأعمال الوحشية الجماعية، وقمع حقوق الإنسان الأساسية، وللحدِّ من تطور شعوبٍ وأمم بأكملها. وغالباً ما تتم هذه الصفقات من خلال عصابات الجريمة الدولية المنظمة، والتي هي، كما قال البابا فرانسيس، وسيلة سهلة لتحقيق الثراء، ولكنَّ الثمن مرتفع جداً، وهو الدم. إنَّ مكافحة تجارة الأسلحة غير الشرعية والقضاء عليها حاجة أساسية، لمنع الجهات الفاعلة غير الحكومية من حيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل، والحيلولة بالتالي دون ارتكاب الأعمال الوحشية. وفي هذا الإطار، يبقى تعزيز القوانين والاتفاقيات ذات الصلة، على الصعيد الوطني أو الثنائي أو متعدد الأطراف، خطوة ضرورية في الاتجاه الصحيح.

لذا، يجب أن يحل محل السياسات التجارية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، وجميع أنظمة الأسلحة، أخلاقيات عالمية جديدة. فالمكاسب والفوائد الجغرافية – السياسية، مهما كان ثمنها، يجب استبدالها عبْر تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدبلوماسية، واحترام حقوق الإنسان الأساسية وسيادة القانون، والتعاون والتضامن على المستويين الإقليمي والدولي، بدلاً من التفتيش عن الأمن والشرعية والسلطة من خلال إنتاج الأسلحة.

وقد دعا الكرسي الرسولي مراراً وتكراراً الدول المنتجة للأسلحة، إلى الحدِّ من تصنيع وبيع الأسلحة والذخائر لبلدان ومناطق في العالم غير مستقرة، وحيث احتمال استخدامها بطريقة غير شرعية، أو وقوعها في أيدي الجهات الفاعلة غير الحكومية، يشكل خطراً حقيقياً وقائماً. إنَّ انتشار الأسلحة يفاقم حالات النزاع، كما يؤدي بشكل يفوق التصور إلى مزيد من المعاناة الإنسانية والأعباء المادية، ممَّا يقوِّض بشدة التنمية والبحث عن سلام دائم.

إنَّ نزع السلاح وعدم انتشاره يعزِّزان كلاً من الأمن العالمي واحترام حقوق الإنسان والتنمية المستدامة. إذ بدونها، يبقى تحقيق خطة التنمية المستدامة عرضة للخطرالجدِّي.

إذ من دونهم، يبقى تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عرضة للخطر الجدي. فمن دون المزيد من التعاون الإقليمي والدولي، سيما بين الدول المصنعة للأسلحة بهدف مراقبة والحد من حركة أسلحة الدمار الشامل، واهم من يتحدث عن استراتيجية عالمية لوقف انتشار الأسلحة بين الجهات الفاعلة من بين الدول ومن خلالها. شكرا السيد الرئيس

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أولا وقبل كل شيء، أود أن أشكر إسبانيا على جهودها في عقد جلسة اليوم. كما نرحب باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦).

وتؤيد سلوفينيا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق اليوم. وأود الآن أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

وسلوفينيا تؤيد عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتعزيز القدرة العالمية على منع استخدام أسلحة الدمار الشامل لأغراض إرهابية واكتشافه والتصدي له. إن الرد على هذا التهديد يجب أن يكون متماسكا وشاملا باستخدام جميع الأدوات المتاحة لنا لاتخاذ إجراءات فعالة، كما شدد على ذلك أيضا في استعراض هذا العام لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. وأود أن أتطرق بإيجاز إلى التدابير العملية التي اعتمدها بلدي لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل.

وقد قدمت سلوفينيا تقريرها الوطني الرابع عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في الشهر الماضي، وانضمت إلى فريق أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) للمساعدة على تشجيع مزيد من الشفافية في تنفيذ القرار. ونحن نرى أن اتباع نهج إقليمي يمنع الازدواجية والتداخل، ويخلق أوجه تآزر، ويعزز فعالية الاستجابة مقارنة بالاستجابة الفردية. بسبب موقع منطقة

غرب البلقان الجغرافي، فإنها ستبقى محط أنظار داعش بوصفها طريقا ممكنا للمرور العابر واللوجستيات بين أوروبا وسورية أو العراق، بما في ذلك الاتجار بأسلحة الدمار الشامل، وهذا هو السبب في أنها لا تزال موضع تركيزنا الكبير في منطقتنا. وكتدبير عملي، وسعنا نطاق مبادرة غرب البلقان لمكافحة الإرهاب بقيادة سلوفينيا، التي تربط المبادرات الفردية في هذا المجال بسلامة المفهوم التكاملي لحوكمة الأمن الداخلي، الذي يشمل تدابير مكافحة الجريمة الخطيرة والمنظمة، وكذلك تلك المتعلقة بأمن الحدود.

وكبلد يمتلك محطة نووية عاملة لتوليد الطاقة الكهربائية، ومفاعل بحوث، ومرفق تخزين مركزي للنفايات المؤسسية وأكثر من ١ ٠٠٠ من مصادر الإشعاع المؤين، فإن سلوفينيا تعلق أهمية كبيرة على الأمن النووي. وتشارك عدة وزارات في بلدي في مسائل الأمن النووي، وجميعها تأتي في خط الدفاع الأول لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية. ونحن نقدر تقديرا عاليا الدور المركزي للوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الأمن النووي على الصعيد العالمي. وسلوفينيا عضو في مجلس محافظي الوكالة للمرة الثالثة منذ استقلالنا. كما نرحب ببدء نفاذ التعديل لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الذي يشير تحديدا إلى حماية المرافق والمواد النووية في الاستخدام والتخزين، فضلا عن النقل، وينص على توسيع نطاق التعاون فيما بين الدول.

وفي الختام، أود أن أطمئن المجلس بأن سلوفينيا ستواصل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فضلا عن توصيات الاستعراض الشامل وندعو جميع الدول إلى أن تحذو حذوها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أستراليا.

السيدة ويلسون (أستراليا) (تكلمت بالإنكليزية): ترحب أستراليا بفرصة المشاركة في المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى التي تعقد اليوم بشأن وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات من غير الدول. ومنذ البداية، نود أن نشكر إسبانيا على قيادتها وعلى النهج الشامل التي اعتمدته تجاه الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). نحن نهنئ إسبانيا على إعداد تقرير شامل، ويسرنا أن نشارك في تقديم مشروع القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي تم اتخاذه اليوم.

وتقييمنا الأولي للتقرير هو أنه يقدم عددا من الاستنتاجات والتوصيات الهامة. نحن نؤيد الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لضمان تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك من خلال العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ونحن نوافق على ضرورة أن تعمل اللجنة عن كثب مع المجتمع المدني والصناعة والأوساط الأكاديمية. إن التقرير والقرار المتخذ اليوم يؤكدان عن حق مخاطر الانتشار المحتمل التي تشكلها أوجه التقدم السريع في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية، والتهديد الذي تشكله الجهات من غير الدول في الحصول على أسلحة الدمار الشامل.

ولذلك من المخيب للآمال، بل من الصعب فهم إخفاق المؤتمر الاستعراضي للاتفاقية الأسلحة البيولوجية الذي جرى مؤخرا في الاتفاق على برنامج ما بين الدورات، الذي كان سيشمل استعراض التطورات الجديدة في العلوم والتكنولوجيا واحتمال الاستخدام المزدوج لتطبيقاتها. والتقدم المحرز في هذه الميادين لن ينتظر عمليات صنع القرار من الدول الأعضاء الأطراف، والتهديد باستخدام الأسلحة البيولوجية هو حقيقة نواجهها جميعا. وإذ تشير الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى المشورة المقدمة من الممثل السامي لشؤون نزع السلاح لنا خلال مشاورات شهر حزيران/يونيه بشأن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإنها قد كثفت على أية حال التفكير في التأهب والاستجابة. لقد جاءت الدورة التدريبية على المهارات التي عقدتها أستراليا في تشرين الأول/أكتوبر تحت رعاية آلية الأمين العام، في الوقت المناسب، مُعَزِزةً القدرات الإقليمية على

الاستجابة للاستخدام المحتمل للأسلحة البيولوجية. وهذه الآليات مفيدة في تحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما بالنظر للقيمة القوية للردع.

ونعتقد أن نتائج المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية لا تعكس في الواقع رغبة الدول الأطراف في تعزيز الاتفاقية، ولكننا بحاجة إلى النظر بعناية في الآثار المترتبة عليه، وضمان أن تبقى اتفاقيةُ الأسلحة البيولوجية النقطةَ المرجعية الرئيسية المتعددة الأطراف من أجل مكافحة الخطر الحقيقي والمتزايد لاستخدام الأسلحة البيولوجية. وبالمثل، نحتاج إلى الإشارة للنتائج التي توصل إليها تقرير الاستعراض الشامل عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والتدابير المتعلقة بالأسلحة البيولوجية.

كما تعرضنا بالمثل للضغط الكبير في التصدي للتهديد الذي يشكله استخدام الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك الجهات من غير الدول. ولا يمكن للمراوغة والافتقار إلى توافق الآراء بشأن المسائل إلا أن يبعثا برسالة خاطئة إلى ناشري الأسلحة المحتملين. وبالتالي، تسعدنا موافقة المجلس بالإجماع على تمديد ولاية آلية التحقيق المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

ومرة أخرى، تشيد أستراليا بإسبانيا على قيادتها المثالية بصفتها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعلى الاضطلاع بالاستعراض الشامل. نحن نتطلع إلى الترحيب بإسبانيا، بصفتها الرئيس المنتهية ولايته للجنة، في الاجتماع المقبل لفريق أستراليا لمخاطبة المشاركين بشأن تدابير بناء القدرات وتقديم المساعدة المتاحة في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفاكيا.

السيد روزيكا (سلوفاكيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر إسبانيا على جهودها في مجلس الأمن على مدى العامين الماضيين.

(تكلم بالإنكليزية)

إن المناقشة المفتوحة لهذا اليوم بشأن تعزيز النظام الوقائي لتجنب استخدام الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية من جانب جهات من غير الدول، لا سيما الإرهابيين، تشكل فرصة كبيرة للتأكيد على الأهمية الرئيسية لهذا الموضوع على أمننا المشترك. ونثني على مشاركة إسبانيا القوية في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك عن طريق إنشاء مجموعة أصدقاء القرار. وقد أثبتت المجموعة أنها محفل هام يسهم في توجيه الأفكار والتماس الآراء بشأن الاستعراض الشامل. وسلوفاكيا فخورة بكونها أحد أعضائها المؤسسين.

وتؤيد سلوفاكيا تماما البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. أود أن أدلي ببعض الملاحظات بصفتي الوطنية.

ليس ثمة شك في أن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا عالميا رئيسيا للسلم والأمن الدوليين. ولذلك ينبغي أن تكون أولويتنا القصوى تفادي وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين وغيرهم من الجهات من غير الدول، ومنع ذلك. ووفقا للمشروع التحقيقي غير الربحي المتعلق بالإرهاب، قفزت حصيلة القتلى التي يسببها الإرهاب في جميع أنحاء العالم حوالي ثمانية إضعاف في الأعوام الخمسة الماضية.

وخلصت دراسة إلى أنه قتل ما يقرب متوسطه من ٣٠ ٠٠٠ شخص في السنة على يد الإرهابيين منذ عام ٢٠١٠، حينما كان عدد القتلى من جراء الإرهاب حوالي ٣ ٢٠٠ شخص. ويقول معدو الدراسة إن الزيادة الهائلة تظهر اتجاهات مثيرة للقلق: زيادة الهجمات وميلها إلى أن تكون أكثر فتكا من أي وقت مضى.

وفضلا عن ذلك، وفي حين كانت الهجمات الإرهابية الحالية مروعة، فإن الخبراء الأمنيين يخشون من التداعيات التي

يمكن أن نشهدها إذا قامت أي من الجماعات الإرهابية بشن هجوم كبير باستخدام أي نوع من أسلحة الدمار الشامل. وهذا أمر ممكن. ونعلم بالفعل أن جماعات وأفرادا طموحين وعنيفين – مثل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة له – يحاولون إيجاد المواد اللازمة لهم للهجوم باستخدام أسلحة الدمار الشامل. ومنعهم من القيام بذلك أمر صعب ولكنه ضروري للغاية. وهي ليست مجرد مسألة تتعلق بوضع ضوابط محلية قوية لتلك التكنولوجيا. إنما هي مسألة تتعلق بتحسين التعاون الدولي وتعزيزه.

وفي ذلك الصدد، أود أن أبرز أهمية القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومحوريته وإسهامه. فقد أصبح القرار عنصرا هاما من عناصر الهيكل الأمني العالمي القوي وأداة فعالة في التصدي لتحديات منع الانتشار المتصلة بالجهات الفاعلة من غير الدول. وأتاحت لنا عملية الاستعراض الشامل فرصة للعمل معا صوب النهوض بأداء القرار لعمله. ونرحب ترحيبا حارا باستنتاجات تقرير الاستعراض الشامل وتوصياته. فهو أساس متين لجدول أعمال منع الانتشار من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للقرار. كما نرحب اليوم أيضا باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بالإجماع بوصفه إسهاما ملموسا إضافيا في الجهود العالمية لمنع الانتشار. وتعتز سلوفاكيا بكونها أحد مقدمي القرار.

إن الكلمات الثلاث – المنع والتوعية والمساعدة – أمور رئيسية لجهودنا. واستنادا إلى الاستعراض الشامل، نرى أن من الضروري في الفترة المقبلة تكثيف جهودنا الرامية إلى منع الجهات من غير الدول من استغلال التكنولوجيا الجديدة. كما ينبغي أن نتواصل مع قطاع الصناعة والمجتمع المدني لزيادة الوعي وإقامة شراكة حقيقية في حماية المواد الحساسة. وينبغي أن تتاح للبلدان التي تواجه صعوبات في التنفيذ الوطني والإبلاغ إمكانية الحصول على المساعدة الكافية والمناسبة لاحتياجاتها.

ويسرني أن أبلغ المجلس بأن سلوفاكيا قدمت إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريرها الوطني المستكمل لعام ٢٠١٦، بالترافق مع مصفوفة تفصيلية ومستكملة. وكلتا الوثيقتين تعكسان الحالة الراهنة للقوانين واللوائح المحلية المتعلقة بتنفيذ القرار. ومنذ إصدار تقريرنا الوطني الأخير، اتخذنا طائفة من التدابير التشريعية والتنفيذية وتدابير الإنفاذ. وبإقرار التشريعات اللازمة بشأن المواد المزدوجة الاستخدام، قمنا بزيادة تعزيز نظامنا الوطني لمراقبة الصادرات.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلوفاكيا تسهم أيضا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بمشاركتها في المبادرات المتعددة الأطراف، مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفي إطار المبادرة العالمية وبالتعاون الوثيق مع شركائنا في الولايات المتحدة والشركاء الكنديين ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ستشارك سلوفاكيا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، في استضافة حلقة عمل لوضع إطار قانوني معنونة ”يقظة مارموت“، تعقد في براتسلافيا. وتتألف حلقة العمل من ثلاثة أهداف هي: أولا، مواجهة التحديات الماثلة في اعتماد واستكمال الأطر القانونية الوطنية للأمن النووي؛ ثانيا، إبراز الالتزامات بموجب الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الإشعاعي والنووي؛ وثالثا، النظر في نماذج عملية لتنفيذ تلك الالتزامات.

وفي الختام، أود أن أؤكد للحاضرين على أن سلوفاكيا لا تزال ملتزمة التزاما كاملا بتعهداتها في مجال نزع السلاح ومنع الانتشار، وهي على أهبة الاستعداد لمواصلة مساعدة المجتمع الدولي في مكافحة التهديدات والتحديات المتعلقة بالانتشار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة قيرغيزستان.

السيدة مولدويسابيفا (قيرغيزستان) (تكلمت بالروسية): إن الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة على اقتناع بالأهمية الاستثنائية لقضية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها والتكنولوجيا والمواد المتصلة بها. واليوم، في حين تزداد أهمية المسألة فإنها آخذة في أن تصبح هدفا ذا أولوية للمجتمع العالمي بوجه عام، وللمنظمات الإقليمية على وجه الخصوص.

ونحن مقتنعون بأنه لن يتسنى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على نحو فعال إلا بالجهود المشتركة للمجتمع الدولي ككل وتنسيق الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية. وفي ذلك الصدد، نشدد على أهمية اتخاذ نهج شامل نحو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، نرى أنه يجب أن يستند إلى تعزيز جميع نظم منع الانتشار، بما في ذلك معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية؛ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة؛ والقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والنظم الوطنية الفعالة لمراقبة الصادرات.

وننوه إلى الطابع الحسن التوقيت والهام للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو أداة فريدة لاتخاذ نهج شامل نحو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل في سياق منع الانتشار إلى الجهات من غير الدول، بما فيها الإرهابيون. ونؤيد نتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يهدف إلى زيادة فعالية الجهود الوطنية في ذلك المجال وإلى التفاعل الأمثل للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) مع المشاركين في العملية، وفي المقام الأول الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

وترى الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة أن من الأهمية بمكان التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بوضع خطط العمل الطوعية بشأن تنفيذ هذا القرار. وتتعاون الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي منفتحة للمزيد من التعاون مع لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

ونحن مقتنعون بأنه ببذل الجهود المشتركة للرابطة والمنظمات الدولية، في إطار الدور التنسيقي للجنة القرار ١٥٤٠، سنتمكن من زيادة فعالية تنفيذنا للقرار. وتشيد الدول الأعضاء في الرابطة بالنهج المبتكرة، لا سيما في عقد دورات تدريبية إقليمية لنقاط الاتصال الوطنية وعمليات استعراض الأقران لتنفيذ القرار بهدف تبادل الخبرات والممارسات الوطنية. وتؤكد الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، إذ تشير إلى الاتجاه الإيجابي عموما فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام، على أهمية أن تبقى مطلعة على آخر المعلومات حينما نأخذ في الاعتبار السمات المحددة والقدرات الحقيقية للخبراء والقدرات المالية لكل بلد.

ونحن على استعداد للتعاون مع جميع الأطراف المهتمة في تعزيز النظام الدولي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة غواتيمالا.

السيدة أورويلا أريناليس (غواتيمالا) (تكلمت بالإسبانية): إننا نعيش في أوقات معقدة يطغى عليها التهديد الإرهابي. ومن الضروري أن تفي جميع الدول الأعضاء بالتزامها بمنع انتشار جميع أسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها والمواد المتصلة بها، فضلا عن حيازتها من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، وضمان أن تكون لدى الدول الموارد والقدرات اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات. وكما رأينا، فإن خطر الإرهاب لا يحترم الحدود وليس هناك أي بلد أو منطقة بمنأى عن وقوع هجوم محتمل.

ويشكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الركن الأساسي للنظام الدولي لمنع الانتشار. ونود أن نؤكد بصفة خاصة على الطابع

الوقائي والتعاوني للقرار في سعيه إلى تعزيز التقيد بأحكامه في مجال منع الانتشار، بدون التقليل من صلته المباشرة بامتثال جميع الدول للالتزامات الناشئة عن الركائز الأخرى لترع السلاح، بما في ذلك الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

إن غواتيمالا ملتزمة التزاما صارما بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبالإضافة إلى تقديم تقريرنا الثالث واستكمال مصفوفتنا، على النحو المطلوب بموجب القرارين ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦)، فإن غواتيمالا طلبت مساعدة تقنية من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في وضع خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ القرار. كما أنه يجري اتخاذ الخطوات التشريعية المختلفة ذات الصلة. ففي الشهر الماضي، قام أعضاء فريق الخبراء التابع للجنة القرار ١٥٤٠ بزيارته الأولى إلى بلدي لمساعدتنا في بدء صياغة خطة العمل الوطنية. واجتمع ممثلو الهيئات الحكومية المختلفة مع الفريق وحددوا معا العناصر الرئيسية التي يتعين إدراجها في الخطة.

وقد حددت عملية الاستعراض الشامل التي تم الانتهاء منها مؤخرا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المجالات التي يمكن تحسين تنفيذ القرار فيها. ونوهت أيضا ببعض العناصر والممارسات التي يجري تنفيذها بالفعل، مثل الدور الهام الذي يضطلع به فريق الخبراء في مجال التدريب. ومع أننا كنا نفضل خروج الاستعراض بنتائج أكثر طموحا وأبعد أثرا، نود أن نسلط الضوء على بعض التوصيات الواردة في التقرير، التي نعتقد أنها تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح.

لن يكون التنفيذ العالمي والشامل والمتوازن للقرار ممكنا ما لم تؤد جميع الدول الأعضاء دوراً رئيسياً وتتوفر لديها الموارد اللازمة للقيام بذلك. وفيما يتعلق بالمساعدة، فقد أوصت غواتيمالا خلال المشاورات الرسمية المفتوحة التي جرت في حزيران/يونيه، شأنها في ذلك شأن الوفود الأخرى، بأن توسع اللجنة دورها ليتجاوز عملية مضاهاة الطلبات بالعروض وأن تذهب إلى حد وضع برامج لمساعدة الدول وبناء قدراتها. وفي هذا الصدد، نرحب بالدعوة إلى أن تعد اللجنة، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مشاريع لمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبالإضافة إلى ذلك، نرحب بقرار اتباع النهج الإقليمي بصفة عامة ومواصلة تعزيز وتدعيم الاتصال والتعاون مع الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة من أجل تحقيق التنفيذ الكامل للقرار. ونرحب بصفة خاصة بدور مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والدور الذي تضطلع به منظمة الدول الأمريكية في مساعدة الدول التي تطلب دعمها في وضع خطط عمل وطنية ومواءمة تشريعاتها مع القرار وبناء القدرات في مختلف الهيئات الحكومية ذات الصلة، وذلك إلى جانب أشياء أخرى.

وفي ما يتعلق بموارد اللجنة والهيكل الإداري، يؤسفنا أنه لم يتسن إحراز تقدم في تعزيز البعثة السياسية الخاصة التي تدعم عمل اللجنة. ونأمل أن تتمكن اللجنة قريبا من التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة الهامة، ولا سيما بالنظر إلى نجاح المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

أخيراً، يجب أن نتذكر أن أفضل طريقة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل والحيلولة دون وقوعها في أيدي جهات من غير الدول هي ضمان أنها لم تعد موجودة. وتتمثل خطوة أولى هامة في فرض حظر قانوني؛ واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية هما مثالان على الكيفية التي يمكن بها القيام بذلك. ومع ذلك، فإن أسوأ الأسلحة وأشدها فتكا والتي تهدد وجود البشرية في حد ذاته، الأسلحة النووية، هي أسلحة الدمار الشامل الوحيدة التي لم يتم حظرها. وفي مواجهة هذا الخطر غير المقبول، فإن بلدي ملتزم بتعزيز الجهود المتعددة الأطراف الجارية حاليا لبدء مفاوضات بشأن صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إثيوبيا.

السيدة غوادي (إثيوبيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإشادة بوفد إسبانيا على عقد هذه الجلسة وعلى قيادته الممتازة في تيسير عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وإعداد تقرير الاستعراض الشامل. كما نرحب باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) بالإجماع.

ما برحت إثيوبيا تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك من خلال تعزيز الإطار القانوني والإداري لحظر صنع أو حيازة أو امتلاك أو تطوير أو نقل أو تحويل أو استعمال أسلحة الدمار الشامل من قبل جهات من غير الدول. ومع ذلك، نلاحظ بقلق بالغ الخطر الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل على السلام والأمن الدوليين وعلى البشرية. ولا شك في أن التقدم في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار يزيدان من إمكانية وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي جهات من غير الدول، على النحو المبين في تقرير الاستعراض الشامل.

وتنظر إثيوبيا إلى مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في إطار جدول أعمال لجنة القرار ١٥٤٠ من المنظور الأوسع لفرض حظر تام على أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، والقضاء عليها. ويمكن تحقيق أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على أفضل وجه عن طريق المراقبة والخفض التدريجيين للأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، مما يؤدي إلى تحقيق الإزالة التامة لأسلحة الدمار الشامل وحظرها. وتجدر الإشارة إلى أن أول قرار اتخذته الجمعية العامة (القرار ١ (د-١)) كان هدفه إزالة الأسلحة الذرية والأسلحة الوطنية وسائر الأسلحة الرئيسية، القابلة للتكيف لأغراض الدمار الشامل. وبعد مرور ٧٠ عاما على إنشاء الأمم المتحدة، لا تزال الأسلحة النووية أحد أنواع أسلحة الدمار الشامل التي لا يوجد قانون دولي عرفي أو تقليدي يحظر استخدامها.

ولا بد للمجتمع الدولي، بما في ذلك مجلس الأمن، العمل من أجل اعتماد إطار قانوني شامل وعالمي بشأن حظر إنتاج واستخدام الأسلحة النووية ووسائل إيصالها أو الحظر التام لها. ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لكفالة الانضمام العالمي والتنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. وهذه التدابير ستقلل إلى حد كبير من خطر انتشارها ووقوعها في أيدي الجهات من غير الدول والجماعات الإرهابية، وتقضي على هذا الخطر.

وترحب إثيوبيا أيضا بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ الاستعراض الشامل الأخير في عام ٢٠١١. كما ترحب إثيوبيا بعقد المؤتمر الإقليمي الأول للمساعدة في أديس أبابا في نيسان/أبريل. ويمكن زيادة تعزيز استخدام هذه الاجتماعات الإقليمية بوصفها منتدى للمواءمة بين الدول ومقدمي المساعدة لإنشاء إطار فعال للتعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ترحب إثيوبيا بصياغة مجموعة من التوصيات في تقرير الاستعراض الشامل، من بينها توصيات موجهة للجنة لاعتماد نهج إقليمي للمساعدة، بما في ذلك عن طريق عقد مؤتمرات إقليمية ودون إقليمية بشأن المساعدة. ونشجع كذلك أعضاء مجلس الأمن والجهات الفاعلة المعنية على العمل من أجل التنفيذ الكامل لتلك التوصيات. وفي رأينا أن هذا من شأنه أن يسهم في تحقيق الأهداف الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

أود أن أختتم بياني بالتأكيد مجددا على التزام إثيوبيا المستمر بالمساهمة بنصيبها في التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وللتوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الشامل والهدف الأعم المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان أوستروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد مملكة هولندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وسأدلي بنسخة مختصرة من بياني نظرا لضيق الوقت. وسيكون بياني الكامل متاحا عبر بوابة الخدمات الموفرة للورق PaperSmart وعلى موقع تويتر.

أود أن أبدأ بالإشادة بطاقة وقيادة ورؤية السفير أويارثون مارتشيسي على الطريقة التي نظم بها العمل بشأن هذه المسألة. كما نشيد بطاقة وعمل نائب الممثل الدائم وطاقم العاملين مع السفير وفريق الخبراء على عملهم الرائع.

إن المناقشة المفتوحة التي نجريها اليوم تمثل طريقة مناسبة لإنهاء الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ومناقشة اليوم توضح الطريقة الشاملة للجميع التي أجرت إسبانيا الاستعراض بها. وقد عملنا مع جميع الدول الأعضاء، سواء من أعضاء المجلس أو من الدول غير الأعضاء في المجلس في الجمعية العامة. وكانت هذه ممارسة فضلى وينبغي أن نقتدي بها جميعا. ويشهد العدد الكبير من مقدمي مشروع القرار، بما في ذلك مملكة هولندا، على طريقتكم الفعالة، السيد الرئيس، في معالجة الأمر.

كما أود أن أؤكد على البيان الذي أدلى به ممثل إيطاليا. إن تحقيق أهداف القرار أمر له أهمية حاسمة في الفترة المقبلة. وبالاشتراك مع إيطاليا، خلال فترة عضوية مجلس الأمن التي نقتسمها في عامي ٢٠١٧/٢٠١٨، فإننا ملتزمون بالعمل بجد لتحقيق هذه الأهداف. وأود أن أتناول ثلاث نقاط في هذا السياق في ما يتعلق بالتنفيذ والأمن النووي وخطر الأسلحة البيولوجية.

أولا، بخصوص ضرورة التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، فإننا بحاجة فعلا إلى أن يكون التنفيذ على نطاق عالمي ونحن بحاجة إلى أن يكون شاملا. ونحن بحاجة إلى أن يكون التنفيذ شاملا من جانب الدول الأعضاء، وكذلك من جانب المنظمات الدولية والإقليمية وقطاع صناعة الأسلحة. وفي ظل هذا العدد الكبير من الجهات الفاعلة، فإننا بحاجة إلى التنسيق لكفالة التنفيذ الكفؤ والفعال ولمنع التداخل أو التنافس بين المنظمات المختلفة.

وفي ذلك الصدد، يعتبر العمل الذي قامت به لجنة القرار ١٥٤٠ وفريق الخبراء التابع لها، أمرا لا غنى عنه.

وعلاوة على ذلك، لدينا على الصعيد الوطني، وسيلة رائعة تحت تصرفنا تتمثل فيخطط العمل الوطنية. فهي تساعد على تحسين فعالية وكفاءة المساعدة التقنية والتعاون الدولي. وهي وسيلة تطلعية حقا ستساعدنا على زيادة التركيز على العمل بدلا من الإبلاغ. ولذلك، فإننا نشجع بقوة الدول الأعضاء على استخدام خطط العمل الوطنية.

وتتعلق نقطتي الثانية بالأمن النووي. ونحن جميعا ندرك الأثر المروع لأي هجوم إرهابي باستخدام أسلحة نووية أو إشعاعية. ولمعالجة هذا التهديد، فإن الأمن النووي أمر أساسي. وهو مثال رئيسي يعتمد بموجبه تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على قاعدة منظمة دولية قوية. ويجب أن تضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بدور محوري في هذا الصدد. ونحن بحاجة إلى التعاون الوثيق بين الوكالة والدول الأعضاء ولجنة القرار ١٥٤٠، من أجل تعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. إن نتائج مؤتمر قمة الأمن النووي في آذار/مارس، تضع هدفا طموحا يتجلى في كيفية ضمان الأمن النووي. ولنعمل معا لجعل ذلك واقعا.

وتتعلق نقطتي الثالثة بالأسلحة البيولوجية. إن إمكانية قيام الأطراف الفاعلة من غير الدول بهجوم بيولوجي واقع فعلي، ونحن بحاجة إلى معالجة هذا التهديد على نحو أكثر شمولا وعلى وجه السرعة، أكثر من أي وقت مضى. والإطار الدولي بحاجة إلى التعزيز. وينبغي استكماله بالنظر إلى سرعة وتيرة التطور التكنولوجي في مجال العلوم البيولوجية. ويوفر القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اعتمد اليوم، منبرا جيدا لإحراز تقدم في هذا

الصدد. ولذلك، فإننا نشجع بقوة جميع الشركاء على إدماج ذلك بشكل كامل في جهودهم الرامية إلى تنفيذ قرار اليوم.

وفي الختام، إسمحوا لي أن أكرر شكرنا العميق لإسبانيا على جهدها المميز، ونهجها الشامل فيما يتعلق بالاستعراض. حيث أنه أدى إلى تحقيق نتائج بارزة، وقدم نموذجا فيما يتعلق بالمضمون والعملية. ومع إيطاليا، فإننا مستعدون لتقديم دعمنا الكامل للرئيس المقبل، بوليفيا، من أجل التنفيذ السريع والفعال لهذا القرار الهام للغاية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيرو.

السيد ميثا – كوادرا (بيرو) (تكلم بالإسبانية): إنني ممتن للدعوة إلى المشاركة في هذه المناقشة المفتوحة، وأود أن أهنئ الرئاسة الإسبانية على قيادتها الممتازة كرئيسة للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) خلال العامين الماضيين.

وتؤكد بيرو من جديد التزامها ودعمها الكامل للعمل الشاق الذي قام به مجلس الأمن من أجل تعزيز الحوار والتعاون لمواجهة التهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ونُظم إيصالها. وقد شكل اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) معلما تاريخيا في التصدي للتهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين المرتبطة بانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية لتصل إلى الأطراف الفاعلة من غير الدول. وتمشيا مع نهج بيرو التقليدي القائم منذ أمد طويل، فقد شاركت في تقديم القرار لأنها تعتقد أنه يجب علينا أن نتصرف بشكل عاجل صوب تعزيز الطابع العالمي والتنفيذ الشامل للمعاهدات المتعددة الأطراف، بهدف منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، وضمان أن تنفذ الدول تشريعات وطنية فعالة تسمح لها بفحص النقل غير القانوني لتلك الفئة من الأسلحة، ومكوناتها ونظم إيصالها ذات الصلة.

واليوم أكثر من أي وقت مضى، تحتاج الدول إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع تمويل الأنشطة المحظورة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها، فضلا عن الإبقاء على رصيد الكمية والحماية المادية للعناصر المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، وبالتالي ضمان الأمن فيما يتعلق بالإنتاج والاستخدام والتخزين والنقل.

لقد أوفى بلدي بالتزاماته المتعلقة بالأمن النووي والأمن الإشعاعي والحماية المادية للمواد النووية، واعتمد عددا من التدابير الإدارية والجنائية الرامية إلى التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). كما بدأ في تنفيذ مشروع للمساعدة التقنية مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقره ليما، لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا السياق، كيفت بيرو بدقة تشريعاتها الداخلية مع المعايير المحددة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما أظهرنا في التقارير المقدمة بشأن مستوى امتثالنا للقرار.

ونلاحظ مع القلق وجود أطراف فاعلة من غير الدول تحاول تطوير الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، والحصول عليها وصنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استخدامها للنهوض بمصالحها. ونحن نرحب بحقيقة أن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) قد أوجد دينامية للتعاون والوقاية بين الدول، وحدد في المقام الأول سبل زيادة وتحسين التعاون العلمي ونقل التكنولوجيا، مع الإشارة على وجه التحديد لدور المجتمع المدني، والأوساط العلمية والأكاديمية والشركات الخاصة، والمنظمات غير الحكومية في مجالي بناء القدرات وتفويض الالتزامات اللذين تعهدت بهما الدول في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي الختام، يعتقد وفد بلدي أن صون السلم والأمن مهمة تتطلب مشاركة المجتمع الدولي ككل. وأؤكد من جديد التزام بيرو القوي والثابت بمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد ماتجيلا (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يضم وفد بلدي صوته إلى أصوات الآخرين في توجيه الشكر إليكم سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة في الوقت المناسب وذات الصلة في إطار البند ”منع وقوع الكارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات من غير الدول“.

ويرحب وفد بلدي ويقدر القيادة التي أبدتها إسبانيا بصفتها رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وكميسر لعملية الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ هذا العام. إن جنوب أفريقيا تتطلع إلى صدور التقرير الذي نأمل أن يعزز القرار، وأن يتيح حافزا إضافيا للتصدي للتحدي المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل. واسمحوا لي أن أعرض عليكم منظور جنوب أفريقيا بشأن الموضوع المعروض علينا.

وترى جنوب أفريقيا الرؤية التي تشترك فيها غالبية الدول الأعضاء التي أعربت عن قلقها البالغ إزاء العواقب الكارثية للاستخدام أو التهديد باستخدام أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأطراف الفاعلة من غير الدول. وتؤكد جنوب أفريقيا مجددا أنه ليس هناك سبب يمكن أن يبرر استخدام أسلحة الدمار الشامل في أي مكان، ومن قبل أي شخص أو تحت أي ظرف من الظروف. وفي هذا السياق، منذ فجر ديمقراطيتنا في عام ١٩٩٤، ظلت جنوب أفريقيا ثابتة في التزامها بتعددية الأطراف للتصدي لتحديات السلام والأمن التي تواجه المجتمع العالمي، بما في ذلك الانتشار الأفقي والرأسي لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. وتؤكد جنوب أفريقيا مجددا رأيها بأنه، بالنظر إلى التهديدات الوجودية التي وصفتها والمشار إليها بإيجاز في الورقة المفاهيمية (انظر S/2016/1013، المرفق) فإن الضمانة الوحيدة لعدم استخدام أسلحة الدمار الشامل أبدا تكمن في القضاء التام عليها، والضمانات الملزمة قانونا بأنها لن تنتج مطلقا مرة أخرى. ولذلك، نشجع جميع الدول الأعضاء على المشاركة البناءة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي سيبدأ في عام ٢٠١٧، والذي سوف يتفاوض بشأن معاهدة تحظر الأسلحة النووية.

إن التهديدات والتحديات العالمية لاستخدام واستمرار وجود أسلحة الدمار الشامل يمكن معالجتها بطريقة متوازنة وغير تمييزية وبطريقة شاملة، في إطار الصكوك والمنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما في ذلك تلك التي يغطيها القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). غير أن ذلك يتطلب الالتزام الواضح والإرادة السياسية اللازمة من جانب جميع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها بإخلاص بطريقة غير انتقائية. وفي إطار التعامل مع التحديات المذكورة أعلاه، من الضروري عدم فرض قيود لا مبرر لها على الحق غير القابل للتصرف للدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، في استخدام أي من المواد والمعدات والتكنولوجيات ذات الصلة للأغراض السلمية.

ولا يمكن، في ذلك السياق، تجاهل الفرص التي تتيحها هذه التكنولوجيات، على سبيل المثال في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما في مجالات مثل الأمن الغذائي والصحة العامة والطاقة النظيفة.

وفيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) فقد عززت جنوب أفريقيا، على مر السنين، قدرتها على تنفيذه من خلال تشريعات وطنية شاملة تركز على أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، تشمل إنشاء مجلس لعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، يتمثل دوره في تنسيق التنفيذ الوطني للالتزامات والأنظمة المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل على الصعيد الدولي ورصد الامتثال على نطاق جميع أصحاب المصلحة المعنيين. كما اضطلع المجلس بدور قيم في مساعدة البلدان في منطقتنا وخارجها على تعزيز ضوابطها وتشريعاتها وقدراتها الوطنية

بشأن المواد الحساسة التي يمكن أن تسهم في تطوير أسلحة الدمار الشامل.

لقد برهنت تجربة جنوب أفريقيا في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أنه يمكن التغلب على تحديات انتشار أسلحة الدمار الشامل، أولا، بتعزيز التشريعات الوطنية وقدرات التنفيذ، بما في ذلك ضوابط التصدير؛ وثانيا، ببناء القدرات وتعزيز الخبرة التقنية، وخاصة في البلدان النامية، بما في ذلك في أفريقيا؛ وثالثا، بتعزيز التعاون الدولي مع المنظمات والوكالات الدولية الأخرى ذات الصلة؛ ورابعا، بتعزيز التنسيق مع المنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، التي تضطلع بدور حاسم في دعم تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد أظهرت تجربة جنوب أفريقيا، في نهاية المطاف، أن إزالة أسلحة الدمار الشامل على نحو شفاف ولا رجعة فيه وقابل للتحقق وتدابير حظر إنتاجها ونقلها واستخدامها تظل أكثر الوسائل فعالية للتصدي للتهديدات التي تشكلها هذه الأسلحة.

وختاما، فإن التحديات والتهديدات التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل واحتمال استخدامها من جانب الجهات من غير الدول تتطلب زيادة تعاون المجتمع الدولي. ومن المهم أيضا تعزيز وزيادة قدرة المؤسسات والصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة. فعدم الانتشار ليس هدفا في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. ولذا فإن الممارسات الانتقائية والتمييزية لن تخدم مصلحتنا الجماعية في تعزيز السلام والأمن. والمطلوب هو تنفيذ متوازن لمختلف الصكوك الدولية الملزمة قانوناً.

السيد هلال (المغرب) (تكلم بالفرنسية): يرحب وفد بلدي بمبادرة الرئاسة الإسبانية بعقد هذه الجلسة ويعرب عن تقديره لعمل إسبانيا بصفتها رئيسة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويرحب المغرب باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي شاركت المملكة في تقديمه.

إن انتشار أسلحة الدمار الشامل يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتشاطر المملكة المغربية اقتناع المجتمع الدولي، الذي لا يزال يساوره القلق حيال التهديد الذي يشكله الإرهاب ومخاطر حيازة الجهات الفاعلة من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها أو تطويرها أو استخدامها أو الاتجار بها.

لقد عكس اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الرغبة المشتركة في تعزيز مكافحة انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، وبخاصة منع الجهات من غير الدول من حيازتها. إن نطاق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهو فريد في من حيث نطاقه وما يحظى به من دعم عالمي وسط نظم عدم الانتشار ومكافحة الإرهاب، أمر لا يمكن إنكاره. وقد عكس تمديد ولاية لجنة القرار ١٥٤٠ في عام ٢٠١١ لعشر سنوات، التصميم المشترك على متابعة أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي عالج أوجه قصور في القانون الدولي. لقد تفاقم التهديد الإرهابي، منذ عام ٢٠١١، إلى حد يهدد استقرار الدول وسلامتها الإقليمية. وبالمثل، زادت جهود الجهات الفاعلة من غير الدول، ولا سيما الجماعات الإرهابية، في اللجوء إلى أسلحة الدمار الشامل. وهذا هو الخطر الحقيقي الذي يعزز الحاجة إلى التنفيذ التام والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ويشاطر المغرب استنتاجات وتوصيات استعراض اللجنة ١٥٤٠ للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ويشجع اللجنة على مواصلة جهودها الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار، بالدعم القيم من فريق خبرائها. ويعتقد المغرب أن من شأن التعاون الدولي النشط والمساعدة التقنية الملائمة وحدهما – استنادا إلى مبادئ التضامن والمسؤولية المشتركة والتركيز على تعبئة الموارد وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات – أن يساعد على تعزيز القدرات الوطنية من أجل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ولا سيما في أفريقيا.

وينبغي زيادة تعزيز آلية المساعدة الحالية لتلبية توقعات الدول التي تحتاج إليها. كما ينبغي لها كذلك أن تكون قادرة على تقديم الدعم الفعال للدول في تنفيذ القرار. ولذلك، يرحب المغرب بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتعزيز المساعدة المقدمة مباشرة من اللجنة إلى الدول الأعضاء التي تطلبها. وأكرر كذلك أن الجهود الوطنية ستظل غير كافية بدون مساهمة التعاون الإقليمي ودون الإقليمي المعزز.

وإذ يؤيد المغرب توصيات لجنة القرار ١٥٤٠ ذات الصلة، فإنه يرى أنه ينبغي للجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير وتشجيع التنسيق، لا سيما على الصعيد دون الإقليمي. وهذا تمليه أهمية القرب والحدود المشتركة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. كما ينبغي للجنة ١٥٤٠ أن تواصل تطوير تعاونها مع المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة. فعلى سبيل المثال، يمكن لفريق الخبراء مواصلة العمل مع تلك المنظمات فيما يتعلق بطلبات المساعدة.

وينبغي للجنة أيضا أن تعزز تبادل الخبرات، سواء في نيويورك أو على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي من خلال اجتماعات جهات التنسيق الوطنية، على سبيل المثال. وتحقيقا لتلك الغاية، أغتنم هذه الفرصة لأعلن أن المغرب سينظم، في أوائل آذار/مارس ٢٠١٧، جنبا إلى جنب مع لجنة القرار ١٥٤٠ ومكتب شؤون نزع السلاح، اجتماعا لجهات الاتصال الوطنية، سيركز على التدريب والتنسيق.

وأشدد بصفة خاصة على التوصيات الرامية إلى تعزيز الشفافية ومشاركة الدول الأعضاء. وألاحظ مع الارتياح طلب المجلس إلى اللجنة، في منطوق القرار المتخذ هذا الصباح، عقد اجتماعات دورية مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء. ويمكن للجنة أن تحسن حوارها مع الدول الأعضاء من خلال مواصلة الممارسة الحالية المتمثلة في الاجتماعات الإعلامية والمناقشات المفتوحة للمجلس، وكذلك من خلال تنظيم الاجتماعات المواضيعية والخاصة. فمن شأن ذلك أن يسمح للدول الأعضاء بالتعبير عن آرائها مباشرة وبالنظر بشكل جماعي في التحديات والفرص المرتبطة بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وختاما، سيواصل المغرب الوفاء بالتزاماته بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وسيواصل تعاونه المثمر مع اللجنة.

السيد كاسترو كوردوبا (كوستاريكا) (تكلم بالإسبانية): تشكركم كوستاريكا، السيد الرئيس، ووفد بلدكم على عقد هذه المناقشة الهامة. بوصف كوستاريكا ديمقراطية غير مسلحة، فإنها تعتبر أن نزع السلاح وعدم الانتشار من الركائز الأساسية لسياستها الخارجية، لأنهما يسهمان في رفاه وبقاء الجنس البشري. ولذلك، فإن هذه المواضيع تكون دائما ذات أهمية قصوى بالنسبة لنا.

ويسلم بلدي بالمسؤولية الأساسية للدول، بما يتسق مع التزامات كل منها الوطنية والدولية، في الحفاظ على الأمن الفعلي لجميع المواد النووية والكيميائية والبيولوجية الخاضعة لسيطرتها، بما في ذلك المواد المستخدمة للأغراض العسكرية. إننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن أفضل أداة متاحة للدول الحائزة للأسلحة النووية لزيادة الأمن النووي داخل إقليمها هو تحديدا الحد من المواد غير المدنية، وبالتالي الإسهام في الهدف الأوسع المتمثل في تحقيق نزع السلاح النووي العام والكامل والقابل للتحقق والدائم من أجل مواطنيها وسائر البشرية على حد سواء.

ونكرر مرة أخرى تأييدنا للتفاوض بشأن صك عالمي ملزم قانونا يحظر الأسلحة النووية، بغية إزالتها على نحو تام ويمكن التحقق منه. ولذلك فإننا نرحب باعتماد اللجنة الأولى للجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/71/L.41، المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“، بغية إقامة عالم خال من الأسلحة النووية وصونه.

وبوسع العولمة والتنمية التكنولوجية أن تساعدا المجتمع الدولي على الحد من المخاطر والتهديدات الجديدة. غير أن هذه الأدوات تظل سلاحا ذا حدين ما دامت تمكّن أيضا من تحويل أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات من غير الدول في الأجل الطويل. وعليه، يجب أن نواصل العمل لأجل تعزيز تنفيذ جميع الدول للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصورة كاملة، ومواصلة السعي إلى التعاون لتيسير ذلك التنفيذ، وإجراء البحوث ووضع آليات للرصد والإبلاغ عن التنفيذ، وتحسين الوعي بالمعلومات التي تم جمعها وإتاحتها للدول، والتشجيع على تبادل المعلومات بشأن أفضل الممارسات والتشريعات الوطنية التي يمكن أن تساعد الدول الأخرى، وتعزيز الآليات الدولية لمراقبة التكنولوجيا والمواد اللازمة لتطوير مثل تلك الأسلحة، ومضاعفة الجهود الرامية إلى منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي من أسلحة الدمار الشامل، علاوة على مراقبة تصدير واستيراد المواد والمعدات والتكنولوجيا اللازمة لتطويرها.

ونواصل الدعوة إلى الامتثال لأحكام المادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه يجب على مجلس الأمن تحقيق السلم والأمن الدوليين وصونهما والحفاظ عليهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية لأغراض التسلح. ونحن على اقتناع بضرورة إيجاد عالم خالٍ من أسلحة الدمار لتحقيق الأهداف الرئيسية للبشرية، ألا وهي السلام والأمن والتنمية المستدامة.

ويكمن التحدي الرئيسي الذي نواجهه في التنفيذ الفعال لجميع الصكوك الدولية التي أنشئت لهذا الغرض، بما في ذلك القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي اتخذ هذا الصباح، والتي شاركت كوستاريكا في تقديم مشروعه. ونواصل العمل وتنسيق جهودنا في كوستاريكا، من مستوى رئيس البلد إلى المؤسسات ذات الصلة، لتنفيذ استراتيجية وطنية أقوى للأمن النووي وفقا لصكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمعايير الدولية والتوصيات بشأن أفضل الممارسات. وبالمثل، سنعمل في الربع الأول من عام ٢٠١٧ – بمساعدة اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيرها من المنظمات الدولية – على مراجعة التشريعات الحالية في كوستاريكا لأجل تحسين تطبيق التزاماتنا بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبوصفنا بلدا لا جيش له، فإننا لا نحوز على أي أسلحة للدمار الشامل، وتحظر قوانيننا جميع المواد التي يسفر تنشيطها عن إنتاج مواد خانقة أو سامة أو غازات مسيلة للدموع أو مهيجة أو من شأنها أن تسبب الإصابة بالشلل، بالإضافة إلى أي مواد تسبب آثارا بدنية أو عقلية دائمة. ولذلك السبب سنواصل العمل إلى أن يتحقق عالم خال من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل – وهو ما يبدو للبعض مجرد حلم في حين أنه يشكّل هدفا بالنسبة لنا قابل للتحقيق – حتى يصبح حقيقة ملموسة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش.

السيد إسلام (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): تود بنغلاديش أن تشكر الرئاسة الإسبانية للمجلس على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى، وتشكر أيضا مقدمي الإحاطات الإعلامية على تقاسم رؤاهم القيّمة.

ونرى أن النهج العملي والمتوازن للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اُتخذ اليوم، سوف يساعد الدول الأعضاء على مواصلة توحيد أطرها للامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونود في ذلك الخصوص أن نؤكد على النقاط التالية.

أولا، يسلّم القرار المتخذ اليوم عن حق بأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إنما هو مهمة طويلة الأجل. وبالتالي، فإن من الأهمية بمكان دعم تنفيذه في سياقات محددة ووفقا لنهج مشترك ومتباين في ذات الوقت. ومن شأن التقاسم

المنتظم لأفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال شبكة نقاط الاتصال، أن يكون مفيدا بوجه خاص.

ثانيا، ستستمر الاختلافات الواسعة النطاق بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتنفيذ ما لم تقدّم المساعدة المالية والتقنية بطريقة فعالة للتغلب على القيود الهيكلية التي تواجهها كثير من الدول. ويفضّل وفد بلدنا أن يسفر استعراض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عن نهج أكثر مؤسسية ويمكن التنبؤ به لهذه المساعدة. وإلا، فإننا نتوقع من الدول الأعضاء والكيانات ذات الصلة التي هي في وضع يسمح لها بمضاعفة جهودها لتقديم المساعدات القائمة على الاحتياجات إلى الدول المعنية بناء على طلبها. ويجب على فريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على تحسين تحديد احتياجاتها وتوضيحها.

ثالثا، يقيم قرار اليوم حجة قوية لزيادة تعزيز تعاون لجنة القرار ١٥٤٠ وتفاعلها مع الكيانات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة. ونود أن نشدد على أهمية تجنب ازدواجية الجهود وتكرار تأكيد الاقتراح بشأن تيسير المساعدة وتبادل الخبرات على أساس إقليمي. ويمكن تشجيع الكيانات الإقليمية المختصة على دعم الدول المهتمة في مواصلة تعزيز تدابيرها المتعلقة بمراقبة الصادرات الوطنية عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

رابعا، لقد شدد وفد بلدي على بعض المبادرات الوطنية الجارية والمقبلة في المشاورات الرسمية المفتوحة التي نظمتها لجنة القرار ١٥٤٠ في حزيران/يونيه. وفي حين نواصل التركيز على تلك المبادرات، فإننا نود أن نشير إلى التقدم السريع الذي تحقق في مجال العلوم والتكنولوجيا التي هي عرضة لإساءة الاستخدام أو لخطر انتشارها بواسطة الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون. وندعو لجنة القرار ١٥٤٠ إلى المساعدة على تعزيز قاعدة معلوماتنا ومعارفنا المتعلقة بالمخاطر الناشئة، وخاصة تلك التي تتطلب منا العمل الوقائي. إن خطر وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات من غير الدول غير المأذون لها يسمى كارثة بحق. وبوصفها عضوا مسؤولا في المجتمع الدولي، لا تزال بنغلاديش ملتزمة بتعزيز جهودها للمساعدة في منع هذه الحالات وما تنطوي عليه من عواقب وخيمة محتملة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد دجاني (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): إننا ممتنون لوزير خارجية إسبانيا لعقد هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى الهامة اليوم، وللبيان الذي أدلى به. ونشكر أيضا الأمين العام ومقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين.

وقد صدّقت إندونيسيا – بصفتها طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية، وبصفتها عضوا أيضا في المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرقي آسيا – على معاهدة حظر التجارب النووية، وترحب بالتركيز اليوم على مكافحة خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل بواسطة الجهات الفاعلة من غير الدول. وفي ذلك الصدد، تود إندونيسيا أن تشكر اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعرض تقريرها الشامل الأول للسنوات الخمس الذي يغطي الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦. ونحن ممتنون لرؤساء اللجنة ونواب رؤسائها المتعاقبين وغيرهم من موظفي الدعم على عملهم الشاق في إعداد هذا التقرير المفصل.

ومع أننا ما زلنا نواصل استعراض محتويات التقرير، إلا إن بعض اتجاهاته تبدو واضحة. ويسلّم التقرير بتزايد إبلاغ الدول وأن معظم الدول قد عززت تدابيرها التي تحظر الأنشطة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة من غير الدول فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. وتؤكد إندونيسيا – مثلما يشدد عليه التقرير نفسه – أن

لجنة القرار ١٥٤٠ تضطلع بدور حيوي في تسهيل المواءمة، لا سيما في ظل التفاوت بين القدرات الاقتصادية والصناعية للدول. وتكتسي التوصيات الواردة في التقرير بشأن تحسين تقديم المساعدة المخصصة أهمية فائقة. وبالتالي، فإننا نود أن توافينا اللجنة بالمعلومات عن العوامل التي أدت إلى الانخفاض في العدد الإجمالي للطلبات المقدمة للمساعدة في الفترة قيد الاستعراض بالمقارنة مع الطلبات المقدمة قبل عام ٢٠١١.

وننوه أيضا بملاحظة اللجنة القائلة بأن الأموال الموجودة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي الذي يديره مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، قد استخدمت أساسا لأنشطة التوعية، بما في ذلك المتعلق منها بالزيارات إلى البلدان، وبمستوى أقل في المشاريع التي ترتبط مباشرة بالتنفيذ. وسيكون من المفيد أن نستمع لآراء اللجنة بشأن الكيفية التي تتمكن بها وغيرها من الكيانات الأخرى المعنية من زيادة تقديم المساعدة للبلدان التي هي بحاجة إلى الدعم لأجل إعداد مقترحات مشاريعها ذات الصلة. وفي الوقت نفسه، نكرر دعوتنا لإنشاء صندوق مخصص على الفور لدعم الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرى أن من الأهمية بمكان تكثيف الدعم المقدم من اللجنة وفريق الخبراء التابع لها، بما في ذلك عبر التعاون الوثيق مع جهات الاتصال الوطنية للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بالإضافة إلى تقديم الدعم الكافي من الجهات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

ويشير تقرير اللجنة والمذكرة المفاهيمية (انظر S/2016/1013، المرفق) المقدمين لمناقشة اليوم إلى أن خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل بواسطة الجهات الفاعلة من غير الدول يحتمل أن يتفاقم بسبب التقدم السريع في العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية، ما يجعل خطر إساءة استخدامها أكثر احتمالا. وفي حين أنه من الصائب والمهم أن تتخذ الدول تدابير صارمة لمكافحة أي أنشطة ذات صلة بأسلحة الدمار الشامل من قبل الجماعات من غير الدول في بيئة كهذه، ترى إندونيسيا أن المسألة الجوهرية هي ما إذا كان للدول ما يكفي من القدرة لضمان سيادة سلطتها في جميع أنحاء أراضيها.

فعندما تتهيأ للدول السيطرة السليمة على جميع مناطقها، يمكن للسلطات الوطنية أن تضمن أن أسلحة الدمار الشامل والأنشطة الإجرامية والإرهابية للجهات الفاعلة من غير الدول يجرى التعامل معها وردعها بشكل فعال. ولذلك، لا بد للبلدان التي تحتاج إلى المساعدة في بناء قدرات الإنفاذ في أراضيها من أن تتلقى الدعم الكامل.

وكما أكد وفدي في المحافل المختلفة للأمم المتحدة، من الأهمية بمكان لمجلس الأمن وغيره من الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة تعزيز الوقاية المبدئية والنهوض بالحلول السياسية ذات المصداقية والحوار والوساطة للمساعدة على تسوية النزاعات سلمياً. فالسلام والاستقرار الدائمين يقطعان بنا شوطاً طويلاً صوب تعزيز تركيز وطاقات البلدان المتأثرة بالنزاعات من أجل إحباط كل نشاط لأسلحة الدمار الشامل من قبل عناصر من غير الدول في بلدانها ومناطقها.

وتؤكد إندونيسيا أيضا على أهمية الاستخدام السلمي للطاقة النووية من أجل التنمية والحاجة إلى الدعم الدولي القوي لتحقيق تلك الغاية. وملاحظة اللجنة ١٥٤٠ بشأن وجود ارتباط إيجابي بين استخدام الطاقة النووية ومعدلات تنفيذ التزامات القرار ١٥٤٠ جديرة بالملاحظة. واندونيسيا تؤيد تماماً أهداف القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، لكنها تعتقد أيضاً أن حيازة أسلحة الدمار الشامل من قبل الجماعات من غير الدول مسألة يجب أن تنظر فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بطريقة شاملة. وإجراءاتنا ينبغي أن تنبع من صكوكنا المتفاوض عليها في إطار متعدد الأطراف.

وخلال المشاورات المفتوحة الرسمية في حزيران/يونيه، حددت إندونيسيا بشكل مفصل الكثير من الإجراءات التي اتخذتها في سياق تنفيذها للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ويكفي القول إن التزام إندونيسيا العميق بهذه المسألة يتجلى في تمسكها القوي بالمعاهدات والصكوك التي ذكرتها آنفاً، في جملة أمور. ومن خلال القوانين والبرامج الوطنية المختلفة، وضعنا تدابير شاملة للتصدي لاستحداث أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيميائية ونظم إيصالها أو حيازتها أو تصنيعها أو امتلاكها أو نقلها أو استخدامها. وعلى الصعيد الإقليمي، تشارك إندونيسيا بفعالية في المنتديات المختلفة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن ضوابط التصدير وعدم الانتشار.

ختاماً، تود إندونيسيا أن تشدد على أنه مادام هناك سلاح نووي واحد أو غيره من أسلحة الدمار الشامل، فإن تهديده للبشرية باستخدامه، عن قصد أو دون قصد، سيظل قائماً. وكما نشهد تقارير ومصفوفات مقصلة بشأن التقدم المحرز في مجال عدم الانتشار، لا بد أن يكون هناك نفس القدر من التركيز على التزامات نزع السلاح النووي. والنهج الباهت إزاء هذا الأخير والفكرة الخاطئة بشأن من يملكون الأسلحة النووية ومن لا يملكونها أمر لا يمكن الدفاع عنه أخلاقياً وغير قابل للاستدامة. فهو ينفي نزع الشرعية عن تلك الأسلحة، ويدعو إلى الانتشار.

وعلى جميع الدول أن تمارس مسؤولياتها لجعل العالم آمناً وسلميًا للجميع. وتحقيقاً لتلك الغاية، تدعو إندونيسيا الدول الحائزة للأسلحة النووية بصفة خاصة إلى إبداء الإرادة السياسية والإسهام بشكل بناء في ضمان إحراز تقدم في المفاوضات صوب التوصل إلى صك عالمي وملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما يفضي للقضاء التام عليها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل إكوادور.

السيد سيفيبا بورخا (إكوادور) (تكلم بالإسبانية): أولاً، أود أن أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد مناقشة اليوم بشأن موضوع يشغل بال الجميع، وهو انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والجرثومية والإشعاعية واستخدامها المحتمل من قبل أطراف من غير الدول. وفي الوقت نفسه، نثني على إسبانيا لرئاستها الناجحة للجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وخصوصا خلال عملية الاستعراض الشامل لتنفيذه.

إن دستور إكوادور يدين صراحة إنتاج وحيازة وتسويق واستيراد ونقل وتكديس واستخدام أسلحة الدمار الشامل بغض النظر عمن يفعل ذلك. ولذلك، تطور إكوادور الإطار التشريعي والتنظيمي المناسب لمنع انتشار الأسلحة النووية والاتجار غير المشروع في تلك الأسلحة ونظم إيصالها.

والجمعية الوطنية لإكوادور توشك على الموافقة على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، كخطوة تسبق التصديق، ما يؤكد مجدداً التزامنا بمكافحة التخريب وتهريب المواد النووية واستخدامها المحتمل لأغراض إرهابية. وإكوادور قامت بدور فعال في المؤتمر الدولي الأخير بشأن الأمن النووي الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث نظمت الاجتماع باعتباره المحفل المناسب لمواجهة التحديات في مجال الأمن النووي المادي بطريقة شاملة، وكانت كل الدول الأعضاء في الوكالة ممثلة فيه وأعربت عن أفكارها والتزاماتها. ويقلق إكوادور معالجة القضايا ذات الاهتمام العالمي، كالأمن النووي، في محافل ذات مشاركة محدودة خارج إطار الأمم المتحدة أو وكالاتها وهيئاتها المتخصصة التي لا يشارك فيها سوى عدد قليل من الدول.

ومادامت هناك أسلحة نووية وكيميائية وبيولوجية في حيازة دول، سيظل خطر استخدامها قائماً. ولذلك، عندما نتحدث عن أسلحة الدمار الشامل وخطر انتشارها إلى جهات

فاعلة من غير الدول، لا يمكننا أن نغفل عن المسؤولية الأساسية للدول عن الوفاء بالتزاماتها بموجب مختلف الصكوك الدولية، العالمية أو الإقليمية في هذا المجال، بما في ذلك تدميرها، دون أن يغيب عن بالنا أن ٨٥ في المائة من المواد النووية الموجودة في العالم هي لأغراض عسكرية. وبحكم طبيعتها، إذن، فهي خارج الاتفاقات الدولية للأمن النووي.

كما لا يمكننا أن ننسى أن الفئة الوحيدة من أسلحة الدمار الشامل غير المحظورة بموجب صك عالمي ملزم قانوناً هي الأسلحة النووية. لذلك، شاركت إكوادور، مع غيرها من الدول، في تقديم القرار A/C.1/71/L.41، المتخذ في تشرين الأول/أكتوبر في اللجنة الأولى بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريباً، والذي دعا إلى بدء عملية التفاوض في عام ٢٠١٧ على معاهدة لحظر الأسلحة النووية بغرض القضاء عليها نهائياً. وبالقيام بذلك، تكون بلادي قد أوفت بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ونحث جميع الدول، بدءاً بالدول الحائزة للأسلحة النووية والدول التي تمتلك أسلحة نووية، على المشاركة في هذه المفاوضات التي ستكون ذات طابع جامع بحق.

وطالما بقيت مخزونات من أسلحة الدمار الشامل، فإن خطر استخدامها لأغراض إجرامية أو إرهابية يبدو مرتفعاً. لذا، فإن القضاء عليها بالكامل هو أفضل ضمانة لعدم حدوث ذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بلجيكا.

السيد بكستين دي بويتسويرفي (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): تؤيد بلجيكا بالكامل البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، وأود أن أبدي الملاحظات التالية بصفتي الوطنية.

في البداية، أرحب بالعمل الأساسي الرائع الذي قام به وفد إسبانيا خلال عملية الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبعد اثني عشر عاماً من اتخاذ هذا القرار، يجب أن نواجه الواقع. فلأول مرة، استخدمت كيانات من غير الدول أسلحة الدمار الشامل، في سوريا والعراق. فماذا يجب أن نفعل إزاء هذا الواقع؟

في المدى القريب، علينا أن نحسن تنفيذ الأحكام والالتزامات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال زيادة التعاون الدولي. وفي هذا الصدد، ترحب بلجيكا بدعم مجلس الأمن للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ اليوم، بالإجماع.

أولاً، وفيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية، لا بد من تحسين تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. فحتى يومنا هذا، ليس هناك سوى ١١٨ دولة طرف لديها تشريعات وطنية كافية في هذا المجال. لذلك، يجب أن نولي اهتماما أكبر للتأكد من أن جميع الدول تتقيد بالتزاماتها.

كما يجب أن ندين إدانة قاطعة أي استخدام لأسلحة الدمار الشامل أياً كان مستخدمها وبغض النظر عن مكان استخدامها. ولهذا السبب، يجب أن يُجمع مجلس الأمن في إدانته لأي استخدام للأسلحة الكيميائية في سورية، سواء على يد تنظيم داعش أو من جانب النظام السوري. ولا يمكن أن يمر استخدام الأسلحة الكيميائية دون عقاب، ومن المهم القيام بعمل دولي متضافر في هذا الصدد.

ثانياً، فيما يتعلق بالجانب النووي، من الأهمية القصوى بمكان تأمين المواد الحساسة الموجودة وخفض كميتها. وقد خفضت بلجيكا، من جانبها، بشكل كبير كمية المواد النووية الحساسة في إقليمها. وأنشأنا وحدة شرطة متخصصة جديدة على المستوى الاتحادي من أجل كفالة وجود قدرة دائمة على الاستجابة المسلحة في مواقعنا النووية. وإلى أن يتم تنفيذ ذلك بصورة كاملة، يتم تأمين هذه المواقع حالياً بواسطة وحدات

عسكرية. ويقف خبراؤنا النوويون في طليعة الجهود الدولية الرامية إلى تصميم واختبار أنواع مختلفة من الوقود يمكن في نهاية المطاف أن تحل محل اليورانيوم العالي التخصيب في مفاعلاتنا المستخدمة لإجراء بحوث رائدة. وتلك أيضاً مساهمة في عدم الانتشار.

كما أن المصادر المشعة عرضة للمخاطر بالمثل ويمكن تحويلها لأغراض دنيئة. ولذلك، يجب علينا دعم التكنولوجيات الطبية والصناعية الجديدة التي من شأنها تمكيننا من استبدال تلك المصادر أو الحد من استخدامها بشكل كبير. وسنواصل تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم المالي، لعمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال الأمن النووي.

ثالثاً، فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية، يؤسفنا أن المؤتمر الاستعراضي الثامن لأطراف اتفاقية الأسلحة البيولوجية لم ينجح في تحقيق قفزة نوعية في الوقت الذي نشهد فيه تهديدات متنامية. ولكن يجب ألا نستسلم؛ فالتحدي الجماعي والفردي الماثل أمامنا في غاية الأهمية. وتظهر التجربة الأخيرة أن المبادرات الاستباقية والخلاقة يمكن أن تدعم أهداف الاتفاقية عندما تتعثر المفاوضات الدبلوماسية. ومن الأمثلة على ذلك عمليات استعراض الأقران، وهي نهج جديد يمكن أن يساعد في تعزيز الثقة بما يتوافق مع الاتفاقية.

في الختام، يمكن أيضاً إعداد مبادرات على المستويين الصناعي والأكاديمي، بما في ذلك صياغة مدونات لقواعد السلوك وتعزيز السلامة البيولوجية بطرق من بينها وضع معايير.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للسيدة بلوتشر.

السيدة بلوتشر (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعرب عن شكر السيد ديفيد مالون، رئيس جامعة الأمم المتحدة، على الدعوة للمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة. ويعرب رئيس الجامعة مالون عن أسفه لعدم تمكنه من الحضور شخصياً، إذ أنه يجتمع مع المجلس العالمي لإدارة الجامعة خلال هذا الأسبوع في طوكيو.

إن جامعة الأمم المتحدة، التي أنشأتها الجمعية العامة، موجودة للإسهام من خلال البحوث القائمة على التعاون والتعليم في الجهود الرامية إلى حل المسائل العالمية الملحة والقيام بذلك عبر العمل كجسر بين الأوساط الأكاديمية والأمم المتحدة. وميثاقنا، الذي منحتنا إياه الجمعية العامة قبل أكثر من ٤٠ عاماً، يكلفنا بالعمل مع الأوساط الأكاديمية في جميع أنحاء العالم لمعالجة المشاكل العالمية الملحة المتعلقة ببقاء الإنسان ونمائه ورفاهه.

ومن الصعب التفكير في مشكلة عالمية أكثر إلحاحاً تواجه بقاء البشرية من المخاطر الناجمة عن انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويوفر لنا القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إطاراً هاماً للتعاون في الجهود العالمية الحاسمة لمنع الجهات من غير الدول من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، وهو أحد أكثر التحديات الأمنية إلحاحا في عصرنا.

وتوفر لنا مناسبة الاستعراض الشامل في هذا العام لحالة تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والذي جرى تحت الرئاسة الإسبانية القديرة، فرصة للنظر إلى الوراء وتقييم كيفية تعزيز استجابة الأمم المتحدة لهذا التهديد. وتؤدي الأوساط الأكاديمية دوراً خاصاً في مساعدة الدول الأعضاء في هذا العمل الهام. وتجري الأوساط الأكاديمية في جميع أنحاء العالم بحوثا هامة في العلوم الفيزيائية وتساعد على نشر المعارف والمهارات التقنية والبيانات. ويمكنها أن تساعد أيضاً في تحديد مجالات الضعف ووضع توصيات بشأن كيفية تعديل آليات الاستجابة.

ومنذ الاستعراض الشامل لعام ٢٠٠٩، بذلت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) جهوداً متضافرة من أجل الاستفادة من الخبرة العلمية. وفي نيسان/أبريل، كان

من حسن حظ جامعة الأمم المتحدة أن يُطلب إليها المساهمة في هذا الجهد، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، من خلال تنظيم حوار رسمي بين لجنة القرار ١٥٤٠ والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني. وفي حزيران/يونيه، استمر الحوار على هامش المشاورات الرسمية المفتوحة بشأن الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وإذ نتطلع إلى المستقبل، نرى فرصاً هامة لاستفادة مجلس الأمن من الانخراط المستمر والمنهجي مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني بشأن هذه المسائل في جميع أنحاء العالم. ونعتقد أيضاً أن الشركاء الأكاديميين يمكن أن يقدموا مساعدة قيمة إلى الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تعزيز الشفافية والتوعية بشأن غرض القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومضمونه، فضلاً عن التزامات الدول الناشئة عنه. ونأمل في أن تُفيد الدول الأعضاء ومجلس الأمن من هذه الموارد في الأشهر والسنوات القادمة. إن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فعالة هي من الضخامة بمكان بحيث يجب اغتنام هذه الفرص بعناية.

وأود مرة أخرى أن أعرب عن شكري على إتاحة الفرصة لي لمخاطبة المجلس هنا اليوم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة بلوتشر على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لممثلة جورجيا.

السيدة أغلادزه (جورجيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود في البداية أن أعرب عن امتناننا للرئاسة الإسبانية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة المفتوحة وعلى نجاحها في رئاسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ونرحب باتخاذ القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) اليوم، الذي شاركنا أيضاً في تقديمه.

وتؤيد جورجيا البيان الذي أدلى به في وقت سابق اليوم المراقب عن الاتحاد الأوروبي. وأود أن أدلي بالملاحظات التالية بصفتي الوطنية:

أصبح خطر الإرهاب النووي وانتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيات ذات الصلة تحديات رئيسية تواجه أمننا المشترك. واحتمال وقوع هذه الأسلحة في أيدي جهات غير مرخص لها يبعث على الجزع فعلاً. وفي الواقع، فإن حيازة هذه التكنولوجيات والمواد قد تكون تحدياً أكبر من أسلحة الدمار الشامل الفعلية. فالتهديدات المتزايدة الصادرة عن الجماعات الإرهابية تجعل احتمالات استغلال مواطن الضعف الأمني بقصد جنائي كبيرة جداً، في حين أن بعض الجهات الفاعلة أظهرت بالفعل استعداداً لحيازة واستخدام أسلحة الدمار الشامل، على النحو المبين في التقارير المقدمة من آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

والالتزام السياسي أمر حاسم لنا جميعاً في وضع السياسات والاستراتيجيات والنظم الرامية إلى تعزيز الأمن على جميع المستويات. وفي ذلك الصدد، فإن الامتثال الكامل للالتزامات بموجب الترتيبات الدولية ذات الصلة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيرها، يجب أن يبرز باعتباره إحدى أولويات المجتمع الدولي.

إن جورجيا دولة غير حائزة للأسلحة النووية، وهو مركز حققناه بعد إزالة ١,٨٣ كيلوغراماً من اليورانيوم العالي التخصيب من المرفق المصدري النيوتروني Breeder-1 (المولد-١) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكانت إعادة اليورانيوم العالي التخصيب إلى مصدره خطوة من أجل الاستجابة للبيان الصادر عن مؤتمر قمة الأمن النووي في لاهاي عام ٢٠١٤.

بيد أن التهديدات التي يشكلها انتشار الأسلحة والمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية، فضلاً عن التكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، لا يزال مصدر

قلق شديد لجورجيا، لا سيما بسبب قربنا من منطقة تشكل خطراً كبيراً في مجال الانتشار. وفي هذا الصدد، اتخذت جورجيا تدابير مختلفة في سياق تنفيذها لخطط العمل الوطنية المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

وفي السنوات الأخيرة، اكتشفت وكالات إنفاذ القانون لدينا عدة محاولات لتهريب المواد النووية والمشعة عبر المناطق الجورجية المحتل ومنعتها على النحو الواجب. وخلال العقد ٢٠٠٦-٢٠١٦، تم اعتراض ٢٥ حالة من حالات التهريب غير المشروع للمواد المشعة، كانت ١١ منها في الأراضي المحتلة من جورجيا. ومع ذلك، وفي غياب وجود دولي داخل تلك المناطق، أصبح من المستحيل عملياً إجراء أي نوع من أنشطة التحقق على أرض الواقع، مما يزيد من خطر انتشار المواد ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل.

وتتعاون جورجيا بنشاط مع الاتحاد الأوروبي ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، في إطار مبادرة مراكز الامتياز المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية التابعة للاتحاد الأوروبي، من أجل تعزيز نهج متكامل تجاه المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في جميع أنحاء المنطقة التي تشمل جنوب شرق أوروبا والقوقاز ومولدوفا وأوكرانيا. وبهدف الإسهام في نجاح المشروع، افُتتحت الأمانة الإقليمية للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وهي تعمل بنجاح في جورجيا.

ولتعزيز المواضيع ذات الصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية في الأمم المتحدة، أنشأت حكومات جورجيا والمملكة المغربية وجمهورية الفلبين مجموعة أصدقاء الأمم المتحدة المعنية بتخفيف المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والحوكمة الأمنية.

إن مجموعة الأصدقاء منتدى للتشاور والحوار يهدف إلى إدماج العنصر الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي في الهيكل الأمني الدولي، وتوعية الدول بأهمية التخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، وتعزيز التعاون الإقليمي بشأن التحديات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.كما تشجع الأنشطة الرامية إلى بناء القدرات وتطوير القدرات فيما بين الدول الشريكة وتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونعتقد أنه من خلال تعزيز هذه الجهود المشتركة يمكننا النجاح في النهوض بنظام وقائي قوي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا.

السيد تشو تاي – يول (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشيد بالقيادة التي أبدتها إسبانيا في تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الحسنة التوقيت، وعرض تقرير الاستعراض الشامل لعام ٢٠١٦.إن هذا الاستعراض التطلعي ذي الأثر الرجعي في الوقت نفسه حاسم لتقييم المدى الذي قطعناه خلال السنوات الخمس الماضية نظرا لاقتراب السنة المستهدفة – عام ٢٠٢١– لتحقيق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي هذا الصدد، يشرف وفد بلدي المشاركة في تقديم مشروع القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦).

لقد نجح القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ اعتماده في عام ٢٠٠٤، في حشد المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل من جانب جهات فاعلة من غير الدول، من خلال ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ من التدابير القائمة هذا العام في مصفوفات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).وهذا يعني أن كل دولة عضو قد اعتمدت أكثر من ٥٠٠ تدبير، وهو إنجاز هام حقا.

بيد أنه ثمة تحديات لا تزال تنشأ بوتيرة سريعة من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول، بما فيها الجماعات الإرهابية

والجماعات المتطرفة العنيفة التي تسعى إلى الحصول على مواد أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها لأغراض خبيثة.وقد أدت التطورات الأخيرة في مجال العلوم والتكنولوجيا والتجارة الدولية إلى تخفيض العتبة الحائلة أمام هذه الجهات الفاعلة. وتنذرنا كل يوم التقارير المتزايدة عن إمكانية تفجير القنابل القذرة وغيرها من محاولات الحصول على المواد النووية من جانب الجهات الفاعلة الخطيرة.وقد تبينت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة مؤخرا من استخدام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لغاز الخردل في سورية.

وفي ظل هذه الخلفية، أود أن أدلي بالنقاط الثلاث التالية لمواصلة النظر فيها في إطار جهودنا المشتركة في مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووصولها إلى جهات فاعلة من غير الدول.

أولا، من الضروري زيادة الوعي بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال تعزيز أنشطة التوعية التي نقوم بها.وفي الواقع، بالنظر إلى الطابع الممتد للالتزامات التي يفرضها القرار، فإن ضمان وجود صلة قوية بين كل الجهات الفاعلة، بما في ذلك قطاع صناعة الأسلحة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني، سيكون بالتأكيد مفتاح النجاح.وفي هذا الصدد، فإن جمهورية كوريا ما برحت في السنوات الأخيرة تدعم بنشاط أحداث التوعية التي عقدتها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في بنوم بنه، ولندن، وسيول، وكاتماندو، وفيسبادن، وسانتياغو، وأديس أبابا من خلال مساهمتها في الصندوق الاستئماني لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي.وفي أيلول/سبتمبر الماضي، نجحنا في استضافة مؤتمر فيسبادن الإقليمي الأول للتوعية قطاع صناعة الأسلحة، في سيول، الذي حضره مشاركون من القطاعين العام والخاص من آسيا وأوروبا والولايات المتحدة.

ثانيا، إن مجلس الأمن لا يقف وحده في تعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وينبغي لنا تعزيز الآثار التآزرية من خلال تعزيز التعاون مع مختلف المنظمات والمبادرات الدولية والاستفادة مما حققته من إنجازات.وفي هذا العام، يشرف حكومة بلدي أن تترأس بصورة متزامنة كلا من مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف. وهذا أمر غير مسبوق في تاريخ نظم مراقبة الصادرات.وتعتبر جمهورية كوريا هذه الرئاسة المزدوجة تعبيرا عن ثقة المجتمع الدولي في التزامنا بنظام عدم الانتشار وقدرتنا على تعزيزه، ولذلك فإن لديها شعور كبير بالمسؤولية.وسنواصل من خلال هذه القدرات العمل عن كثب مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لتعزيز نظام عدم الانتشار.

ثالثا، مع ضمان التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، يجب علينا أيضا مضاعفة إجراءاتنا لتمكين تلك الآلية الوقائية من الاستجابة بشكل أفضل للطبيعة المتطورة للتهديدات التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول.ومن الضروري توسيع نطاق الهيكل الحالي لعدم الانتشار ليشمل الإرهاب الإلكتروني أو التهديدات الإشعاعية، وهي أمور تحظى باهتمام متزايد من جانب المتطرفين العنيفين، من بين آخرين، وذلك للمضي قدما بالعملية الجارية.فعلى سبيل المثال، أحرزت عملية مؤتمر قمة الأمن النووي تقدما كبيرا في مفهوم الأمن النووي باعتباره منفعة عامة ومنحت الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة – الوكالة الدولية للطاقة الذرية– دورا محوريا في زيادة تعزيز الأمن النووي.وبصفتنا رئيس مؤتمر قمة الأمن النووي لعام ٢٠١٢ والمؤتمر الدولي للوكالة بشأن الأمن النووي لعام ٢٠١٦، فإن كوريا لا تزال ملتزمة بالعمل الوثيق مع المجتمع الدولي لتسخير الزخم السياسي وتحويله إلى إجراءات ملموسة تعزز بصورة مباشرة الجهود الجارية في إطار القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لمنع الإرهاب النووي.

وفي مواجهة التهديد الوشيك الذي تشكله البرامج النووية وبرامج القذائف لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وما يتبعها من تهديدات جراء انتشار أسلحة الدمار الشامل الخاصة بها، تعلق جمهورية كوريا أهمية كبيرة على النظام العالمي لعدم الانتشار.إن كوريا الشمالية الآن على أعتاب المرحلة النهائية من التسليح النووي من خلال التجربتين النوويتين اللتين أجرتهما هذا العام وحده وتسارع النهوض بالوسائل التقنية في وسائل إيصالها من خلال إجراء ٢٤ تجربة إطلاق لمختلف أنواع القذائف.وعلى هذا النحو، فإن البرنامج النووي لكوريا الشمالية هو أخطر تهديد منفرد للنظام الدولي لعدم الانتشار. وبالنظر إلى سجل بيونغ يانغ في تجارة الأسلحة غير المشروعة والتهريب في السوق السوداء، فإن بلدا تم حرمانه من المال مثل كوريا الشمالية يمكن بالتأكيد أن يكون مستعدا لتوريد مواد أو تكنولوجيا أسلحة الدمار الشامل إلى جهات فاعلة من غير الدول.وأود أن أشدد على حقيقة أننا لن نتمكن من التخلص من هذا القلق إزاء الانتشار إلا من خلال نزع السلاح النووي من كوريا الشمالية، وسيكون ذلك عاملا حاسما في تحقيق التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وختاما، أود أن أؤكد لمجلس الأمن أن جمهورية كوريا لا تزال ملتزمة بالتنفيذ الكامل والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).وسنواصل العمل بشكل وثيق مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند.

السيد بلاساي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أهنئ إسبانيا على توليها رئاسة المجلس وعلى تنظيم هذه المناقشة.

إن مملكة تايلند، بصفتها مركزا للنقل والتجارة، ملتزمة بمعالجة التهديدات التي تواجه أمننا الجماعي التي يشكلها انتشار أسلحة الدمار الشامل.وهناك خطر حقيقي من أن تقع هذه الأسلحة في الأيدي الآثمة.وبالنظر إلى الأهمية التي نوليها لهذه المسألة، فقد قررنا الانضمام إلى الدول الأعضاء الأخرى في المشاركة في تقديم القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اعتمد اليوم.

إن وجود هذه الأسلحة يغذي عدم الثقة، ويفاقم النزاعات، ويثير الاضطرابات في المشهد الأمني الدولي الحساس، بالإضافة إلى الفوضى الفورية الناجمة عن استخدامها.وتعتقد مملكة تايلند اعتقادا راسخا بأنه من أجل صون السلم والأمن، يجب على الدول تكثيف جهود نزع السلاح وعدم الانتشار.وعلى هذا النحو، فإننا نواصل بذل كل جهد لتنفيذ التدابير والالتزامات الدولية بدقة.ولدينا النهج العملية التالية لنتشاطرها اليوم.

أولا، بوصفنا مشاركا نشطا في مختلف المبادرات، بما في ذلك المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ومؤتمرات قمة الأمن النووي، وبوصفنا دولة طرفا في اتفاقيات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من بين أمور أخرى، فإننا نؤمن إيمانا راسخا بأن زيادة التنسيق والتعاون بين المبادرات وجهود التنفيذ يمكن أن تعود بالفائدة على جهودنا المشتركة وتعظمها.وفي هذا الصدد، نرحب بتعزيز التعاون الجاري بين اللجان ذات الصلة بمكافحة الإرهاب في مجلس الأمن.وتحقيقا لهذه الغاية، فإننا نحث أيضا على التنسيق الوثيق بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وغيرها من الكيانات والمبادرات، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لضمان أن يجري سد الثغرات وتجنب ازدواجية الجهود.

ثانيا، نظرا لاختلاف حالة الدول من حيث تهديدات أسلحة الدمار الشامل وتباين مواردها وقدراتها، فإن التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، وبخاصة للبلدان النامية، أمر ضروري لتعزيز نظام عدم الانتشار.ونرحب بالدور البناء للجنة

المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وتبادل الممارسات الجيدة والتعاون التقني والمساعدة التقنية بين الدول الأعضاء.

ثالثا، يجب على الدول الأعضاء أن تكفل التنفيذ الوطني الفعال، حيث لا يمكن للتعاون الدولي أن يؤتي ثماره بدون التنفيذ الصارم داخل البلد من خلال إطار قانوني ملائم. كما يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن لكل دولة خصوصياتها فيما يتعلق بالتنفيذ الوطني.

أما عن مملكة تايلند، فقد صدر قانون الطاقة النووية من أجل السلام في وقت سابق في آب/أغسطس، وسوف يدخل حيز النفاذ في ١ شباط/فبراير ٢٠١٧. ولا يركز القانون الجديد فقط على الأمن النووي، بما في ذلك الحماية المادية للمواد النووية، ولكنه يركز أيضا على الأمان النووي والضمانات.

في تشرين الأول/أكتوبر هذا العام، وافقت الجمعية التشريعية الوطنية في تايلند على قانون تمويل مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي سيسن في المستقبل القريب. وفي أيلول/سبتمبر من هذا العام أيضا، وافق مجلس الوزراء التايلندي على مشروع الضوابط التجارية بشأن البنود المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، الذي سينظم تصدير المواد المزدوجة الاستخدام وفقا للنظم القانونية الوطنية والدولية. وستنظر الجمعية التشريعية الوطنية لتايلند قريبا في مشروع قانون.

ونحن بحاجة أيضا إلى التنسيق المشترك بين الوكالات والتعاون مع المجتمع المدني وقطاع الصناعة والأوساط الأكاديمية. وتنظم وزارة التجارة في تايلند باستمرار حلقات عمل وحلقات دراسية لتوعية وإشراك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية في مراقبة المواد مزدوجة الاستخدام. وبالأمس فقط، تم التوقيع على مذكرة تفاهم بين إدارة التجارة الخارجية التابعة لوزارة التجارة والمؤسسات الأكاديمية والبحثية المتعددة لدعم شبكة الكيانات ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل. ونعتقد أن مشاركة تلك الجهات المعنية في القرار الذي اتخذ اليوم هو خطوة في الاتجاه الصحيح.

وأخيرا، يجب علينا أيضا تعزيز التعاون الإقليمي، لأن فعالية نظام عدم الانتشار في أي دولة تتوقف أيضا على التنفيذ الفعال لذلك النظام في البلدان المجاورة. وتحقيقا لتلك الغاية، فإن تايلند تؤيد تعزيز التعاون الإقليمي في عمل نظام القرار ١٥٤٠. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر التدريبات المشتركة عبر الحدود بين تايلند وماليزيا على الكشف عن المواد النووية وغيرها من المواد المشعة خارج إطار التحكم الرقابي، التي عقدت في تشرين الأول/أكتوبر هذا العام، والتي تهدف إلى مكافحة تهريب تلك المواد أو نقلها غير المشروع عبر الحدود.

ويتمثل الهدف النهائي لمملكة تايلند في تحقيق عالم خال من أسلحة الدمار الشامل. ولتحقيق ذلك الهدف، يجب السعي إلى تحقيق عدم الانتشار بالتوازي مع جهود نزع السلاح. ويجب على المجتمع الدولي بذل قصارى جهده لتأمين العالم بحظر جميع أنواع أسلحة الدمار الشامل، مع كفالة أن تعود المواد والتكنولوجيات ذات الصلة بالفائدة على المجتمع من خلال استخدامها في الأغراض السلمية. إن المهمة الطويلة الأجل صوب هذا الهدف السامي تتطلب إرادة سياسية والتزاما من جميع الدول. ومملكة تايلند تؤيد تأييدا تاما هذا المسعى.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن إلى ممثلة بنما.

السيدة فلوريس هيريرا (بنما) (تكلمت بالإسبانية): أود أولا أن أرحب بحضور وزير الخارجية والتعاون في مملكة إسبانيا، السيد ألفونسو داستيس كيسيدو، وأن أهنئ الرئاسة الإسبانية على توجيه انتباهنا مرة أخرى إلى الأهمية الكبيرة والقلق المتزايد الذي تثيره أخطار انتشار أسلحة الدمار الشامل في جميع أنحاء العالم، لا سيما عندما تكون في أيدي جهات فاعلة من غير الدول.

يسرنا أن نرى قيادة إسبانيا، لا سيما من خلال السفير أويارثون، في تشكيل مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) – وكانت بنما جزءا من هذه المبادرة – وأن نهنئ كذلك إسبانيا على إعمال القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ اليوم بتوافق الآراء هنا في المجلس، والذي شارك بلدي في تقديمه بغية المساهمة في تحسين التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وبنما ملتزمة تماما بتعزيز نظام نزع السلاح وعدم الانتشار، بصرف النظر عمن قد يمتلك تلك الأسلحة ونظم إيصالها، لأننا نعتقد أنها تشكل في حد ذاتها تهديدا مستمرا للسلم والأمن وللبشرية ذاتها. ويشرفنا أن ننتمي إلى أول منطقة خالية من الأسلحة النووية، والتي أنشئت في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في عام ١٩٦٩ من خلال بدء نفاذ معاهدة تلاتيلولكو.

وتم التصديق على ذلك الالتزام بعدم الانتشار في عام ١٩٩٩، عندما انضمت بنما إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي تعد لبنة أساسية في هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار. وبعد عشرين عاماً على اعتماد المعاهدة، لا تزال هناك حاجة ملحة لإضفاء الطابع العالمي عليها ودخولها حيز النفاذ من خلال حل وسط تتوصل إليه جميع الدول دون استثناء. وفي ذلك الصدد، يسرني أن أبلغكم أن بنما قد انتخبت رئيسا للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ٢٠١٧، وبهذه الصفة سندفع لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

ونولي اهتماما خاصا للقرار ١٥٤٠ (٢٠١٤) لأنه، كما ورد في المذكرة المفاهيمية المعروضة علينا (انظر S/٢٠١٦/١٠١٣، المرفق)، حاليا هو الصك الملزم قانونا الوحيد المتاح لنا في الهيكل المتعدد الأطراف، وفي حالتنا يكتسي قيمة عالية لتعزيز التجارة والاستثمارات الاستراتيجية والآمنة التي تتجنب تحويل المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية إلى الجهات الفاعلة من غير الدول لأغراض إجرامية.

وبنما لا تنتج الأسلحة النووية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل ولا تستوردها ولا تتعامل فيها ولا تخزنها، ولكننا ندرك تماما الاتجاهات الناشئة في انتشار التقدم العلمي والتكنولوجي وفي التجارة الدولية وإضفاء المزيد من الديمقراطية عليها، الأمر الذي يجعلها أكثر عرضة لخطر الحيازة والاستغلال من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول. ولذلك اعتمدت بنما للتو وعززت التدابير العملية على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية.

وبالنظر إلى أهمية الجهود الإقليمية المشتركة وأثرها الإيجابي على المجتمع الدولي، عقدت بنما مع إسبانيا واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، في أيلول/سبتمبر الماضي، حدثا جانبيا لتعزيز فهم أكبر للتعاون بشأن ضوابط التصدير وكيفية تعزيز التجارة والاستثمارات الاستراتيجية والمأمونة من خلال التصدي للمخاطر التي تشكلها الجهات الفاعلة من غير الدول في مجال جمع أسلحة الدمار الشامل وانتشارها واستخدامها. وفي الآونة الأخيرة، في تشرين الثاني/نوفمبر، قمنا بتنظيم مؤتمر إقليمي تحت عنوان ”الإرهاب النووي – تحدي عالمي“، بمشاركة بعض البلدان التي لا تنتمي حتى إلى منطقتنا. وكان الهدف هو تعزيز القدرات والتعاون اللذين نحتاجهما لمنع الإرهاب النووي والكشف عنه والاستجابة له. في عام ٢٠١٧، سيتولى بلدي رئاسة لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وهي منتدى نعتزم استخدامه لمواصلة تعزيز العمل البناء والتعاوني الذي نعتقد أنه أساسي للتصدي لهذا التحدي الرهيب.

وعلى الصعيد الوطني، بغية الإسهام في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، نعمل على التنظيم الفعال للمواد المزدوجة الاستخدام، ونحن بصدد وضع خطة وطنية مشتركة بين الوكالات للوقاية من التهديدات والحوادث التي تشمل العوامل

الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة والتأهب لها والاستجابة لها.

وندرك أيضا أن موقعنا الجغرافي، بسواحلنا على محيطين ومزايا الاتصال التي تقدمها بنما تشكل أيضا تحديا عندما يتعلق الأمر بالأمن. وقد عملنا من أجل تحقيق هيكل مؤسسي أقوى وإعمال تشريعات معاصرة تمكننا من منع تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما والمعاقبة عليهما. وعلاوة على ذلك، بنما هي جزء من البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات، وهي مبادرة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية، التي يجري تنفيذها لتمكين إرسال الإنذارات الدولية والقيام بعمليات مشتركة للتقليل من استخدام الحاويات في البحار للأغراض غير المشروعة.

وتدين حكومتي بشدة التجارب النووية الأخيرة. وقد أكدنا مجددا أن تطوير أسلحة الدمار الشامل واستخدامها أفعال ضد السلام والتعاون الدولي، لا يمكن إلا أن تؤدي إلى تفاقم التوترات فيما بين البلدان والمناطق، وتهدد استقرارها السياسي وتعرض للخطر التعايش السلمي بين الشعوب.

وأود أن أختتم بياني بالتشديد على أنه بالنسبة لبلدي، تتمثل الضرورة الأخلاقية في أنه ينبغي لنا العيش في عالم خال من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، لأن تأثيرها الإنساني لا رجعة فيه ولا يمكن قياسه. ونتشاطر المسؤولية العالمية عن إحراز تقدم نحو عالم أكثر سلاما وأمنا مع نهج متعدد الأبعاد للأمن يرتبط بحقوق الإنسان والتنمية. إن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال التنفيذ الفعال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو حجر الزاوية للوقاية من الكوارث وللتنمية المستدامة الحقيقية التي تضمن عالم أكثر أمنا. إن جهود مجلس الأمن، بل والأهم، التزام الدول الأعضاء أمور أساسية لتحقيق عالم خال من خطر الإشعاع.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أفغانستان.

السيد سيكال (أفغانستان) (تكلم بالإنكليزية): في البداية أود أن أعرب عن تقديرنا لوفد إسبانيا على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى، في إطار بند جدول الأعمال ”منع وقوع الكارثة: خطة عالمية لوقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات من غير الدول“.

إنَّ خطر استخدام الجهات من غير الدول، وبخاصة الإرهابيين، لأسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، هو أحد أكبر المخاطر على السلام والأمن العالميين. ومع أنه لم يحدث حتى الآن أي اعتداء كبير واسع النطاق من هذا النوع، فقد أظهر الإرهابيون العزم والقدرة على تطوير واستخدام أسلحة الدمار الشامل. لذا، فإنّ من مسؤولية المجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية للخطر المحتمَل المتمثل في استخدام جهات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، من جميع جوانبه.

ومع أنه أُحرِز بعض التقدم في اتخاذ إجراءات لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من قِبَل جهات من غير الدول، فإنَّ معدل وتفاوت ذلك التقدم يؤكدان أنَّ إنجاز هدف التنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هو مَهمة طويلة الأمد، تقتضي جهوداً متواصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وهي تستدعي أيضاً دعماً دائماً ومعززاً من جانب مجلس الأمن، فضلاً عن توفير المساعدة التقنية للدول التي تطلب ذلك، وبخاصة لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وخطط العمل الوطنية الطوعية.

إنَّ أفغانستان، المحاطة بعدد من البلدان النووية، تحافظ على سياسة ثابتة قوامها المطالبة بالإزالة الكاملة لأسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة النووية، في جميع أرجاء العالم. ونحن

نفعل ذلك، مدركين لأنَّ إيجاد عالم خال من تلك الأسلحة يعني عالماً أكثر أماناً ومزدهراً للأجيال الحالية والمقبلة.

وبصفتها دولة طرفاً في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، فإن أفغانستان تدعم تماما جميع المبادرات الهادفة إلى إيجاد عالم خالٍ من أسلحة الدمار الشامل. وبالإضافة إلى ذلك، انضمت أفغانستان إلى مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في ٩ آب/أغسطس وإلى مجموعة أصدقاء الأمم المتحدة المعنيين بالتخفيف من المخاطر الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والإدارة الأمنية السليمة لتلك المخاطر، في ٢٣ آذار/مارس. وهي ملتزمة بأداء واجباتها الدولية، وتبقى مكرَّسة لتحقيق أهداف وغايات المعاهدات والصكوك الدولية التي هي دولة طرف فيها.

ختاماً، يدعو وفد بلدي جميع الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الدولية لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ويحثها على تعزيز التدابير الوطنية، بالشكل الملائم، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتعلقة بتصنيعها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد بيغيش (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكركم، سيدي الرئيس، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. ونقدِّر أيضاً الإدارة الشفافة لعملية الاستعراض الشامل لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتحيط تركيا علماً بالتقرير المتعلق بالاستعراض الشامل الذي جرى خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٦. ونرحب بالتقدم المحرَز في تنفيذ القرار. ونوافق أيضاً على أنَّ التنفيذ الكامل مَهمة طويلة الأمد، تقتضي بذل جهود قوية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية.

وأود أن أؤكد التزام تركيا القوي بالتنفيذ الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتحقيقا لتلك الغاية، نحن مستعدون لزيادة دعمنا للَّجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق خبرائها وللتعاون معهما. ونحن نسهم في أعمال اللجنة عبْر تقارير ومصفوفات التنفيذ الوطنية. وانطلاقا من الفهم ذاته، شاركت تركيا في تقديم القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ صباح اليوم. وإننا ندرك إدراكاً كاملاً المخاطر المتزايدة لحيازة تلك الأسلحة وإنتاجها واستخدامها من قِبَل جهات من غير الدول، ولا سيما في ضوء أوجه التقدم العلمي في التكنولوجيات الحساسة المتوافرة بازدياد عبْر شبكة الإنترنت.

وقد سنت تركيا التشريع الوطني الضروري لكي تنفِّذ تنفيذاً كاملاً التزاماتها بمقتضى أحكام القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وجميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية، فضلاً عن الآليات المخصصة الطوعية المتعلقة بعدم الانتشار ومنع تمويل الإرهاب وضوابط التصدير. وتتعاون تركيا أيضاً تعاوناً وثيقاً مع لجنة مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب ولجنة مجلس الأمن العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات وأنظمة الجزاءات، التي يكمل عملها أعمال لجنة القرار ١٥٤٠.

يشكل القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) منذ اتخاذه آلية شاملة رئيسية لجهود مكافحة الانتشار على الصعيد الدولي. ولجنة هذا القرار وفريق خبرائها يؤديان دوراً إشرافياً وإرشادياً أساسياً في تحديد ثغرات التنفيذ ومتطلبات القدرات للدول

الأعضاء، حيث يقدمان المساعدة ويقومان بالمواءمة بين طلبات وعروض المساعدة، فضلاً عن زيادة الوعي عبْر أنشطة التوعية العامة. وتفرض شواغل الانتشار المتزايدة وحجم التجارة العالمية واتجاهاتها على الدول الأعضاء مسؤوليات غير مسبوقة. لذا، فإننا نرحب بتوصيات اللجنة الهادفة إلى تحسين المساعدة المقدمة للدول الأعضاء، ولا سيما في مجالات ضوابط التصدير وإعادة الشحن. ولكن ينبغي النظر إلى التوصيات المتعلقة بإنفاذ إجراءات الحظر وقوائم المراقبة الوطنية والتدابير الأخرى الممكنة في سياقاتها الملائمة، وبخاصة في ضوء توصية اللجنة بخفض أعباء الامتثال غير الضرورية.

وفي كل بقعة من العالم، عادة ما تكون تجارة المرور العابر وعمليات إعادة الشحن أكثر الحلقات ضعفا في سلسلة ضوابط التصدير من منظور التحويل. وتولي تركيا الأولوية لاعتماد أساليب قابلة للتطبيق لتعزيز ضوابط العبور بغية تدعيم ضوابط التصدير. ومن نافلة القول أنَّه من غير المنصِف إلقاء كامل عبء مراقبة السلع على بلدان العبور وحدها. وهناك حاجة إلى تَشاطُر العبء بصورة أكثر فعالية وعدلاً. لذا، فإننا نؤكد مجدداً أهمية تعزيز الضوابط في المنشأ.

إنَّ استخدام الأسلحة الكيميائية في منطقتنا يشكل مصدراً خاصاً للقلق لتركيا. فهي، بوصفها بلداً لم تكن لديه يوماً أية نيَّة لبناء برنامج لأسلحة الدمار الشامل، تُعارض بحزم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام تلك الأسلحة من قِبَل الدول والجهات من غير الدول على السواء.

وفي أعقاب الهجمات بغاز السارين في الغوطة الشرقية في سورية في آب/أغسطس ٢٠١٣، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الذي يدعو إلى القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية لدى النظام السوري. وبما أنَّ الثغرات والاختلافات والتباينات في إعلانات النظام وتقاريره ذات الصلة تبقى بلا حل، فإن قدراته غير المعلَنة في مجال أسلحة الدمار الشامل واستخدامه عوامل كيميائية غير مُدرجة في القوائم لشن هجمات كيميائية يبقيان مصدر قلق شديد.

علاوة على ذلك، فإنَّ آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة قد أثبتت في تقريريها الثالث والرابع مسؤولية القوات المسلحة السورية في ثلاث حالات خضعت للتحقيق. وأكدت استنتاجات الآلية أنَّ النظام السوري لم يفِ بالتزاماته وأنه واصل استخدام الأسلحة الكيميائية بعد اتخاذ القرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وخلصت الآلية أيضاً إلى مسؤولية تنظيم داعش عن الهجمات بالأسلحة الكيميائية التي وقعت في مارع في عام ٢٠١٥. واستخدام الأسلحة الكيميائية جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب. وبناء عليه، لا يمكننا أن نسمح لذلك بأن يصبح الحالة الاعتيادية الجديدة. ومن ثم، يجب أن تكون هناك مساءلة ومقاضاة.

قبل أن أختم كلمتي، أود أن أكرر دعوتنا لمجلس الأمن إلى اتخاذ تدابير عملاً بقراراته ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الإمارات العربية المتحدة.

السيد المشرَّخ (الإمارات العربية المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): تعرب الإمارات العربية المتحدة عن امتنانها للقيادة الإسبانية بشأن هذه المسألة الأمنية فائقة الأهمية. وتشكر الإمارات العربية المتحدة مقدمي الإحاطات الإعلامية على نظراتهم المتعمقة في ما يتعلق بالتحديات المتغيرة التي تواجه تعزيز جهود عدم الانتشار على الصعيد العالمي والفرص المتاحة له.

أبرز المتكلمون السابقون الصلات المثيرة للقلق بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل وأمن الفضاء الإلكتروني. وبصفتنا عضواً في مجموعة أصدقاء القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأحد مقدِّمي القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، فإننا نرحب بجميع

الجهود الرامية إلى تحسين التنفيذ، مثل زيادة التعاون والمساعدة والشفافية، فضلاً عن آليات التوعية.

ونحن نؤكد التزامنا الكامل بذلك الصك الأساسي للأمن الدولي، ونرحب بجهود إسبانيا في تنظيم هذه المناقشة المفتوحة.

أما على الصعيد الوطني، فقد سنت الإمارات العربية المتحدة تشريعات قوية للحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والاستخدام غير المشروع للمواد ذات الصلة، في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). ولكن، في نهاية المطاف، وكما نعلم جميعا، فإن الاستراتيجية الوحيدة المجدية لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل من قبل الجهات من غير الدول، بمن في ذلك الإرهابيون، هي إزالة هذه الأسلحة تماما. ويجب أن تكون الأولوية المقبلة لتعزيز امتثال الدول لما عليها من التزامات قائمة في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار. وعلى سبيل المثال، عندما يتم انتهاك تلك المعايير الدولية لوقف تطوير واختبار القدرات النووية والتسيارية، فإنها تهدد سلامة المنظومة بأسرها. وهذا أمر خطير للغاية، لأن عالما خاليا من الرقابة على أسلحة الدمار الشاملأمر مروع جدا للتفكير فيه. وهذا هو السبب في وجوب أن نعمل بشكل جماعي لحماية وتأمين هيكل نزع السلاح وعدم الانتشار بأكمله. وندعو الدول، مثل كوريا الشمالية، إلى الوفاء بالتزاماتها القانونية الدولية في هذا الصدد.

وفي منطقتنا، تكرر الإمارات العربية المتحدة التأكيد على الأهمية البالغة لإعلان منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل. وتعرب عن أسفها إزاء عدم عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن هذه المسألة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإمارات العربية المتحدة تجدد دعوتها إلى إسرائيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. فهي الدولة الوحيدة في المنطقة التي لم تفعل ذلك. وهذا من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز الاستقرار والأمن في الشرق الأوسط.

وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي في سورية، هناك أدلة قوية على أن الأسلحة الكيميائية استخدمت ضد المدنيين الأبرياء مع عواقب مروعة. ولا بد من محاسبة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من الاتفاق بشأن برنامج إيران النووي قبل ١٨ شهرا، فإن موقفها الدولي يدعو للقلق الشديد. وعلى الرغم من أننا كنا نأمل بفصل جديد، يجب على الإمارات العربية المتحدة أن تواصل الإعراب عن قلقها إزاء النشاط النووي الإيراني وتطوير برنامجها للقذائف التسيارية. ولا نزال نشعر ببالغ الانزعاج من خطاب إيران العدواني وتدخلها الصارخ في منطقتنا. ندعو إيران إلى كفالة امتثالها تماما للالتزامات والمسؤوليات الدولية باعتبارها مسألة ملحة.

بالإضافة إلى ذلك، عندما يساهم بلد ما مباشرة في انتشار الأسلحة التقليدية إلى كيانات وأفراد يخضعون لجزاءات، بما في ذلك الجهات من غير الدول، فإنه يوفر مسارا محتملا لانتشار أسلحة الدمار الشامل إلى الجهات من غير الدول. وهذا أمر من المهم ملاحظته في حالة إيران، الدولة الراعية للإرهاب في منطقتنا. فمن حزب الله في لبنان وسورية، إلى الحوثيين في اليمن والجماعات الإرهابية في العراق، وهذا غير مقبول ويسهم إسهاما كبيرا في زعزعة استقرار منطقتنا. يجب اتخاذ إجراءات متضافرة لإيقاف تقديم الدعم والأسلحة إلى هذه الكيانات الإرهابية على الفور.

وهذه الأولويات العاجلة تضطر الإمارات العربية المتحدة لأن تختتم المشاركة في هذه المناقشة بتقديم ثلاث توصيات ملموسة. ترحب الإمارات العربية المتحدة بالجهود المبذولة حاليا من قبل مجلس الأمن وتدعو إلى، أولا، السعي إلى تتبع أكبر لانتهاكات وإنفاذ الجزاءات على انتشار جميع الأسلحة المحظورة، بما في ذلك الأسلحة التقليدية. وهذه القنوات هي مدخل لنقل أسلحة الدمار الشامل ويجب القضاء عليها. ثانيا،

لا بد أن يكون هناك تحقق فعال وزيادة في مساءلة أي طرف ينشر أسلحة الدمار الشامل. ثالثا، يجب على جميع الدول أن تمتثل امتثالا صارما لمسؤولياتها بموجب القانون الدولي، وكذلك أن تواجه عواقب عندما تنتهك هذه الالتزامات.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد بلانشار (كندا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر إسبانيا على عقد هذه المناقشة المفتوحة، وعلى جهودها بشأن الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

تعترف كندا بالتهديد الخطير الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والإشعاعية إلى الجهات من غير الدول. ولهذا السبب، نؤكد دعمنا القوي للتنفيذ التام والشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، ويسرنا أن نشارك في تقديم القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦) الذي تم اتخاذه اليوم. وما فتئت كندا تؤيد الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. لقد استثمرنا أكثر من ١,٢ بليون دولار في هذا المجال خلال العقد الماضي. وعلاوة على ذلك، سوف نستثمر ٦٣ مليون دولار في السنة المقبلة، بما في ذلك ما يصل إلى ٦ ملايين دولار في البرمجة المتصلة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) والمكرسة له.

(تكلم بالإنكليزية)

واستكمالا للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، تشارك كندا في طائفة من الجهود الرامية إلى الحد من خطر أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك آلية التحقيق المشتركة في سورية بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وبرنامج العمل من أجل الأمن الصحي العالمي، وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي، من بين جهود أخرى. بالإضافة إلى ذلك، تقود كندا الجهود الرامية إلى إنهاء إنتاج المواد الانشطارية، وهي خطوة واضحة وعملية من أجل مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. تؤيد كندا التوصيات الداعية إلى تشجيع وتعزيز التنفيذ الإقليمي ودون الإقليمي والنهج المساعدة. وتحقيقا لهذه الغاية، تموّل كندا منسقا إقليميا تابعا للجماعة الكاريبية ومعنيا بتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وهي تشارك في التعاون وبناء القدرات في منطقة البحر الكاريبي من خلال المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

وتكمن وعود وإمكانيات القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تجديده المستمر. ويجب أن نتطور ونتكيف مع المخاطر والتكنولوجيات والتهديدات الجديدة والناشئة. وقد أكد الاستعراض الشامل، على الرغم من التقدم المحرز، أن التنفيذ الكامل والعالمي لا يزال يمثل تحديا، إذ أن هناك أوجه قصور من حيث القدرات وأنشطة المواءمة وآليات المساعدة. وفي هذا الصدد، نرحب بالتدابير المتخذة في قرار اليوم التي تدعو إلى طلبات مساعدة أكثر تفصيلا وتحديدا، وأدوات ونماذج منقحة، وتعزيز دور لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وكل هذه سوف تيسر المساعدة الفعالة إلى الدول في وفائها بالتزاماتها وبالتالي مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الأردن.

السيد العتوم (الأردن): بداية، أسمح لي أن أتقدم لكم بالشكر على عقد هذه الجلسة الهامة، وأن أتقدم لكم بالتهنئة على العمل الكبير والمهم الذي قامت به إسبانيا خلال عضويتها لمجلس الأمن، وخلال ترؤسها للجنة مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، والتي انعكست بشكل إيجابي وفعال على أعمال المجلس خلال السنتين الماضيتين. كما أتقدم بالشكر لإحاطة معالي نائب الأمين العام يان إلياسون. والممثل السامي لشؤون

نزع السلاح، السيد كيم وون – سو؛ والإحاطتين التي تقدم بهما كل من السيد بريان فينلي والسيد جيمس مين.

قد يكون خطر استخدام الجماعات من غير الدول لأسلحة الدمار الشامل، هو الخطر الأكبر الذي يواجه السلم والأمن العالميين في يومنا هذا، خصوصا في ظل تزايد الأعمال الإجرامية التي تقوم بها الجماعات الإرهابية في مختلف بقاع العالم، امتدادا من الشرق الأوسط ومرورا بأفريقيا وأوروبا وغيرها. إضافة لاستخدام هذه الجماعات لسبل مبتكرة في التخطيط والتنفيذ. فقد أشارت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية مؤخرا، إلى قيام تنظيم داعش الإرهابي بتصنيع واستخدام غاز الخردل ضد المدنيين في كل من سورية والعراق. الأمر الذي يستوجب التوقف والبحث في قدرات مثل تلك الجماعات الإرهابية، التي لن تتوانى عن إزهاق أرواح المدنيين وبث الدمار بأكبر قدر ممكن لبث الرعب والخوف تحقيقا لأهدافها.

لقد خطا الأردن خطوات ملموسة في مجال الامتثال للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). فقد قام الأردن بسن جملة من القوانين الوطنية، وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط على المستوى الوطني، ترمي إلى مراقبة الصادرات ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها. كما تقدم الأردن بثلاث تقارير حول تطبيق القرار.

كما لا يفوتني التنويه إلى ورشة العمل العربية الإقليمية التي استضافتها العاصمة الأردنية عمان في حزيران/يونيه من العام الماضي حول تطبيق القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وبتنظيم مشكور من مكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون نزع السلاح. وبمشاركة ١٧ دولة عربية، وممثلين عن الدول المانحة ولجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وعن فريق الخبراء التابع للجنة، و ١١ منظمة إقليمية ودولية، بالإضافة إلى ممثلين عن القطاع الخاص والمجتمع المدني. حيث وفرت الورشة أرضية مناسبة لتبادل الآراء ووجهات النظر وسبل التخطيط، ووضع خارطة للأولويات والصعوبات العملية المحتملة أثناء تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وطرق التغلب عليها. كما جسدت الورشة مثالا عمليا للتعاون المتوخى ما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية في مجالات بناء القدرات الوطنية لها.

ويرحب وفد بلدي بتقرير الاستعراض الشامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي نأمل أن يوفر الأرضية الملائمة لتحسين تطبيق القرار وبناء قدرات الدول. وعليه، يؤكد الأردن دعمه للتوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الشامل، خصوصا تلك المتعلقة بتعزيز جهود اللجنة لتحقيق التطبيق الكامل للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) من خلال مقاربات مركزة وهادفة تقوم اللجنة بتحديدها، وكذلك التوصية المتعلقة بإدامة التنسيق بين لجان مكافحة الإرهاب ولجنة القرار ١٥٤٠ لتحديث المعلومات الخاصة حول نوايا الجماعات الإرهابية وقدراتها على امتلاك أو استخدام أسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا الصدد، فإننا نؤكد على أهمية استمرار التعاون بين لجنة القرار ١٥٤٠ والمنظمات الدولية الأخرى ذات العلاقة، وخصوصا الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (إنتربول) والمبادرة الدولية لمكافحة الإرهاب النووي ومبادرة الشراكة العالمية لمكافحة أسلحة الدمار الشامل. كما لا يفوتنا التأكيد على أهمية قيام الدول بتعزيز التنسيق بين القطاعات المختلفة على المستوى الوطني كالقطاع الصناعي والبرلمانات ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

ختاما، لقد حرص الأردن خلال عضويته السابقة في مجلس الأمن على إيلاء لجنة القرار ١٥٤٠ الأهمية القصوى، إيمانا منا بضرورة إنجاح أعمالها. وهنا، فإننا نؤكد على استمرار هذا النهج في دعم عمل اللجنة والتفاعل الإيجابي معها للوصول إلى هدفنا المشترك نحو بناء عالم تسوده المحبة والسلام والاستقرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجزائر.

السيد بصديق (الجزائر) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، يود وفد بلدي أن يعرب عن تقديره لعقد هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى والهامة المكرسة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وأسهم اتخاذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في تيسير تنفيذ التدابير الهامة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها فيما بين الجهات من غير الدول. ومع ذلك، نشدد على أن تنفيذ جميع الدول تنفذا كاملا للقرار مهمة طويلة الأجل تتطلب بذل جهود مستمرة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

إن الجزائر، بوصفها دولة طرفا في المعاهدات الرئيسية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، تؤكد مجددا على موقفها الثابت ومفاده أن الضمان الوحيد من عدم استخدام الجهات من غير الدول لهذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها هو القضاء على هذه الأسلحة بصورة نهائية. ولا تزال الجزائر ملتزمة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفي ذلك الصدد، قدمت تقاريرها الوطنية بانتظام وفقا لأحكام القرار. ويود وفد بلدي أن يؤكد على النقاط التالية.

أولا، إننا نتطلع إلى إجراء دراسة معمقة للاستعراض الذي اختتم للتو على النحو الوارد بوضوح في القرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي اتخذ صباح هذا اليوم، بهدف تعزيز القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومتابعته.

ثانيا، نعتبر تلك الخطوة جزءا من هيكل نزع السلاح بجميع جوانبه. ونؤكد بشدة على أن من واجبنا المشترك أن نتأكد من ألا تنتهي في أيدي جهات فاعلة من غير الدول أية أسلحة للدمار الشامل أو أية تكنولوجيا مرتبطة بها أو أية أسلحة للدمار الشامل يتحصل عليها عن طريق التجارة. ثالثا، إن وفد بلدي على اقتناع راسخ بأن القضاء على أسلحة الدمار الشامل أضمن وسيلة لمنع الخطر الذي يحتمل أن تشكله على البشرية جمعاء، على نحو ما ورد قبل ٧٠ عاما أثناء الدورة الأولى للجمعية العامة.

ثالثا، إننا نتطلع حقا إلى إقامة توازن مناسب وواضح بين الحاجة إلى الاستخدام السلمي للتكنولوجيا التي تهدف إلى تحقيق التنمية والتقدم الاجتماعي – الاقتصادي والحرص على حماية أنفسنا من إساءة استخدامها على يد جهات فاعلة بدون ضابط أو غير مناسبة.

رابعا، من الواضح لنا أن الاستعراض ينبغي أن يبين بوضوح الحق في الحصول على تلك التكنولوجيا للأغراض السلمية ويحدد بدقة ما يشكل التعاون الدولي والتمويل المناسب.

خامسا، إن سياسة الدفاع والأمن المشترك للاتحاد الأفريقي تحدد بوضوح جميع تلك الأهداف، وتقدم الدعم القوي للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتعول كثيرا على التعاون الدولي في جميع المجالات المتصلة بمكافحة أسلحة الدمار الشامل. وعلاوة على ذلك، فإن المفوضية الأفريقية للطاقة النووية التي أنشئت بموجب معاهدة بليندابا تمثل اليوم واقعا مثيرا للإعجاب ينبغي دعمه. وفي ذلك الصدد، نشير إلى القرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، وبخاصة الفقرات ١٠ و ١٥ و ١٧، ونتوقع من اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) أن تتخذ خطوات عملية في المستقبل من أجل التعاون الإقليمي.

سادسا، ندرك أن الإجراءات اللازمة بصفة عامة لتحقيق تلك الأهداف تتطلب التشجيع القوي والإضافي. ومع ذلك، فإننا نعتقد، ولا سيما في بعض الحالات – على النحو المنصوص عليه في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية – أن الدول الحائزة للأسلحة النووية – مدينة للعالم ببدء الوفاء بالتزامها نحو نزع السلاح وإتاحة الوصول على قدم المساواة إلى الاستخدام السلمي للتكنولوجيا ذات الصلة. وفي حالة

التأخير المطول لذلك الوفاء بالالتزام، يمكن أن تكون أهمية المعاهدة موضع تشكيك. ولا نعتبر تلك الالتزامات وعودا مقطوعة على أسس مهزوزة، بل هي التزامات قانونية دولية لا نزاع فيها.

سابعا، ينبغي أن يقدم المسار الذي يتخذه المجتمع الدولي فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية مثالا مماثلا فيما يتعلق بالأسلحة النووية النظيرة والتهديد الذي تمثله. ويشعر وفد بلدي ببالغ الأسف لأننا لم نبلغ بعد نقطة الانطلاق نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وهي مسألة منعت تحقيق أية نتائج إيجابية في المؤتمر الاستعراضي الأخير لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ثامنا، أود أن أجدد التأكيد على أهمية عملية المفاوضات والآليات المتعددة الأطراف. فهي جميعا ينبغي تعزيزها واحترامها. وهي لا تزال تمثل الأطر الأنسب، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح والجمعية العامة.

وأخيرا، فإن وفد بلدي، الذي يتولى رئاسة اللجنة الأولى للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، لا يدخر جهدا من أجل تحقيق أهداف نزع السلاح العام المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ولا نزال على اقتناع راسخ بأنه يجب إزالة تهديد الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية بالإستناد إلى القضاء التام على تلك الأسلحة ذاتها لمنع المصير المحتوم الذي لولا ذلك سيخبئه المستقبل للبشرية جمعاء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد مناتساكانيان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): تعرب أرمينيا عن تقديرها للرئاسة الروسية لمجلس الأمن على مبادرتها لعقد هذه المناقشة وعلى تقديم المذكرة المفاهيمية المتميزة (انظر S/2016/867، المرفق). كما نشكر الأمين العام ومقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين على إثرائهم هذه المناقشة بقدر كبير. وترحب أرمينيا أيضا باتخاذ المجلس بالإجماع للقرار ٢٣٢٥ (٢٠١٦)، الذي شاركت في تقديمه.

ونشهد جميعا على المخاطر المتزايدة لحصول الجهات من غير الدول، مثل الإرهابيين والجماعات الإجرامية الأخرى، على أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية وما يتصل بها من تهديدات فتاكة للأمن العالمي. وما فتئت الجهات الفاعلة من غير الدول، مثل الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية الأخرى، تستخدم العولمة لصالحها في سعيها الشرير للحصول على المعارف والمهارات في مجالات الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. ووفرت العديد من الجماعات القائمة الموارد المالية اللازمة لتحقيق تلك الغاية. ومع أنه قد لا تزال الحواجز التقنية تمنع هذه الجماعات من وسائل الإيصال المتطورة ذات الصلة، مع ذلك، وبالنظر إلى الطابع المهلك لتلك الأسلحة، فإنه حتى الهجوم البدائي والمنخفض المستوى باستخدام المواد السمية أو الإشعاعية ستكون له عواقب مميتة مزعجة للغاية. ومن الضروري تعزيز قدرات وطنية أقوى للمراقبة النووية ومكافحة الانتشار إلى جانب النهوض بالتعاون الدولي للتصدي الحازم والفعال للتهديدات التي تمثلها الجهات من غير الدول، مثل الجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية الأخرى.

وتعلق أرمينيا أهمية كبيرة على تعزيز الأمن النووي على كلا الصعيدين الوطني والدولي بالتصديق على الصكوك القانونية الدولية وتنفيذها، فضلا عن وضع تشريعات وطنية قوية. والجدير بالذكر أننا، في عام ٢٠١٥، اعتمدنا تعديلات على المراسيم الحكومية بشأن الموافقة على إجراءات إصدار التراخيص لاستيراد المواد المشعة وتصديرها، والقواعد المتعلقة بالحماية المادية للمواد المشعة، ومفهوم الحماية المادية وأمن محطة الطاقة النووية الأرمينية والمواد النووية.

والغاية من تلك التدابير استكمال تنفيذ أحكام اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلاتها.

وأرمينيا ملتزمة تماماً بتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وخطة العمل الوطنية لأرمينيا للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ ترسم الخطوط العريضة لمجموعة من الخطوات الملموسة، بدءاً من مراجعة التدابير الوطنية التي نفذت بالفعل لتنسيق الأنشطة الجارية والمتوقعة. ونقوم بدور فاعل أيضاً في مبادرات مكافحة الانتشار، مثل المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، ومبادرة الأمن من الانتشار. وحكومة أرمينيا تعمل باستمرار مع شركائها الدوليين على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف من أجل تعزيز قدراتها الوطنية في مجال مكافحة تهريب المواد النووية.

وفي إطار إدارة ومعالجة مخاطر حيازة الأسلحة الإشعاعية أو البيولوجية أو النووية واستخدامها من قبل الكيانات من غير الدول، كالإرهابيين والجماعات الإجرامية الأخرى، من الأهمية بمكان أن نعترف بديناميتها وطابعها غير الجامد. والتقدم التكنولوجي السريع قد يعمل لفائدة أولئك الذين يسعون إلى تحقيق أهداف خبيثة، في حين يتعين على الجهات الفاعلة الوطنية والدولية ألا تتوانى عن بذل كل جهد ممكن لضمان عدم التباطؤ في صنع السياسات واتخاذ التدابير القانونية والعملية لمقاومة خطر الانتشار. وهذه المخاوف تستلزم مزيداً من الدراسة كجزء من تقييم التهديد الذي تمثله المواد الإشعاعية والبيولوجية والنووية. وكل الجهود المبذولة على المستويين الوطني والدولي للتصدي لتلك التهديدات ينبغي أن تأخذ هذه الحقائق بعين الاعتبار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل بيلاروس.

السيد ماكاي (بيلاروس) (تكلم بالروسية): إن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل من أولويات بيلاروس في مجال الأمن الدولي. ونحن بحاجة الآن، أكثر من أي وقت مضى، إلى القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، المتخذ قبل أكثر من عقد، كآلية لضمان الأمن الدولي وتعزيزه. وبصورة خاصة، فإننا نعتبر وجود آلية فعالة للتصدي للاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة هو السبيل الأمثل على المستوى الوطني لمنع انتشار تلك الأسلحة.

وبيلاروس تنتهج سياسة ثابتة ومسؤولة في هذا المجال، وهي طرف في جميع الاتفاقات الدولية الرئيسية في مجال نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. وقد أصبحنا أول دولة تتخلى طواعية عن حيازة الأسلحة النووية الموروثة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي. وفي عام ١٩٩٦، وقبل ٢٠ عاماً تحديداً، انتهينا من الإزالة الكاملة للأسلحة النووية من أراضي بيلاروس.

ولا تزال بيلاروس ملتزمة بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي عام ٢٠١٢، وفي تعاون وثيق مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ومكتب شؤون نزع السلاح، اعتمدت بيلاروس خارطة طريق لتنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على المستوى الوطني. وقد أولت اهتماماً خاصاً لمراقبة الصادرات، فضلا عن إحكام السيطرة على المواد البيولوجية. وتم بالفعل إدماج عدد من التدابير المكرسة في خارطة الطريق في تشريعنا الوطني. على سبيل المثال، فإن بيلاروس لديها نظام متعدد الطبقات لضوابط التصدير يسمح لنا بالتصدي بكفاءة لانتشار أسلحة الدمار الشامل والمواد ذات الصلة. وعند وضع هذا النظام، حرصنا على أخذ الممارسات الفضلى في المجال النووي في الحسبان.

وفي عام ٢٠١٦، اعتمدنا نسخة جديدة من قوانيننا بشأن مراقبة الصادرات، ونسخة جديدة أيضاً من قوانيننا لتوفير الرعاية الصحية للسكان ووقايتهم من الأوبئة. وتتضمن هذه الوثيقة، في جملة أمور، قواعد محسَّنة للتخزين والنقل والإجراءات المتعلقة بالكائنات الحية الدقيقة المسببة للأمراض

التي تقع ضمن فئات الخطر ١ إلى ٤، حسب منظمة الصحة العالمية. وبيلاروس منفتحة للتعاون النشط مع الدول في المنطقة الأوراسية في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والاجتماع الثلاثي لاستعراض الأقران بين قيرغيزستان وطاجيكستان، بدعم من بيلاروس، بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي عقد في شكل ٢+١ في مينسك، كان من أبرز الأمثلة على ذلك التعاون. وكان ذلك الاستعراض هو الحدث الثاني من نوعه في منطقة منظمة الأمن والتعاون – على مستوى العالم كله، بشأن هذه المسألة – والاجتماع الأول الذي يعقد في شكل ثلاثي الأطراف. ونعتزم مواصلة تقديم المساعدة إلى قيرغيزستان وطاجيكستان ودول أخرى في تنفيذ تلك الأداة الدولية ذات الأهمية الحيوية، أي القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

ونود أن نعرب عن امتناننا لممثلي الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون ولجنة القرار ١٥٤٠ لمساعدتنا في تنظيم ذلك الحدث. ونعتزم عقد ندوة أخرى لأعضاء منظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقد عقدت الندوة الأولى في عام ٢٠١٣ في مينسك. وصدرت عنها توصيات غير رسمية بشأن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

السيد كيم إن ريونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشارك المتكلمين الذين سبقوني في الإعراب عن امتناني للجهود الناجحة التي بذلتها الرئاسة الإسبانية في عقد هذه الجلسة.

أولاً وقبل كل شيء، فإنني أرفض بشدة وبالكامل الملاحظات التي أدلت بها بعض الوفود – ومنها اليابان وفرنسا وكوريا الجنوبية – التي تناولت مسألة الدفاع عن النفس والردع النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ونعتبرها تعدياً على سيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبحسب معلوماتي، فإن جدول الأعمال الرئيسي لهذه الجلسة ينصب على وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل على يد الجهات الفاعلة من غير الدول. وبغض النظر عن تجاهل جدول الأعمال، فقد خاضت بعض الوفود مرة أخرى في مسألة برامج القذائف النووية والتسيارية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينم ذلك إلا عن الأهداف السياسية الخبيثة لزيادة الضغط على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا المحفل.

إن مسألة الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية هي نتاج سياسات معادية للولايات المتحدة تجاه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وكما ذكرنا آنفاً، فإن لم تكن الولايات المتحدة معادية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ولم تهدد بلادنا بأسلحتها النووية، ما كان لمسألة الأسلحة النووية في شبه الجزيرة الكورية وجود. وما كان شبه الجزيرة الكورية قد تحول إلى بؤرة توتر عالمية.

لقد بلغ التهديد النووي والابتزاز من جانب أكبر قوة نووية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مرحلة حرجة. إذ أجرت الولايات المتحدة وكوريا الجنوبية مؤخراً مناورات عسكرية مشتركة في النصف الجنوبي من شبه الجزيرة الكورية، في محاكاة لحرب حقيقية بمشاركة مئات الآلاف من القوات المسلحة، بما في ذلك القوات الخاصة والأصول النووية الاستراتيجية، بهدف قطع رأس القيادة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واحتلال بيونغ يانغ، وكذلك إدخال القاذفات الاستراتيجية النووية إلى غوام في أعقاب قرار رسمي بشأن تطوير ونشر منظومة الدفاع المضادة للقذائف التسيارية على علو مرتفع في كوريا الجنوبية وبعد إدخالها إلى شبه الجزيرة الكورية والمناطق المجاورة لها. وبإدخال الأصول الاستراتيجية التي تشمل حاملات الطائرات التي تعمل بالطاقة النووية والغواصات النووية، فإن الولايات المتحدة تدفع الحالة في شبه الجزيرة الكورية نحو وضع متفجر للغاية.

إن الموقف الثابت لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتمثل أساساً في إزالة خطر الحرب النووية التي تفرضها الولايات المتحدة بصورة جذرية من خلال الاعتماد على الردع النووي القوي الخاص بها والدفاع عن السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تمتلك الردع النووي كإجراء للدفاع عن النفس حماية للدولة والنظام الاجتماعي في مواجهة التهديد النووي المستمر النابع من الولايات المتحدة. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ستقف صامدة في استراتيجيتها لدعم قواتها النووية الخاصة.

أخيراً، وكدولة مسلحة نوويا مسؤولة، وكما أعلنا من قبل، فإن جمهوريتنا لن تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية، إلا إذا انتهكت قوى العدوان المناهضة لنا سيادتنا بأسلحتها النووية. وسنلتزم بأمانة بتعهدنا بعدم انتشار الأسلحة النووية، الذي قطعناه على أنفسنا أمام المجتمع الدولي. وسنستمر في السعي من أجل نزع سلاح نووي عالمي.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية.

السيد صفائي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشارك المتكلمين الآخرين في توجيه الشكر للرئاسة الإسبانية على تنظيم هذه المناقشة.

خلال هذه الجلسة، ردد ممثل النظام الإسرائيلي مرة أخرى مزاعم لا أساس لها ضد إيران، الأمر الذي نرفضه رفضاً قاطعاً. ونعتقد أنها محاولة فاشلة أخرى لصرف الأنظار عن التهديد الذي يشكله النظام الإسرائيلي، الذي هو تجسيد للعلاقة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل.

أولاً وقبل كل شيء، نعتقد أن البيان الإسرائيلي إنما هو نتاج عقلية تملكها اليأس وجنون العظمة والضلال بشكل خطير، حتى أنها لم تعد تدرك ماهية هذه المناقشة في مجلس الأمن. وهذه النقطة الأخيرة تنطبق أيضا على البيان الذي أدلى به ممثل الإمارات العربية المتحدة. وعلى خلاف النظام الإسرائيلي، ترفض إيران بشكل قاطع استحداث أسلحة الدمار الشامل أو تكديسها أو استخدامها، وهي طرف ملتزم في جميع الصكوك الدولية التي تحظر تلك الأسلحة. وعليه، فإن مصلحة إيران في عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والتزامها بمنع انتشار تلك الأسلحة أمر لا لبس فيه.

وعلى خلاف النظام الإسرائيلي، دعمت إيران الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق عالمية المعاهدات الدولية التي تحظر أسلحة الدمار الشامل. وكما هو معروف، في عام ١٩٧٤ اقترحت إيران إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وحظي الاقتراح بدعم قوي من المجتمع الدولي واتخذ العديد من القرارات والمقررات لاحقا من قبل الجمعية العامة والمؤتمرات الاستعراضية للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من أجل تحقيقه.

ولكن النظام الإسرائيلي، وهو ليس طرفاً في أي معاهدة دولية لحظر أسلحة الدمار الشامل، هو العقبة الوحيدة في طريق إنشاء تلك المنطقة وما زال يعرقل كل الجهود الدولية والإقليمية لتحقيق ذلك الهدف. ولعل أعضاء المجلس جميعاً يذكرون أن مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم الانتشار لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ لم يتمكن من اعتماد وثيقة ختامية للأسف، ويرجع ذلك أساساً إلى عامل خارجي – ضغط دولة غير طرف في معاهدة عدم الانتشار، أي النظام الإسرائيلي، على بعض الدول الأطراف التي اعترضت في نهاية المطاف على اعتماد وثيقة ختامية. وقد حدث ذلك لأن الوثيقة الختامية تضمنت قراراً بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

إن إيران، كضحية للإرهاب واستخدام الأسلحة الكيميائية، تدرك تماماً الأخطار الفاجعة التي قد تترتب على انتقال تلك الأسلحة إلى أيدي الإرهابيين. ونحن نشعر بقلق

عميق إزاء العلاقة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. لذلك، فإننا نؤكد على ضرورة أن يتكاتف المجتمع الدولي من أجل القضاء على ذلك الخطر عن طريق إرغام النظام الإسرائيلي على الانضمام، كطرف غير حائز للأسلحة النووية ودون أي شرط أو تأخير، إلى معاهدة عدم الانتشار والمعاهدات الرئيسية الأخرى التي تحظر أسلحة الدمار الشامل. إن وجود الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في أيدي النظام الإسرائيلي – وليد الإرهاب الذي يعيش على ارتكاب الأعمال الإرهابية والاحتلال والعدوان والإبادة الجماعية – يشكل أخطر تهديد للأمن الإقليمي والدولي ولسلامة النظام الدولي لعدم الانتشار.

أود أيضاً أن أتطرق بإيجاز شديد إلى البيان الذي أدلى به ممثل الإمارات العربية المتحدة. أولاً، إن الاتهامات التي ساقها ممثل الإمارات سخيفة وتنطوي على الرياء وهزلية للأسباب التالية.

أولاً، بينما هم منشغلون باتهام إيران بالتدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى، انشغلت المقاتلات النفاثة التابعة للإمارات العربية المتحدة بقصف المدنيين الأبرياء في اليمن والبنية التحتية المدنية في هذا البلد الفقير. وهذه الأعمال اللاإنسانية ترقى إلى جرائم حرب.

ثانياً، دأبت الإمارات العربية المتحدة وبعض الشركاء الآخرين على تصدير مجموعة من الأيديولوجيات التكفيرية المتطرفة على مدى عقود، وحتى الآن، وتقوم بتمويل وتسليح الإرهابيين في العراق وسوريا وأماكن كثيرة أخرى. والتشابه بين البيانات التي أدلى بها ممثل الإمارات العربية المتحدة وبعض شركائها، من جهة، وبيان ممثل إسرائيل، من جهة أخرى، ليس محض صدفة، بل هو علامة على التنسيق والتعاون المتنامي ضد إيران والشعب الفلسطيني. وليست محض صدفة أن الإمارات العربية المتحدة تصمت بشكل متزايد على الجرائم الإسرائيلية في فلسطين – ذلك الصمت الذي قد يرقى إلى حد الخيانة للقضية الفلسطينية.

أخيراً، فإننا نعرف أن الإمارات العربية المتحدة وبعض شركائها في منطقة الخليج الفارسي يشعرون بالاكتئاب إزاء الاتفاق النووي الذي وضع حداً للأزمة المفتعلة. ونعرف أيضاً كم حاولوا جاهدين عرقلة التوصل إلى ذلك الاتفاق، ولكن دون جدوى. إن ما يفعله ويقوله مسؤولو الإمارات العربية المتحدة إنما هو تعبير عن شعورهم بالإحباط إزاء خطة العمل الشاملة المشتركة التي بدأت تؤتي ثمارها. إنهم في الحقيقة يحاولون تصعيد استفزازاتهم ضد إيران من أجل إفساد الانفراج الذي أحدثه الاتفاق في المنطقة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد عبد الله (الجمهورية العربية السورية): يؤكد وفد الجمهورية العربية السورية تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي خالٍ من استعمال القوة أو التهديد بها، وتسوده مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة القائمة على العدل والمساواة والسلام. وإننا نؤكد على استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي حقيقي وجاد يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، وبالأخص في منع حصول الإرهابيين على مواد نووية أو إشعاعية أو كيميائية أو بيولوجية.

وانطلاقاً من اقتناع حكومة الجمهورية العربية السورية بأن استخدام أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الأسلحة الكيميائية، أمر مرفوض وغير أخلاقي ومدان. وبناء على إيمانها الراسخ بالسعي نحو إخلاء منطقة الشرق الأوسط من جميع أسلحة الدمار الشامل، وفي مقدمتها الأسلحة النووية، ولتثبت للعالم كله التزامها بالوقوف ضد أي استخدام للأسلحة الكيميائية، فقد انضمت سوريا إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. كما تقدمت بمشروع قرار في عام ٢٠٠٣ في مجلس الأمن، أثناء عضويتها غير الدائمة من أجل إخلاء منطقة

الشرق الأوسط من أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية. وقد اصطدمت جهودنا تلك آنذاك بتهديد أمريكي بإسقاط مشروع القرار باستخدام حق النقض.

ولقد حرصت الجمهورية العربية السورية منذ انضمامها إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية على الالتزام بكافة متطلبات عملية الانضمام وبقرارات المجلس التنفيذي، ونفذت كل ما هو مطلوب منها من التزامات وقبل الموعد المحدد، وقدمت جميع أشكال التعاون البناء لطواقم العمل التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وللأمم المتحدة، وهو ما كان محل إشادة متكررة من المنظمتين ومن الرأي العام العالمي الدولي.

حاولت بعض الدول اليوم الاصطياد في الماء العكر وذلك بالإشارة إلى تقريري آلية التحقيق المشتركة. ونود أن نتساءل هنا، هل كلفت هذه الوفود نفسها العناء لقراءة وتدقيق وتحليل التقريرين، أم أنها اطلعت فقط على صفحة الاستنتاجات، واكتفت بذلك؟ بما يخدم تسييسها لهذا الملف وسعيها لاستخدامه في إطار استغلال منبر الأمم المتحدة للهجوم على الحكومة السورية.

لقد أكدنا سابقا، وكلامنا هنا موجه إلى أولئك الذين لا يريدون الاستماع إلا إلى أهوائهم ونظراتهم الضيقة، أنه لدى بلدي ملاحظات كثيرة على الثغرات الهيكلية الواردة في تقريري آلية التحقيق المشتركة. وتقدمنا بتلك الملاحظات إلى مجلس الأمن، وصدرت كوثيقتين رسميتين. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، أن التقريرين لم يقدما أي دليل مادي واحد على استخدام المواد الكيميائية في الحوادث التي أشير فيها إلى بلدي.

يطالب بلدي مجلس الأمن بتحمل مسؤوليته في منع وصول أسلحة الدمار الشامل إلى الجماعات الإرهابية المسلحة في سورية، والتي استخدمت في حوادث كثيرة مواد كيميائية سامة ضد المدنيين وأفراد الجيش العربي السوري. وهي مواد تم استقدامها إلى سورية عبر دول الجوار، وبالأخص من تركيا، في وقائع مثبتة، أبلغنا بها مجلس الأمن ولجانه المختصة في مناسبات ورسائل عدة. دون أن يتم اتخاذ أي اجراءات بحق تلك الدول المتورطة في نقل هذه المواد إلى الجماعات الإرهابية المسلحة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠.